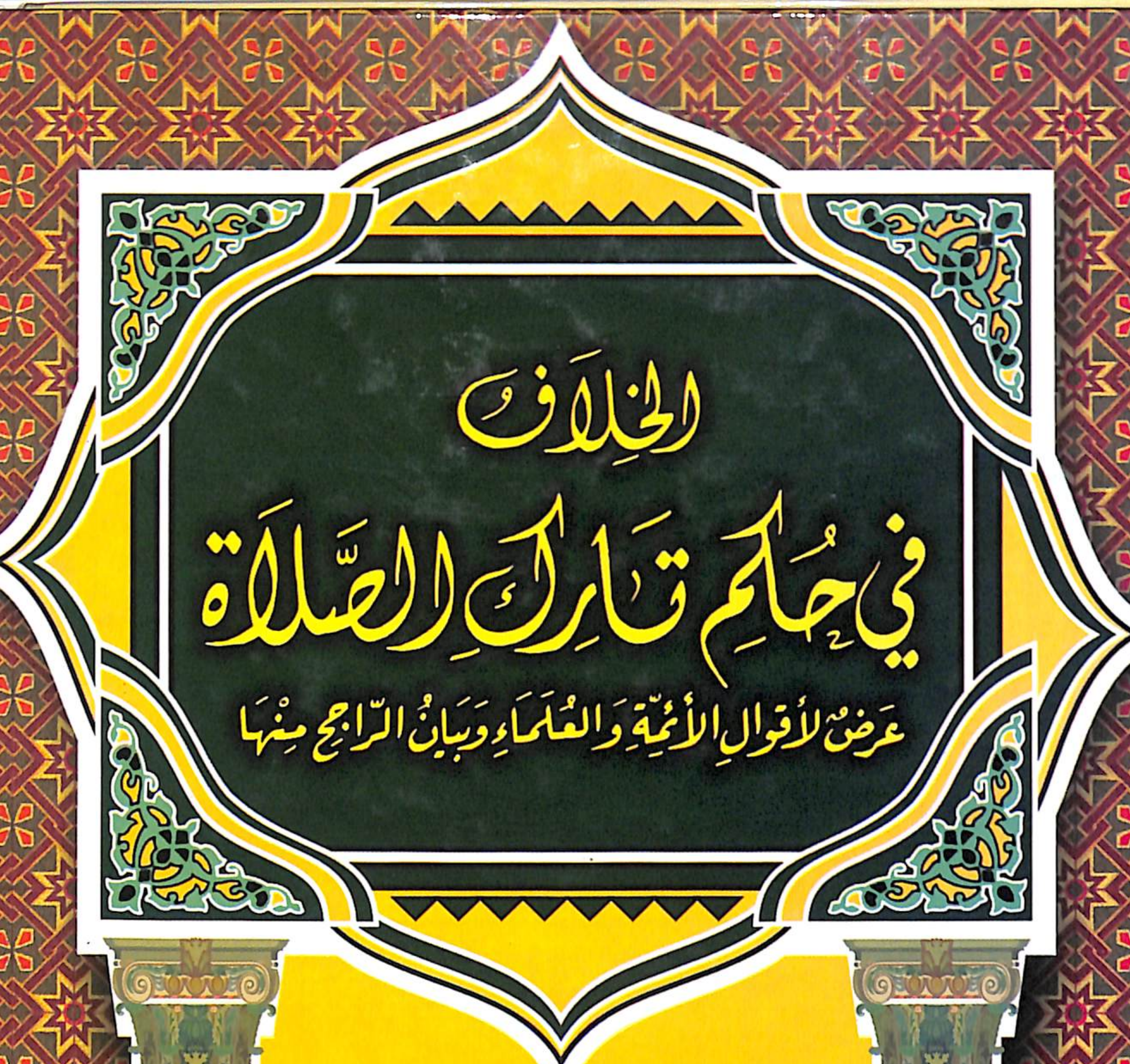


الخلاف في حكم تارك الصلاة

عرض لأقوال الأئمة والعلماء وبيان الراجح منها

تأليف

الدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم

أستاذ الفقه المشارك

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

دار الفضيلة

الخلاف في حكم تارك الصلاة

عرض لأقوال الأئمة والعلماء وبيان الراجح منها

تأليف

الدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم
أستاذ الفقه المشارك
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

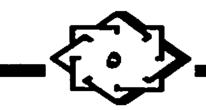
الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢

تلفاكس: ٢٣٢٣٠٦٣



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي العزة والجلال، والعظمة والكمال، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

أحمده سبحانه على ما أولانا من النعم، وما صرف عنا من النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمــا بعــد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا. قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[3].

وأهم تلك العبادات شأنًا، وأعظمها قدرًا، وأرفعها منزلة، الصلاة. فهي عمود الدين، وأساسه المتين. وهي أول ما افترضه الله على عباده المؤمنين، وآخر ما يُفقد من الدين، وأوّل ما يُحاسب عنه العبد يوم الدين. إلى غير ذلك من ميزات واختصاصات.

وقد أمر الله عز وجل بالعناية بها، والمحافظة عليها فقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: [٣٤].

(٢) سورة الذاريات، الآية: [٥٦].

(٣) سورة البينة، الآية: [٥].

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

وكان النبي ﷺ يؤكد أمرها، ويعظم شأنها، ويُوصي أمته بالمحافظة عليها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها، أو التهاون في أدائها. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**..»[١]. وهي من آخر ما أوصى به ﷺ أمته، إذ قال وهو يُعالج سكرات الموت: «**الصلاة، وما ملكت أيمانكم**»[٢].

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم أهمية هذه الوصية من رسول الله ﷺ، وكان لها في نفوسهم أعظم الأثر. فأخذوا في تنفيذها واقعًا في أنفسهم. اهتمامًا بها، ومحافظة عليها، وتحذيرًا من التهاون بها. وتناقلوا هذه الوصية فيما بينهم فهذا أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عمّاله: «إنّ أهمّ أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيّعها، فهو لما سواها أضيع...»[٣].

ومع هذه المنزلة العظيمة التي لا تُجارى، والمكانة الرفيعة التي لا تُبارى، فإن للصلاة أثرًا جليلاً، وعاقبة حميدة، على الفرد والمجتمع. فبالمحافظة عليها،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة (٥) ١/ ١٣٤، وفي التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٤٨) ٨/ ٢١٢، وفيه عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ **أي الأعمال أفضل ...**»، ومسلم في الإيمان، باب أفضل الأعمال، أخرجه من عدة طرق بألفاظ متقاربة، ومنه اللفظة المثبت ٢/ ٧٣، ٧٤.

(٢) من حديث أم سلمة، أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٦٤) ١/ ٥١٩ (١٦٢٥) قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.
ومن حديث أنس. أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (١) ٢/ ٩٠٠ (١٦٩٧)، قال في الزوائد: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط وباقي رجاله في شرط الشيخين.
ومن حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد ١/ ٧٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ١/ ٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤٥.

والقيام بأدائها كما أمر الله عز وجل، يَصْلُح الفرد في نفسه، وبصلاحه يصلح المجتمع بأسره. قال تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾(١)، فهذا إخبار من الحكيم العليم بأن الصلاة حصن للإنسان من الوقوع في الفواحش، أو التردي في المنكرات، ولا ريب أن مَنْ سلم مِنْ ذلك كان صالحًا في نفسه وفي مجتمعه.

فحري بالمجتمعات، بل بالدول والحكومات التي تُعاني من انتشار الجرائم، أو اختلال الأمن، أو انحراف الشباب، والتي تسعىٰ إلىٰ ترسيخ الأمن و الاستقرار في بلادها، وتعمل جاهدة علىٰ إصلاح مجتمعاتها، ولا تدّخر وسعًا في محاربة الجرائم والانحرافات. . . ، حري بها أن تبادر إلىٰ الاهتمام بالصلاة، وحمل الناس عليها، وغرسها في نفوس الناشئة. وتتعاهدهم بها، حتىٰ تكون شعارًا لهم، ولُحْمة لا تنفك عنهم، حتىٰ ولو تكالبت عليهم الأعمال، أو تكاثرت عليهم الأشغال.

ولابدّ من السعي إلىٰ أن تكون الصلاة كما أمر الله عز وجل، كاملة الأركان، مستوفاة الشروط، بخشوع وحضور قلب، فهذه هي الصلاة المؤثرة النافعة، أمّا إذا كانت الصلاة مجرد حركات لا خشوع فيها، وصورة لا روح فيها، فإن نفعها يكون ضعيفًا، أو معدومًا، لكنه خير ـ وألف خير ـ من تركها، أو التهاون في أدائها. فإن في تركها الهلكة، والخسران المبين.

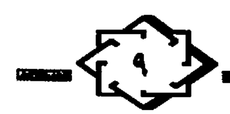
وإن مسألة : (ترك الصلاة) والتهاون في أدائها. من أهمّ المسائل المتعلقة بالصلاة، لعظيم خطرها، وكثرة انتشارها، ومسيس الحاجة إليها. وقد تكلم العلماء عليها قديمًا وحديثًا، إما في مصنّفات خاصة، أو في بابها، عند الحديث عن أحكام الصلاة في كتب الفقه، وشروح السنة المطهرة.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: [٤٥].

وإن من أجمع تلك المصنّفات، وأشملها كلامًا، وأحسنها نظامًا، وأكثرها تدقيقًا، وأجودها تحقيقًا، كتاب شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. المعروف بابن قيّم الجوزية. الموسوم بـ: (كتاب الصلاة، وحكم تاركها). فقد جلّى حكم تارك الصلاة، وأوضح أنه كافر كفرًا مخرجًا من الملة. وقد أبان ذلك بإشارات واضحة، وعبارات صريحة. وساق أدلة كثيرة، من المنقول والمعقول، على ما جرت به عادته من سعة علمه، وقوّة استنباطه، وثاقب فهمه. حتى أصبح كتابه أصلاً في هذا الباب، لمن رام الحق، وابتغى الصواب. لكنني وجدت بعض طلاب العلم أرادوا حمل كلامه على غير مراده، وذلك لما كتبه **محدّث العصر، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ** إذ كتب رسالة في هذه المسألة، أوضح فيها أن تارك الصلاة ليس بكافر. وزاد على ذلك، أن التحقيق في مذهب الحنابلة، موافق لما ذهب إليه واختاره، بل إن ابن القيم في كتابه الصلاة، متفق معه في هذا الرأي. وساق نصوصًا من عباراته، يُدلل بها على صحة استنتاجه، وقد تناولت هذه المسألة أثناء تدريسي لطلاب كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، فألفيت بعضهم قد تأثّر بما كتبه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في رسالته، وأجراه مجرى الأمور المسلّمة، وأنه الحق الذي يجب المصير إليه، ولا يجوز لقاصد الحق العدول عنه. بل إنه الرأي الذي ينبغي حمل كلام ابن القيم عليه، ومن فهم منه غير ذلك، فليتهم رأيه.

فرأيتني في حاجة إلى بحث هذه المسألة، والنظر في أقوال العلماء فيها، ليتجلى لي حقيقتها، ويتضح لي الراجح فيها. فيسّر الله لي ـ بمنّه وتوفقه ـ كتابة بحوث عدّة في هذه المسألة وحدها. صدّرتها بمناقشة للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في رسالته (حكم تارك الصلاة). كان الفراغ منها نهاية شهر رجب عام ١٤١٨هـ ثم أتبعته ببحثين آخرين، نُشرا في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في العددين (٤٣، ٤٧).



أحدهما: القول المبين في أن تارك الصلاة من الكافرين

أفردت فيه أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة، وجمعت فيه - بتوفيق الله وإعانته - ما تفرق في الكتب والرسائل الأخرىٰ من أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقوال الصحابة، والتابعين، ولم أعرض فيه للأقوال الأخرىٰ في المسألة.

أما الثاني: فهو: الرّد على القائلين: إن تارك الصلاة من المؤمنين

أوردت فيه الأقوال الأخرىٰ في المسألة، سواء كانت قديمة، أو حديثة، وذكرت حجج تلك الأقوال، وناقشتها مناقشة علمية، بيّنت فيه ضعف ما ذهب إليه هؤلاء، وما تمسّكوا به من حجج، وأكدّت رجحان ما يخالفها، من القول بكفر تارك الصلاة.

ثم اقترحت عليّ (دار الفضيلة للنشر والتوزيع) لَمَّ شتات هذه البحوث المتفرقة، وجمها في مؤلف واحد. ليتيسّر الاطلاع عليها مجتمعة، وليعمّ النفع بها فوافقت علىٰ ذلك، واقتصر العمل علىٰ مجرد الجمع بينها، إلا ما اقتضاه الجمع. إلىٰ أن يُعين الله عز وجل علىٰ إعادة النظر فيها مرّة أخرىٰ، للتنسيق بينها، بعد استكمال بقية الجوانب المتعلقة بالموضوع، ومنها: الأحكام المترتبة علىٰ ترك الصلاة. وقد سمّيته بـ: **الخِلاف في حُكم تارك الصلاة عَرْض لأقوال الأئمة والعلماء، وبيان الراجح فيها.**

خطة البحث:

جعلت كل بحث - من البحوث السابقة المشار إليها - في فصل مستقل، علىٰ النحول التالي:

الفصل الأول: القائلون بكفر تارك الصلاة، كفرًا مخرجًا من الملة، وأدلتهم.

ويشتمل علىٰ سبعة مباحث:

المبحث الأول: وجعلته في حكم تارك الصلاة، وبيان القائلين بكفره.

المبحث الثاني: أدلتهم من الكتاب العزيز.

المبحث الثالث: أدلتهم من السنة الشريفة.

المبحث الرابع: أدلتهم من الإجماع.

المبحث الخامس: أدلتهم من المعقول.

المبحث السادس: وجعلته في بيان أدلتهم من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث السابع: أدلتهم من آثار التابعين.

الفصل الثاني: القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، كفرًا مخرجًا من الملة، وأدلتهم.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان الأقوال الأخرىٰ في المسألة، والقائلين بها. وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: أدلة تلك الأقوال. وخصصت أدلة كل قول في مطلب. وذلك في سبعة مطالب.

المبحث الثالث: مناقشة تلك الأقوال، وأدلتها. وذلك في سبعة مطالب.

الفصل الثالث: مناقشة الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في رسالته (حكم تارك الصلاة).

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: بيان رأيه في المسألة، وأدلته. ويشتمل علىٰ مطلبين.

المبحث الثاني: مناقشة رأيه، واستدلاله. ويشتمل علىٰ مطلبين.

الخاتمة: وقد ضمّنتها خلاصة هذه البحوث، وما توصلت إليه من نتائج.



منهج البحث:

سلكت في كتابة هذه البحوث، وجمع مادتها، وعرضها المنهج التالي:

أولاً: الفصل الأول.

١) اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا الفصل، على كتاب ابن القيم (الصلاة وحكم تاركها) إذ أنه من أجمع من كتب في هذه المسألة، فلم أشأ أن أغفله، أو أتجاهله، ولا يعني ذلك أني اقتصرت على ما أورده، بل أحببت أن يكون بحثي إتمامًا لبحثه، وتكميلاً له.

٢) ابتدأت بما أورده ابن القيم من أدلة الكتاب العزيز، وأوضحت وجه استدلاله منها، وعقّبت في الحاشية على ما أورده الهلالي من وجه الاستدلال لتلك الأدلة. إذ قد يكون أكثر وضوحًا، أو أيسر فهمًا. ثمّ أتبعت ذلك بإيراد أدلة أخرى استدل بها غير ابن القيم.

٣) لم ألتزم إيراد ابن القيم للأدلة من السنة، ولا ترتيبها حسب صحتها، وإنما راعيت معناها، ودلالتها على المراد، منبّهًا على ما أورده ابن القيم منها، قبل تخريجها. وأشرت إلى ما استدل به من العلماء غير ابن القيم.

ثانيًا: الفصل الثاني.

١) تتبعت بقدر الإمكان ما ورد في هذه المسألة من أقوال العلماء، ولم أكتف بالأقوال المشهورة في ذلك. بل كل من رام الجمع بين النصوص، أو التوفيق بين الأقوال، فكان رأيه وسطًا بين القولين، أو الأقوال، إذ لا يُعَد موافقًا لواحد منها، اعتبرت رأيه قولاً في المسألة.

ثالثًا: ما يجمع الفصول الثلاثة غالبًا.

١) عزوت الأقوال إلى أصحابها، معتمدًا في كل مذهب على كتبه

المعتمدة، منبهًا على القول الذي عليه المذهب، أو الفتوى، مشيرًا إلى الأقوال الأخرى في المذهب، مبتدئًا بذكر أئمة المذهب الأربعة، وأصحابهم، باعتبار أنهم الذين انتهى إليهم الخلاف، ثم أذكر من قال بهذا القول من فقهاء الأمصار، وأعقبت ذلك بمن رُوي عنه هذا القول من الصحابة والتابعين.

٢) رتبت الأدلة مبتدئًا بالكتاب العزيز، ثم السنة الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس منبهًا إلى ما ذكر الدليل، أو استدل به، ووجه الاستدلال منه.

٣) رقّمت الآيات القرآنية الواردة، وعزوتها إلى سورتها.

٤) خرّجت الأحاديث، وآثار الصحابة رضي الله عنهم. فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما، خرّجته من كتب السنة الأخرى، منبهًا على درجته صحة وضعفًا، معتمدًا في ذلك على أقوال علماء هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين. واكتفيت بكتاب مجمع الزوائد فيما أخرجه الطبراني في معاجمه، أو أبو يعلى في مسنده، حيث أورده فيه ما زادوه على الكتب الستة، وتكلم على إسنادها.

٥) أوضحت وجه الاستدلال من الدليل فما كان مستفادًا من المصادر أشرت إليه.

٦) لم أُعَرِّج في هذه البحوث على بيان معاني المفردات الغريبة، أو الترجمة للأعلام.

٧) أوردت في نهاية البحث ثبتًا بالمصادر الواردة، مرتبة على حروف الهجاء.

٨) عمدت إلى الاختصار في الإحالة على بعض المصادر التي يتكرر ذكرها، أو يطول اسمها، وفيما بيانها.

- ابن نصر: محمد بن نصر المروزي في كتابه: تعظيم قدر الصلاة.
- الصحاح، والسنن، والمسانيد النسبة إلى أصحابها، والمراد كتبهم.

- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي.
- المنتقى: منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار، لمجد الدين بن تيمية.
- المنذري: زكي الدين عبدالعظيم المنذري، في كتابه: الترغيب والترهيب.
- الهيثمي: الحافظ، لي بن أبي بكر الهيثمي، في كتابه: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد.
- التلخيص: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- النيل: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني.
- صحيح الترغيب: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني.

وما شابه ذلك مما يُدركه القارئ اللبيب، ويمكن معرفة ما خفي من تلك الإشارات بالرجوع إلى ثبت المصادر ولا أدّعي إصابة الحق والصواب، إلا أني قد بذلت في تحصيل ذلك أقصى جهدي، وغاية وسعي، فإن أصبته، فهو محض فضل ربي وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فهو من ضعفي وعجزي، وحسبي أني قد بذلت جهدي. وأسأل الله عز وجل: أن لا يحرمني إحدى الحسنيين، فهو حسب وملاذي، وعليه توكلي واعتمادي، وأن يغفر لي ما زلّ به القلم، أو قصر به النظر، أو أخطأ فيه الفهم، أو قصرت عنه العبارة.

كما أسأله عز وجل: أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي، ولكل من له فضل علي، ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين.

وأسأله جل جلاله وتقدّست أسماؤه وتعالت صفاته: أن يكون هذا البحث

سببًا في رجوع كثير من المتهاونين في أداء الصلاة إلىٰ المحافظة عليها، والعناية بها. وإدراك ما ينبغي من الاهتمام بها. وسببًا في رجوع بعض العلماء وطلاب العلم إلىٰ القول الحق في هذه المسألة، وهو ما دلّت عليه النصوص المتضافرة، وأكّدته الأدلة المتكاثرة، وأن لا يمنعهم من ذلك التعصب، أو الهوىٰ، فإنهما بئس المطيّة.

وصلىٰ الله وسلّم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

المدينة النبوية/ ص. ب: ٤٤٤١

١٤٢٢/١٠/٢٣هـ

الفصل الأول

القائلون بكفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة وفيه ستة مباحث

التمهيد: حكم تارك الصلاة وبيان القائلين بكفره.

المبحث الأول: بيان أدلتهم من الكتاب العزيز.

المبحث الثاني: بيان أدلتهم من السنة الشريفة.

المبحث الثالث: بيان أدلتهم من الإجماع.

المبحث الرابع: بيان أدلتهم من المعقول.

المبحث الخامس: بيان أدلتهم من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث السادس: بيان أدلتهم من آثار التابعين.



التمهيد

حكم تارك الصلاة والقائلون بكفره

قبل الحكم على تارك الصلاة ، ومعرفة ما يستحقه من عقوبة ، ومايمكن أن يوصف به فعله من كفر ، أو فسق ، ينبغي النظر في حاله وشأنه . فإن تارك الصلاة لايخلو حاله من أحد أمرين[1] :

أحدهما : أن يتركها جاحداً لوجوبها :

أي : معتقداً عدم وجوبها ، وأن الله لم يفترض على عباده أداء الصلاة ، أو لم يفترض عليه ـ بصفة خاصة ـ أداء الصلاة . وهذا الجاحد لايخلو حاله أيضاً من أحد أمرين :

١) أن يكون جاهلاً بوجوبها .

إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ في بادية ، أو مكانٍ ناءٍ بعيد عن المسلمين ، ولم يعلم بوجوبها .

فمثل هذا قبل الحكم عليه ، ينبغي أن يُزال عذره بالتعليم ، وإظهار الحجة بوجوبها وفرضيتها ، وأنها أحد أركان الإسلام ، بل عموده الذي لايستقيم إسلام المرء إلا بأدائها .

٢) أن يكون غير جاهل بوجوبها .

كمن نشأ بين المسلمين ، وعرف وجوبها ، وأنها من أركان الإسلام . لكنّ إنكاره لوجوبها ، إمّا لاعتقاده أن هذه العبادة لاتتناسب مع تطور العصر ، أو أنها واجبة على العامة دون الخاصة ، الذين يعتقدون ارتفاع التكاليف عنهم . . .

---

(١) أشار إلى هذا التقسيم الموفق في المغني : ٣/ ٣٥١ .

فمثل هذا لاخلاف في كفره . بل حكى غير واحد : الإجماع على كفر من أنكر شيئاً مما عُلم من الدين بالضرورة . وإنكار الصلاة من أعظم ذلك [(١)] .

قال الزركشي : (التارك للصلاة قسمان : جاحد لها ، كمن قال : الصلاة غير واجبة ، أو غير واجبة عليّ . وغير جاحد .

فالجاحد : لا إشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لأنه مكذب لله ولرسوله، وحكمه حكم غيره من المرتدين)[(٢)] .

الثاني : أن يتركها غير جاحد لوجوبها : وهذا لايخلو حاله من أحد ثلاثة أمور :

١) أن يتركها لعذر .كنوم ، ونسيان ونحوهما . فعليه القضاء إذا زال عذره ، ولا إثم عليه[(٣)] .

٢) أن يعتقد أنه معذور بهذا الترك : كمن يتركها لمرض ، أو لعجز عن بعض أركانها ، أو شروطها ونحو ذلك. فمثل هذا ، ينبغي أن يُعلّم بأن ذلك لايُسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يُصلي على حسب طاقته[(٤)] .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : (من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام . قيل له : لم لاتصلي ؟ فإن ذكر نسياناً ، قلنا : فصل إذا ذكرت) .

---

(١) انظر : الاستذكار : ٢/ ٢٨٣ ، ٥/ ٣٤١ ، جامع البيان : ٨/ ٧٤ ، الحاوي : ٢/ ٥٢٥، المغني : ٣/ ٣٥١ ، الفروع : ١/ ٢٩٤ ، المجموع : ٣/ ١٤ ، الدر المختار : ١/ ٥٢ ، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٧٠ ، شرح العناية : ١/ ٢١٧ ، الفتاوى الهندية : ١/ ٥٠ ، المبدع : ١/ ٣٠٥ ، معالم السنن : ٧/ ٤٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ .
قال ابن تيمية : ٢٨/ ٣٠٨ : (أما إذا جحد وجوبها ـ أي الصلاة ـ فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات ، والمحرمات التي يجب القتال عليها) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢/ ٢٦٩ .

(٣) انظر المجموع : ٣/ ١٤ .

(٤) انظر : المغني : ٣/ ٣٥١ .

وإن ذكر مرضاً . قلنا : فصل كيف أطقت ، قائماً أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو مومياً) [١] .

٣) أن يتركها لغير عذر ، وإنما كسلاً وتهاوناً : كمن يتهاون في أدائها لانغماسه في لهوه ، أو لانشغاله في أعماله وكسبه ، أو يَعِد نفسه بفعلها إذا تقدمت به السن ، بعد أن يقضي نهمته من شهوات النفس ، ومتعتها ، وملذاتها . . **وهذا النوع الأخير هو مدار بحثنا ، وغرض دراستنا .**

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة المهمة . وهي مسألة : حكم تارك الصلاة متعمداً من غير عذر ، وإنما تركها كسلاً ، وتهاوناً ، من غير جحد لوجوبها ، أو استحلال لتركها ، أو استكبار عن أدائها .

ويمكن إجمال هذا الخلاف في قولين ، لكنه يختلف باختلاف جهة النظر إليه :

أولاً : النظر إليه من جهة قتله ، أو عدم قتله وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

١) فذهب قوم إلى أنه لايقتل بترك الصلاة ، ولو كان تركه لها بغير عذر .

٢) وذهب آخرون إلى أنه يقتل بذلك .

ثانياً : النظر إليه من جهة كفره ، أو عدم كفره . وقد اختلفوا في ذلك أيضاً على قولين :

١) فذهب قوم إلى أن لايكفر بترك الصلاة ، إذا لم يجحد وجوبها .

٢) وذهب آخرون إلى أنه يكفر بتركها بغير عذر ، وإن لم يجحد وجوبها .

---

(١) الأم : ١/ ٢٥٥ .

القائلون بكفر تارك الصلاة

ذهب أصحاب هذا القول : إلىٰ أن تارك الصلاة ـ متعمداً من غير عذر ، ولا استحلال ، ولاجحود ، وإنما تهاوناً وكسلاً ـ يُقتل كفراً ، لاحداً ، فتجري عليه أحكام المرتدين حيث لايُغسّل ، ولايكفن ، ولايُصلىٰ عليه . ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولايرثه ورثته . . . . الخ .

وبهذا قال أحمد في رواية ، وهي المشهورة من المذهب [١]، والشافعي في قوله [٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، وابن حبيب من المالكية [٤]، وهو وجه للشافعية [٥] .

وبه قال : إسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وأبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأبو خيثمة ـ زهير بن حرب ـ [٦] .

(١) انظر : مسائل أبي داود ص ٢٧٢ ، مسائل عبد الله : ١/ ١٩٠ ـ ١٩٢ ، مسائل ابن هانيء : ٢/ ١٥٦ ، المسائل والرسائل : ٢/ ٣٦، الروايتين والوجهين : ١/ ١٩٤، الانتصار : ٢/ ٦٠٣ ، المغني : ٣/ ٣٥٤ ، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي : ٢/ ٢٧٢، الفروع : ١/ ٢٩٤ ، المبدع : ١/ ٣٠٧، الإنصاف : ١/ ٤٠٤ ، الإفصاح : ١/ ١٠١ ، قال المرداوي في الإنصاف : (وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ علىٰ روايتين . . . إحداهما : يقتل لكفره ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب) .

(٢) حكاه الطحاوي في شرح مشكل الإثار ٨/ ٢٠٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢٧ ، وانظر ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٣٠ .

(٣) حكاه عنه أبو الخطاب في الانتصار : ٢/ ٦٠٤ ، والموفق في المغني : ٣/ ٣٥٤ .

(٤) انظر : التمهيد : ٤/ ٢٢٥ ، المقدمات : ١/ ٦٤ ، ٦٥ ، الإفصاح : ١/ ١٠١، حلية العلماء: ٢/ ١٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١/ ١٩٠ ، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك : ١/ ٣٣٨ ، التاج والاكليل : ١/ ٤٢٠ .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ٣/ ١٤ ، حلية العلماء للشاشي : ٢/ ١٢ ، روضة الطالبين : ٢/ ١٤٦ ، ووصفه بالشذوذ .
قال ابن القيم في كتابه الصلاة ص٣٠ (وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه)، وكذا ابن كثير .
انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢٧ ، وحكاه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٠٥، وقال النووي في المجموع : (قال العبدري : وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا، وحكاه المصنف في كتابه الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا) .

(٦) انظر : المحلىٰ : ٢/ ٢٤٢، التمهيد: ٤/ ٢٢٥، الاستذكار : ٥/ ٣٤٢، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٥، الانتصار : ٢/ ٦٠٤، المغني : ٣/ ٣٥٤، كتاب الصلاة ص ٣٠، المقدمات : ١/ ٦٤ .

وهو مروي عن جماعة من الصحابة : كعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وجابر ، رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال بعض التابعين منهم : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والحكم بن عتيبة (١) .

قال ابن نصر : (وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث) (٢) .

وقال ابن تيمية : (وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً) (٣) .

ويُعد ابن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة من أوائل من تناول هذه المسألة بالدراسة والبحث وأكثر من الاستدلال لهذا القول ، وانتصر له ، وأطال في ذكر الأدلة . وبيان طرقها ، على طريقة المحدثين ، ولعل جل هذه الأدلة التي ساقها مما احتج بها شيخه إسحاق بن راهويه وقد ذكر ابن عبد البر جانباً من أدلة القائلين بهذا القول ثم قال : (هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة ، لقوله المذكور) (٤) .

وقد تناول ابن القيم هذه المسألة في كتابه القيم : الصلاة ، وحكم تاركها . وأطنب في الاستدلال على كفر تاركها ، ويُعد كتابه عمدة لمن كتب بعده من المتأخرين (٥) .

ولذا فإني قد نبهت على كل دليل أورده ، بل أشرت إلى بيان وجه استدلاله منه ، وصدرت الأدلة من الكتاب بما أورده .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٨/٣٠٨ .

(٤) التمهيد : ٤/٢٢٧ .

(٥) من ذلك محمد تقي الدين الهلالي في كتابه حكم تارك الصلاة حيث قال في مقدمة كتابه : (سألني جماعة من إخواننا . . . ، عن حكم تارك الصلاة عمداً ، أهو كافر أم هو من عصاة المسلمين ؟ . . . فأقول وبالله التوفيق : الفصل الأول في أدلة كفر تارك الصلاة ، أنقله من كتاب الصلاة لابن القيم ، وربما أضيف إلى كلامه زيادة إن شاء الله تعالى . .) .

المبحث الأول

الأدلة من الكتاب العزيز

استدل ابن القيم على كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً من القرآن الكريم بعشرة أدلة هي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ (١) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر : أنه لايجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لايليق بحكمته ولابحكمه . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى ، فيحال بينهم وبينه ، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا .

وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين) (٢) .

---

(١) سورة القلم الآيات (٣٥ ـ ٤٣) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٤ .

قال الهلالي في إيضاح وجه استدلال ابن القيم من هذه الآية ص٩ : (حاصل معنى ما ذكره : إن الله قسم الناس إلى مسلمين ومجرمين، وأخبر أن عدله وحكمته يقتضيان إكرام المسلمين في الدنيا والآخرة، وأخبر أن تارك الصلاة ـ ولو صلاة واحدة ـ حتى يخرج وقتها من المجرمين، وأنه يدعى يوم القيامة إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد صار ظهره طبقة واحدة، فعجز عن السجود، وسقط على ظهره، لأنه كان يدعى إلى السجود في الدنيا فيمتنع منه، ومن كان من المجرمين لا يكون من المسلمين، وليس هناك قسم ثالث) .

٢) وقوله تعالىٰ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (١) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر ، وجعلهم من المجرمين ، أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك ، فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة ، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة ، إذ لايجوز أن يضم مالاتأثير له في العقوبة إلىٰ ما هو مستقل بها .

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة علىٰ التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة ، فدل علىٰ أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لايمكن لقائل أن يقول : لايُعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة . فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر ، وقد قال : ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٢) . وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٣) فجعل المجرمين ضد المسلمين) (٤) .

---

(١) سورة المدثر ، الآيات (٣٨-٤٧) .

(٢) سورة القمر ، الآيات (٤٧ ، ٤٨) .

(٣) سورة المطففين ، آية (٢٩) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٣٤ ، ٣٥ . وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٨٨ .
قال الهلالي في إيضاح هذا الاستدلال ص ١٠٩ : (حاصل هذا الدليل : أن الله تعالىٰ أخبرنا أن أهل النار يقال لهم : ما الذي أدخلكم جهنم فيخبرون بارتكابهم أربعة ذنوب : =

وقال ابن نصر بعد أن أشار إلى أن الصلاة أولى الشرائع بتحقيق الإيمان بياناً بين ملة الإيمان وملة الكفر . قال : (أولا تراه أبان أن أهل المعاد إلى الجنة المصلين، وأن المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة ، بإخباره تعالى عن المخلدين في النار ، حين سئلوا : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ . .) . ثم أورد بسنده حديث عمران بن الحصين ، وفيه : (. . أسمعتم الله تعالى يقول لأقوام في كتابه : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ حتى بلغ ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ . . . الحديث . ثم قال : (أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ، ودخول الجنة بشفاعة الشافعين ، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة ، وأبو سعيد جميعاً ـ رضي الله عنهما ـ : أنهم يُخرجون من النار ، يُعرفون بآثار السجود ، فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون) [(١)] .

٣) وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [(٢)] .

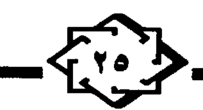
= الأول : أنهم لم يكونوا من المصلين . الثاني : أنهم لم يكونوا يطعمون المسكين ، الثالث : أنهم كانوا يخوضون مع الخائضين ـ والخوض ، هو الكفر بآيات الله ، والاستهزاء بها ـ . الرابع : أنهم كانوا يكذبون بالبعث .

ولايمكن أن يكون دخولهم النار مؤقتاً على هذه الدرجة كلها ، بل كل واحد منها موجب لدخول النار ، وأولها ترك الصلاة . وقوله تعالى : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) يدل على دخولهم في النار ، ولايخلد في النار إلا كافر ، فترك الصلاة كفر) .

وقد استدل بهذه الآيات ابن نصر ، وقال في الاستدلال بها : (فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة) ص ١٢٧ .

(١) تعظيم قدر الصلاة ص ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ .

(٢) سورة النور ، آية (٥٦) .



وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (فوجه الدلالة : أنه سبحانه علّق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ، فلو كان ترك الصلاة لايوجب تكفيرهم وخلودهم في النار ، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها) [١] .

٤) وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم بعد أن أشار إلى أن المراد بالسهو هو : تركها حتى يخرج وقتها [٣] : (إذا عرف هذا ، فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار إلا في موضعين وهما : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [٤]، و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٥] . فعلق الويل بالتطفيف ، وبالهمز واللمز ، وهذا لايكفر به بمجرده ، فويل تارك الصلاة، إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار ، أو بويل الفساق .

فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، ولكن ضيعوا وقتها[٦] .

---

(١) كتاب الصلاة ص ٣٥ .
قال الهلالي ص ١٠ : (حاصله : أن الله تعالى شرط لرحمته ثلاثة أمور :
الأول : إقامة الصلاة . الثاني : إعطاء الزكاة . الثالث : طاعة الرسول ﷺ . فمن ترك واحداً منها لاتناله رحمة الله ، ومن لم تنله رحمة الله فهو كافر) .

(٢) سورة الماعون ، الآيتان (٤ ، ٥) .

(٣) ذكر في ذلك أثرين ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف على سعد بن أبي وقاص .

(٤) سورة المطففين ، الآية (١) .

(٥) سورة الهمزة ، الآية (١) .

(٦) سيأتي تخريجه في الآثار رقم (٧) .

الثاني : ما سنذكره من الأدلة على كفره .) [(١)].

٥) وقوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [(٢)]

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم بعد أن بين أن غياً وادٍ في قعر جهنم : (فوجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام ، بل من أمكنة الكفار . من الآية دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [(٣)] . فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً ، لم يشترط في توبته الإيمان ، وأنه يكون تحصيلاً للحاصل) [(٤)] .

---

(١) كتاب الصلاة ص ٣٥ ، ٣٦ .
قال الهلالي ص١٠ : (استدل به ابن القيم ـ رحمه الله ـ على كفر تارك الصلاة بحديث سعد ابن أبي وقاص مرفوعًا إلى النبي ﷺ في بعض الروايات ، وموقوفًا عليه في بعضها : إن السهو عنها تركها حتى يخرجه وقتها .

(٢) سورة مريم ، آية (٥٩) .

(٣) سورة مريم ، الآيتان (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٣٨ . وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ١١٩ ـ ١٢٤ ، ٩٨٨ .
قال الهلالي ص١٠ : (بيان ذلك من وجهين :
الوجه الأول: أن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : إن غيًا وادٍ في جهنم بعيد القعر ـ يعني في أسفل جهنم ـ والمؤمن لا يكون في الطبقة السفلى من جهنم .
الوجه الثاني: أن الله تعالى قال : ﴿**إلا من تاب وآمن**﴾ وهو دليل على أنه ليس بمؤمن ، لأن المؤمن لا يطلب منه أن يؤمن ، فدل ذلك على أنه كافر ، وطلب الإيمان من المؤمن من تحصيل الحاصل ، وهو محال ، وبيانه : أن كل شيء موجود لا يطلب وجوده) .

٦) وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(١) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (فعلّق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا ، لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونون مؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴾(٢) . .)(٣) .

أي : أن الأخوة الدينية لاتنتفي بالمعاصي . وإن عظمت ، ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام . قال الشنقيطي : (يفهم من مفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة ، لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين ، فهم من الكافرين ، لأن الله يقول : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٤))(٥) .

٧) وقوله تعالى : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (٦) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين :

عدم التصديق ، وعدم الصلاة . وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة

---

(١) سورة التوبة، آية: (١١).

(٢) سورة الحجرات ، آية (١٠) .

(٣) كتاب الصلاة ص ٣٨ . وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٨٦ .
وقال الهلالي ص ١١ : (إن الله شرط لإخوة المشركين للمؤمنين ثلاثة شروط : الأول : التوبة من الشرك . الثاني : إقامة الصلاة . أي أداؤها بشروطها . ومن أخرجها عن وقتها لايكون مقيما لها ، ومن لم تثبت له أخوه المؤمنين ، فهو من الكافرين) .

(٤) سورة الحجرات ، آية (١٠) .

(٥) أضواء البيان : ٤/ ٣١١ .

(٦) سورة القيامة ، آية (٣١ ، ٣٢) .

بالتولي ، فقال : ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ﴾ لاصدق بكتاب الله ، ولا صلى لله ، ولكن كذب بآيات الله ، وتولى عن طاعته .. ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ (١) وعيد على أثر وعيد) (٢) .

٨) وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم بعد أن أشار إلى أن المراد بذكر الله في الآية : الصلاة المكتوبة : (وجه الاستدلال بالآية : أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة . والخسران المطلق لايحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه ، فآخر أمره إلى الربح . يوضحه : أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد :

أحدها : إتيانه بلفظ الاسم ، الدال على ثبوت الخسران ولزومه ، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث .

الثاني : تصدير الاسم بالألف واللام ، المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت : زيد العالم الصالح . أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له ، بخلاف قولك : عالم صالح .

الثالث : إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر

---

(١) سورة القيامة ، آية (٣٤ ، ٣٥) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٨ . وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٨٨ .

قال الهلالي ص ١١ : (قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ الإسلام أمران : تصديق النبي ﷺ فيما جاء به . والانقياد لأمره . فمن لم يصدقه ، فهو كافر . وكذلك من امتنع من الانقياد لأمره بترك الصلاة ، فهو كافر ، وقد فرقهم الله تعالى ، فلا سبيل إلى التفرقة بينهما) .

(٣) سورة المنافقون ، آية (٩) .

في المبتدأ ، كما في قوله تعالى : ﴿وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) . وقوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (٣) . ونظائره .

الرابع : إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر ، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : قوة الإسناد ، واختصاص المسند إليه بالمسند ، كقوله : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾(٤) . وقوله : ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٥) . وقوله : ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٦) . ونظائر ذلك)(٧) .

٩) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨) .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (وجه الاستدلال بالآية : أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا

---

(١) سورة البقرة ، آية (٥) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٥٤) .
(٣) سورة الأنفال ، آية (٤) .
(٤) سورة الحج ، آية (٦٤) .
(٥) سورة المائدة ، آية (٧٦) .
(٦) سورة القصص ، آية (١٦) .
(٧) كتاب الصلاة ص ٣٩ .
قال الهلالي في بيان هذا الدليل ص ١١ : (. . . قد حكم الله على من شغله ماله وولده وغير ذلك من شواغل الدنيا ، بالخسران المطلق . والخسران المطلق لايكون إلا للكفار . قال تعالى في سورة الزمر : (قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين) .
وقد أكد الله تعالى خسرانهم : بالتعريف بالألف واللام ، وبالجملة الاسمية ، وصيغة الحصر ، وضمير الفصل ـ وهو : هم ـ فتم لهم الخسران المطلق ، ولايتم إلا للكافرين) .
(٨) سورة السجدة ، آية (١٥) .

ذُكّر بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم ، ومن أعظم التذكير بآيات الله ، التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذُكِّر بها ولم يتذكر ، ولم يصل ، لم يؤمن بها ؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها ، بأنهم أهل السجود . وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالىٰ : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ إلا من التزم إقامتها) [١] .

١٠) وقوله تعالىٰ : **﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾** [٢] .

وجه الاستدلال منها :

قال ابن القيم : (ذكر هذا بعد قوله : **﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾** [٣] ثم توعدهم علىٰ ترك الركوع ، وهو الصلاة إذا دعوا إليها . ولايقال : إنما توعدهم علىٰ التكذيب ، فإنه سبحانه وتعالىٰ إنما أخبر عن تركهم لها ، وعليه وقع الوعيد) [٤] .

---

(١) كتاب الصلاة ص ٤٠ .
قال الهلالي في بيان هذا الاستدلال ص ١٢ : (إن الله تعالىٰ حصر الإيمان بآياته ، في الذين إذا ذكروا بالصلاة ، صلوا ، فمن ذكر بها ولم يسجد ، ولم يصل ، فليس بمؤمن . وهذا من أحسن الاستدلال) .

(٢) سورة المرسلات ، الآيتان (٤٨ ، ٤٩) .

(٣) سورة المرسلات ، آية (٤٦) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٠ .
أما الهلالي فلم يعلق علىٰ هذا الدليل ، ولم يوضحه ، وإنما قال ص ١٢ : (قد شرحه الإمام ابن القيم بما لايحتاج إلىٰ مزيد) ، وقد ختم ابن القيم هذا الاستدلال باستدلال عام جامع للآيات السابقة قرر فيه أن الإيمان الشرعي ، ليس مجرد اعتقاد صدق المخبر ، دون الانقياد له، إذ لو كان كذلك لكان إبليس ، وفرعون وقومه ، وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم ، مؤمنين ، مصدقين . فالتصديق الشرعي إنما يتم بأمرين :
أحدهما : اعتقاد صدق المخبر . **والثاني** : محبة القلب وانقياده . =

وبعد أن تم إيراد ما استدل به ابن القيم من الكتاب على كفر تارك الصلاة أتبع ذلك ببعض الأدلة الأخرى التي استدل بها غيره فمن ذلك :

١١) قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (١) .

وجه الاستدلال منها :

إن الله حكم على إبليس بالكفر ، واستحق لذلك غضب الله ، ومقته ، لأنه امتنع من السجود المأمور به ، فكذلك تارك الصلاة يكون كافراً ، لامتناعه عن أداء ما أُمر به .

وفي الحديث : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة ، سجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، ويقول : ياويلي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فأبيت فلي النار** » (٢) .

قال إسحاق بن راهويه : (لقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، وكذلك تارك الصلاة عمداً) (٣) .

وقال أيضاً : (تارك السجود لله تعالى . . أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم ، لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده ، اختصها

= وقال في مستهل ذلك :

(على أنا نقول : لايصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها . هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها ، فليس في قلبه شيء من الإيمان . . .) .

(١) سورة البقرة ، آية (٣٤) .

(٢) اخرجه مسلم في الإيمان ، باب اطلاق الكفر على تارك الصلاة : ٢/ ٦٩ .

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٦ ، وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٣٩٤ ، ٩٣٤ .

لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس ، وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[١].

١٢) وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٢].

وجه الاستدلال منها :

أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين بعبادته وطاعته ، والتي من أبرزها وأظهرها إقامة الصلاة ، ونهاهم عن مشابهة المشركين . فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر ، وأن تاركها يكون بذلك من المشركين .

قال ابن نصر : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك إقامة الصلاة)[٣].

١٣) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾[٤].

وجه الاستدلال منها :

أن الله عز وجل خصّ بالإنذار الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٤ .

(٢) سورة الروم ، آية (٣١) ، وقد أوردها ابن عبد البر في التمهيد : ٤/٢٢٨ ، وابن نصر ص ١٠٠٥ .

(٣) تعظيم قدر الصلاة ص ١٠٠٦ .

(٤) سورة فاطر، آية (١٨) ، وقد أوردها ابن عبد البر في التمهيد : ٤/٢٢٨، وابن نصر ص ١٠٠٦ ونحوها آية (٣٨) من سورة الشورى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ .
وقد أوردها ابن عبد البر ، وابن نصر أيضاً . وزاد ابن نصر آية الأعراف (١٧٠) : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾وآية الأنعام (٩٢) : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ .
ثم قال في بيان وجه الاستدلال من تلك الآيات : (فمن يزعم أن من لم يحافظ على الصلاة مؤمن ، فقد قال بخلاف ما قد دل عليه كتاب الله تعالى) تعظيم قدر الصلاة ص ١٠٠٦ .

الصلاة، لأنهم وحدهم الذين ينتفعون بالإنذار ، فدل ذلك على أن تارك الصلاة كافر ، لأنه لاينتفع بالإنذار ، ولايؤمن بما يقوله المرسلون .

قال ابن نصر : (فخص بالإنذار أهل الصلاة ، وأبان أن من لم يصل ، فغير ناذر بنذر الله)[١].

١٤) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ③ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٢].

وجه الاستدلال منها :

أن الله سبحانه وتعالى بين صفات المؤمنين ، وحصرها في تلك الصفات ، التي من أبرزها : أنهم يقيمون الصلاة . فدل ذلك على أن تارك الصلاة ليس من المؤمنين وإنما هو من الكافرين . وأن ترك الصلاة كفر .

* * *

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص ١٠٠٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآيات (٣ـ ٥) .

المبحث الثاني

الأدلة من السنة الشريفـــة

استدل القائلون بكفر تارك الصلاة بأدلة من السنة تدل على ما ذهبوا إليه .

ولن أنهج في ذكـر هذه الأدلة ، المنهج الذي سـرت عليـه في إيراد أدلتـهـم من الكتاب ، إذ صدّرتها بالأدلة التي أوردها ابن القيم ، ثم اتبعتها بما وقفت عليه من أدلة أخرىٰ . وذلك لئلا أفـصل بين الأحـاديث المتمـاثلة ، والمتـقـاربة ، لكنني سأشير إلىٰ مـا أورده ابن القيم منها[1] ، وأذكر وجه استدلاله من الأحاديث التي تكلم عليها ، أو علق عليها الهلالي ، إن كان في تعليقه مزيد إيضاح .

فمن هذه الأدلة :

١) مـا رواه جـابر بن عبـد الله ـ رضي الله عنه ـ قـال : قـال رسـول الله ﷺ **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة »** [2]، وفي رواية : **« ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة »** [3] .

---

(١) وقد أورد في الفصل الذي عقده للاستدلال بالسنة . من أدلة الذين يُكفرون تارك الصلاة ، اثنىٰ عشر دليلا ص ٤٢ ـ ٤٦ .

(٢) انظر كتاب الصلاة ص ٤٢ .
وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب حكم تارك الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢/ ٧١ . وأخرجه أيضاً بلفظ : **« إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »**
والحديث أورده صاحب المنتقىٰ وقال : (رواه الجماعة إلا البخاري ، والنسائي) انظر : نيل الأوطار : ١/ ٢٩١ .

(٣) أخرج هذه الرواية النسائي في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة : ١/ ٢٣٢ (٤٦٤) ، وقد أشار إليها المنذري : ١/ ٤٣٢ (٧٩٦)، والالباني في صحيح الترغيب ص ٢٢٦ .
وأخرجها الدارقطني : ٢/ ٥٣ ، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ . وقد أخرج حديث جابر ابن نصر (٨٨٦ ـ ٨٩٣) من طرق بألفاظ متقاربة ، وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٧ ، وفي الاستذكار : ٥/ ٣٤٤ ، والموفق في المغني : ٣/ ٣٥٣ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٦ وغيرهم .

وجه الاستدلال منه :

لم يذكر ابن القيم وجه الاستدلال من كثير من الأحاديث لظهورها ووضوحها، ومن ذلك هذا الحديث ، الذي جعل فيه الرسول ﷺ ترك الصلاة هو الحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر ، فدل ذلك على أنه بترك الصلاة يكون كافراً .

قال النووي : (معنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة : أن الذي يمنع من كفره . كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه)(١)

٢) وما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**»(٢) .

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٢/ ٧١ .

(٢) انظر كتاب الصلاة ص ٤٢ ، وأخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٣٤٦ ، ٣٥٥، والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة : ٤/ ١٢٦ (٢٧٥٦) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . والنسائي في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة : ١/ ٢٣١ (٤٦٣)، وابن ماجه : (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف : ١/ ٣٤٢ ، ١١/ ٣٤، والآجري في الشريعة ص ١٣٣ ، وابن عدي في الكامل : ٣/ ٨٩٦ ، واللالكائي من عدة طرق (١٥١٨ ـ ١٥٢٠) وقال : اخرجه ابن عدي ، وهو صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان كما في الموارد (٢٥٥) وفي الإحسان (١٤٥)، والحاكم : ١/ ٦ ، ٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد لاتعرف له علة بوجه من الوجوه . وأورد له شاهداً من أثر عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ـ وسيأتي ذكره في الإجماع ـ ، والدارقطني : ٢/ ٥٢ ، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ ، وأشار إلى صحته الأرناؤوط في جامع الأصول : ٥/ ٢٠٤ ، والألباني في صحيح الترغيب (٥٦٤) .
وقد استدل بهذا الحديث ابن نصر (٨٩٤ـ٨٩٦) وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٧ ، ٢٣٠، وفي الاستذكار : ٥/ ٣٤٤ ، والموفق في المغني : ٣/ ٣٥٥ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٦ ، وغيرهم . والحديث أورده صاحب المنتقى وقال : رواه الخمسة . وقال الشوكاني : الحديث صححه النسائي والعراقي . نيل الأوطار : ١/ ٢٩٣ .

وجه الاستدلال منه :

أوضح النبي ﷺ في هذا الحديث أن العهد والميثاق الذي أُخذ على المؤمنين، والذي تميزوا به عن غيرهم من المنافقين أو الكافرين الصلاة ، فهي العلامة التي تميز المؤمن من غيره ، وبتركها يكون المرء كافراً(١) .

وقوله : « **فمن تركها فقد كفر** » نص صريح على أن ترك الصلاة كفر .

قال ابن نصر : (لقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها - أي الصلاة - ووكده على لسان نبيه ﷺ بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها ، ولم تجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلا الصلاة . فقال : « ليس بين العبد، وبين الكفر من الإيمان إلا ترك الصلاة » ، فأخبر أنها نظام للتوحيد وأكفر بتركها، كما أكفر بترك التوحيد) (٢) .

وقد جاء الكفر والشرك في هذا الحديث معرفاً ، وهذا دليل على أن المراد به الكفر ، والشرك المطلق ، وليس مطلق الكفر . وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية : (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان . وفرق بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة » وبين كفر منكر في الإثبات) (٣) . ويقول الشوكاني بعد أن بين أن تارك الصلاة كافر يقتل : (أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق) (٤). وقال الشنقيطي : (وهو واضح في أن تارك

---

(١) انظر : طرح التثريب : ٢/ ١٤٥ ، تحفة الأحوذي : ٧/ ٣٦٩ .
(٢) تعظيم قدر الصلاة ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ٢٠٨ .
(٤) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .



الصلاة كافر ، لأن عطف الشرك على الكفر ، فيه تأكيد قوي لكونه كافراً) (١) .
وقال الساعاتي : (المعنى : أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور الصلاة ، وانقيادهم للأحكام الظاهرة . فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء ، وقوله ﷺ : « فمن تركها فقد كفر » صريح في كفر تارك الصلاة)(٢) .

٣) وما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بين العبد وبين الكفر والإيمان ، الصلاة ، فإذا تركها فقد كفر** » (٣) .

وجه الاستدلال منه :

دل حديث ثوبان هذا على ما دل عليه الحديثان السابقان ، فصدره موافق لحديث جابر ، إذ جعل الرسول ﷺ فيه الصلاة هي الحد الفاصل بين الكفر والإيمان فالذي يحول بين العبد وبين دخول الكفر والخروج من الإيمان هو : الصلاة ، والذي يدخل به العبد في الإيمان ، ويخرج به من الكفر ، هو الصلاة . فالصلاة هي العلامة بين أهل الكفر وأهل الإيمان وآخر الحديث موافق لحديث بريدة . إذ علق عليه الصلاة والسلام الكفر ، بترك الصلاة . وهو نص صريح بكفر تارك الصلاة .

٤) ما رواه بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **بكّروا بالصلاة في**

---

(١) أضواء البيان : ٤/ ٣١١ .

(٢) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني : ٢/ ٣٢ . وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٣ : (فيها - أي حديث بريدة ، وأثر ابن شقيق - الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة عمداً تهاوناً ، كفر ، ولو أقر تاركها بوجوبها وبذلك يعتضد حديث جابر المذكور عند مسلم) .

(٣) انظر : ابن القيم ص ٤٣ . وقال : (رواه هبة الطبري ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم) . وعزاه إلى هبة أيضاً : أبو الخطاب في الانتصار : ٢/ ٦٠٦ ، والمنذري : ١/ ٤٣٣ (٧٩٩) ، وصحح إسناده ، ووافقهم الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٥) ، وأخرجه اللالكائي (١٥٢١) وفيه « **فإذا تركها فقد أشرك** » وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر » [(١)] .

٥) وما رواه أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر » [(٢)] .

٦) وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **« تارك الصلاة كافر »** [(٣)] .

٧) وما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«بين العبد وبين الكفر ، أو الشرك ، ترك الصلاة . فإذا ترك الصلاة فقد كفر »** . وفي رواية الطبراني **« من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر جهاراً »** . وفي رواية ابن ماجه **« ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها ، فقد أشرك»**[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن حبان ، كما في الإحسان (١٤٦١) ، وعزاه المنذري إليه : ١/ ٤٣٧(٨٠٨) . وقد أخرج ابن حبان الحديث في موضع آخر (١٤٦٤) ، وأحمد : ٥/ ٣٦١ ، وابن ماجه (٦٩٤) وغيرهم بلفظ : **« بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر ، فقد حبط عمله»** . وأخرجه البخاري بلفظ : **« من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله »** . وسيأتي برقم (١٨) .

(٢) أشار الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٨ (٨١٠) إلى أنه عند البزار من حديث أبي الدرداء . وأن له شاهداً من حديث أنس وهو المذكور برقم (٧) .

(٣) أشار الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٨-١(٨١٠) إلى أنه رواه ابن حبان في الضعفاء ، واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفيه عطية ، وإسماعيل من يحيى ، **وهما ضعيفان** . وانظر : نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن نصر من عدة طرق ، وبألفاظ متقاربة كلها من طريق يزيد الرقاشي (٨٩٧ـ ٩٠٠) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، وقال المنذري : ١/ ٤٣٥ : (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لابأس به) . وأشار إليه الترمذي : ٤/ ١٢٦ .

أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً ، وخالفه علي بن الجعد ، فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب) .

وأخرج الألباني الحديث في **صحيح الترغيب** (٥٦٧) مصححاً له ، لشواهده .

٨) وما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان**» ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لايزكي ، فلا يزال بذلك كافراً ، ولايحل دمه ، وتجده كثير المال ، لم يحج ، فلا يزال بذلك كافراً ، ولايحل دمه[1] .

٩) وما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : « **لاتشركوا بالله شيئاً ، ولاتتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة ..**» الحديث [2] .

وجه الاستدلال منها :

أن النبي ﷺ ـ أوصى صحابته ـ والأمة تبع لهم بعدم ترك الصلاة عمداً

---

(١) أورده المنذري : ١/ ٤٣٥ (٨٠٥) وقال : (رواه أبو يعلى بإسناد حسن) .
وقال الهيثمي : ١/ ٤٧ ، ٤٨ : (رواه أبو يعلى بتمامه ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدةمنهن كان كافراً حلال الدم » . فاقتصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف . وإسناده حسن) . وأشار الألباني إلى أنه تبع في ذلك المنذري ، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية : ٣/ ٥٥ (٢٨٦٣) لأبي يعلى . وأخرجه اللالكائي (١٥٧٦) ، وابن عبد البر في الاستذكار : ٥/ ٣٥٢ ، **وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٤)** .

(٢) كذا أورده ابن القيم ص ٤٣ ، وهو جزء من حديث أوله : « أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال . . . » ، وأخرجه ابن نصر (٩٢٠) ، واللالكائي (١٥٢٢) ، وقال الهيثمي : ٤/ ٢١٦ : (رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح ، قال الذهبي : لايعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .
وقال المنذري : ١/ ٤٣٣ (٧٩٧) : (رواه الطبراني ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لابأس بهما) . وأشار إلى ضعف إسناده الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٨ (٨٠٩) وحكى الشوكاني في النيل : ١/ ٢٩٢ قول ابن الصلاح ، والنووي : إنه حديث منكر ، وقال محقق كتاب ابن نصر : (**إسناده ضعيف ، والحديث صحيح لشواهده**) ومن شواهده حديث : معاذ ، وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ بعده



وأخبر بأن من تركها متعمداً فقد خرج من الملة ، وهي الدين وأنه بهذا الترك صار كافراً ، فالأحاديث نص صريح في كفر تارك الصلاة ، وخروجه من الإسلام .

١٠) وما رواه معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله »** (١) .

١١) وما رواه أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : « **أوصاني أبو القاسم ﷺ: أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ...** » الحديث (٢) .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة ص ٤٤ ، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢٣٨ ، وأوله : « أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات . . . » الحديث .
قال الهيثمي : ٤/ ٢١٥ : (رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي ، وهو كذاب) ، وعزاه المنذري : ١/ ٤٣٦ (٨٠٧) لهما وقال : (**وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع**) . وأشار الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٨ (٨٠٩) **إلى ضعف إسناده .**
وقال الألباني : (لكن له شواهد يتقوى بها ، بعضها في « الأدب المفرد » البخاري و « المجمع » (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ، ومنها ما قبله وما بعده) صحيح الترغيب (٥٦٩) ، وأورد المنذري (٨٠٦) نحوه وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : (لابأس به في المتابعات) . وقال الهيثمي : ١/ ١٠٥ : (رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن واقد ، ضعفه البخاري وجماعة . وقال الصوري : كان صدوقاً) .
والحديث أخرجه أيضاً : ابن نصر (٩٢١) من طريق عمرو بن واقد . وأوله : « أتى رسول الله ﷺ جل ، فقال : يارسول الله ، علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة ؟ . . » الحديث . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٨) .
وقد أورد الهيثمي الحديث مختصراً : (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله عز وجل » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه) . مجمع الزوائد : ١/ ٢٩٥ .

(٢) كذا أورده ابن القيم ص ٤٤ ، وعزاه إلى سنن ابن أبي حاتم ، وأورده كذلك عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٨ وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) وأوله : « أوصاني خليلي ﷺ : لاتشرك بالله شيئاً . . . » الحديث ، وفي الزوائد : إسناده حسن . وشهر مختلف فيه=



قال ابن القيم : (ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام)[1] .

١٢) وما روته أميمة مولاة النبي ﷺ ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت أوضؤه يوماً ، أفرغ على يديه الماء ، إذ جاء أعرابي ، فقال : أوصني يارسول الله ، فإني أريد اللحوق بأهلي ، قال : « **لاتشركن بالله شيئاً ، وإن قطعت ، وحرقت بالنار . وأطع والديك فيما أمراك ، وإن أمراك أن تخلى من دنياك وأهلك ، فتخلى منها ، ولاتدعن صلاة متعمداً ، فإنه من تركها ، فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ**»[2] .

١٣) وما روته أم أيمن ـ رضي الله عنها ـ قالت : أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله : « **لاتترك الصلاة عمداً ، فإنه من يترك الصلاة عمداً، فقد برئت منه ذمة الله تعالى** »[3] .

= وقال الحافظ في التلخيص : ٢/١٤٨ (٨٠٩) : في إسناده ضعف ، وأخرجه ابن نصر (٩١١) بأطول من لفظ ابن ماجه وأوله : « أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع . . . » الحديث . قال المحقق في تعليقه : إسناده ضعف ، لأن فيه شهر بن حوشب ، وهو كثير الأوهام ، لكن الحديث صحيح لشواهده .

وأخرجه اللالكائي (١٥٢٤) وأوله : « أوصاني خليلي أبو القاسم بتسع . . » الحديث . وأورده المنذري : ١/ ٤٣٤(٨٠٢) ، وعزاه إلى ابن ماجه والبيهقي ، ورمز له الألباني بالصحة، لشواهده في صحيح الترغيب (٥٦٦) ، كما أشار إلى صحته في صحيح الجامع (٧٣٣٩) ، وفي الإرواء (٢٠٢٦) .

(١) كتاب الصلاة ص ٤٤ .

(٢) أخرجه ابن نصر (٩١٢ ، ٩١٦) ، والحاكم : ٤/ ٤١ ، وسكت عنه . وقال الذهبي : سندٌ واه .

والحديث عزاه المنذري : ١/ ٤٣٧ (٨٠٩) للطبراني ، وقال : (وفي إسناده يزيد ابن سنان الرهاوي) .

وقال الهيثمي : ٤/ ٢١٧ : (رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ، وثقه البخاري وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجاله ثقات) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٠) .

(٣) أخرجه ابن نصر (٩١٣) من طريق مكحول عن أم أيمن . والحديث أخرجه أحمد : ٦/ ٤٢١ ، والبيهقي : ٧/ ٣٠٤ ، وقال : (في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن) وقال المنذري : =

١٤) وما رواه أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله تعالى** » (١) .

١٥) وما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله ، حتى يراجع لله عز وجل توبة**» (٢) .

وجه الاستدلال منها :

إخباره عليه الصلاة والسلام بأن من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة ، أو ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، دليل على كفر تارك الصلاة ، لأن الذي لاذمة له ، هو الكافر ، الذي لاحرمة له ، ولاعصمة لدمه ولا لماله (٣) .

١٦) وما رواه نوفل بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «**من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله وماله**» (٤) .

١٧) وما رواه أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «

= (رواه أحمد ، والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن) . وكذا قال الهيثمي : ١/ ٢٩٥ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٨ (فيه انقطاع) وقال في المبدع : ١/ ٣٠٥ : (وهو مرسل جيد) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٢) .

(١) أخرجه ابن نصر (٩١٤) من طريق مكحول عن رجل عن أبي ذر .

(٢) أورده المنذري : ١/ ٤٣٨ (٨١٢) وعزاه إلى الأصبهاني . قال المحقق : ضعيف .

(٣) أخرج هذا المعنى ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٩) ص ٤٣ عن مكحول . قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكُلاعي قال : أخذ بيدي مكحول فقال : « يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً ؟ فقلت : مؤمن عاص . فشد بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك . من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله . ومن برئت منه ذمة الله ، فقد كفر » .
قال الألباني في تعليقه عليه : (إسناد هذا الأثر صحيح) .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ٤/ ١٧٧ ، ومسلم في الفتن : ١٨/ ٨ .

من ترك الصلاة متعمداً فقد حبط عمله » (١) .

١٨) وما روه بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** »(٢) .

١٩) وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** » (٣) .

وجه الاستدلال منها :

إخبار النبي ﷺ بأن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ، وأن من فاتته كأنما وتر أهله وماله ، دليل على كفر العبد بذلك العمل ، لأن الكفر هو المحبط للأعمال ، وأن من خسر أعماله الصالحة فكأنما خسر أهله وماله .

ودل حديث أبي الدرداء أن ذلك عام لكل صلاة .

٢٠) وما رواه محجن الديلي (٤) رضي الله عنه : أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأُذِّن بالصلاة ، فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له : «**ما منعك أن تصلي ؟ ألست برجل مسلم ؟** » قال : بلى ، ولكني صليت في

---

(١) كذا أورده الهيثمي : ١/ ٢٩٥ ، وقال : (رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح) . والذي وقفت عليه في المسند من حديث أبي الدرداء بلفظ : « من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته ، فقد أحبط عمله » ٦/ ٤٤٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١١/ ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن نصر من عدة طرق (٩٠٢ ـ ٩٠٥)، وأخرج حديث بريدة عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٠٥) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله » .
والحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر (١٥) ١/ ١٣٨ .
وهو مما احتج به إسحاق في هذه المسألة كما أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٧ .

(٣) أخرجه ابن نصر من عدة طرق (٩٠٦ ـ ٩١٠) ، والحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر (١٤) ١/ ١٣٨ .

(٤) في كتاب الصلاة : محجن بن الأدرع الأسلمي . ولعله سبق قلم . وإنما هو الديلي كما في المسند وغيره .

أهلي . فقال له : « **إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت** »[(١)] .

وجه الاستدلال منه :

قال ابن القيم : (فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة .

وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث : أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : مالك لاتتكلم، ألست بناطق ؟ ومالك لاتتحرك ، ألست بحي ؟ . ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة ، لما قال لمن رآه لايصلي : « ألست برجل مسلم ؟ »)[(٢)] .

وهذا الاستدلال قد قرره ابن عبد البر إذ قال : (قوله ﷺ لمحجن الديلي : «ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟» وفي هذا ـ والله أعلم ـ دليل على أن من لايصلي ليس بمسلم ، وإن كان موحداً . . . ، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث : أن أحداً لايكون مسلماً إلا أن يصلي ، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه : أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها ، أنه يوكل إلى ذلك إذا قال : إني أصلي ، لأن محجناً قال لرسول الله : قد صليت في أهلي ، فقبل منه .

ولا حجة في هذا الحديث لمن قال : إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن

---

(١) انظر : كتاب الصلاة ص ٤٦ ، وأخرجه أحمد : ٤/ ٣٤ ، ٣٣٨ ، ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة : ١/ ١٣٢ ، والنسائي في الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة (٥٣) ٢/ ١١٢ (٨٥٧) ، والحاكم : ١/ ٢٤٤ ، وقال : حديث صحيح ، وابن حبان كما في الإحسان (٢٣٩٨)، وفي الموارد (٤٣٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٣٣) ، والطحاوي في شرح الآثار : ١/ ٣٦٢ ، والدارقطني : ٢/ ٤١٥ والبيهقي : ٢/ ٣٠٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٤٣٠ ، وقال هذا حديث حسن . وقال الأرناؤوط في التعليق عليه : إسناده صحيح . ووافقه محقق تحفة المحتاج لابن الملقن : ١/ ٤٤٢ (٥١٥) ، والألباني في صحيح الجامع (٤٦٧) ..

(٢) كتاب الصلاة ص ٤٦ .

الدم، لأنه لم يقل : إني مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير أني لا أصلي . بل قال له : قد صليت) (١) .

٢١) وما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مالنا وعليه ما علينا »** (٢) .

وجه الاستدلال منه :

قال ابن القيم : (وجه الدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلماً بدونها .

الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟ !) (٣) .

قال ابن عبد البر : (هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم) (٤) .

٢٢) وما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **دعانا النبي ﷺ**

---

(١) التمهيد : ٤/ ٢٢٤ .

(٢) كذا أورد ، الحديث ابن القيم ص ٤٥ ، وقد أخرجه البخاري من طريقين عن أنس بن مالك :
أحدهما : مرفوعاً ، بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » .
والثاني : موقوفاً عليه ، إذ سأله سائل : ما يُحرِّم دم العبد وماله ؟ فقال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم . له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » . البخاري في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ . وقد أورد الحديث ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٨ ، من الأدلة التي احتج بها غير إسحاق بن راهويه ممن ذهب مذهبه .

(٣) كتاب الصلاة ص ٤٥ .

(٤) التمهيد : ٤/ ٢٢٨ .

فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان »[(١)] .

وجه الاستدلال منه :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين بالسمع والطاعة لولاة الأمر ، في الأحوال كلها ، وأن لاينزعوا يداً عن الطاعة ، إلا أن يروا كفراً بواحاً .

فدل ذلك على أن ترك الصلاة من الكفر البواح ، لما جاء من أمر المسلمين بعدم الخروج على أئمتهم وولاة أمرهم ما أقاموا الصلاة [(٢)] .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها (٢)٨/ ٨٧ ، ٨٨ ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : ١٢/ ٢٢٨ .

(٢) الإشارة الى حديث أم سلمة عند مسلم في الإمارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء : ١٢/ ٢٤٢ ، بلفظ : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره ، فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » .

قال الشنقيطي بعد إيراده لحديث أم سلمة ، وعوف بن مالك ، وحديث عبادة بن الصامت المشار إليه في الاستدلال ، قال : (فدل مجموع الأحاديث المذكورة أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان . . . ، وهذا من أقوى أدلة أهل هذا القول) أضواء البيان : ٤/ ٣١١ ، ٣١٢ ، وقال : ٤/ ٣١٥ بعد أن بين وجه الاستدلال من حديث أم سلمة رضي الله عنها : (فحديث أم سلمة هذا ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي ، يدل على قتل من لم يصل ، وبضميمة حديث عبادة بن الصامت ، إلى ذلك يظهر الدليل على الكفر بترك الصلاة ، لأنه قال في حديث عبادة بن الصامت : « إلا أن تروا كفراً بواحاً . . » الحديث . وأشار في حديث أم سلمة ، وعوف بن مالك ، إلى أنهم إن تركوا الصلاة قوتلوا . فدل ذلك على أن تركها من الكفر البواح . وهذا من أقوى أدلة أهل القول الأول ـ يعني القائلين بكفر تارك الصلاة ـ . . .) .

٢٣) وما رواه أنس رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح** ... »(١) .

وجه الاستدلال منه :

إخبار أنس رضي الله عنه بما كان عليه حال النبي ﷺ أثناء غزوه ، وأنه كان يرقب حال القوم مع الصلاة ، فإن أذّنوا أمسك عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الصلاة هي العلامة التي تميز المؤمنين من الكافرين ، وأنها الشعار الذي يُعرف به أهل الإسلام ، وأن من ترك الصلاة ، فقد جانب أهل الإسلام .

٢٤) وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** »(٢) .

وجه الاستدلال منه :

قال ابن القيم : (وجه الاستدلال به من وجوه :

أحدها : أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان ، فإذا وقع ركنها الأعظم ، وقعت قبة الإسلام .

الثاني : أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن ، والصلاة ركن ، والزكاة ركن ، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها ؟ .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام . (١٠٢) ٤/ ٥ . واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر : ٤/ ٨٤ مع شرح النووي .
والحديث أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٧ . وأنه مما احتج به إسحاق .

(٢) انظر : كتاب الصلاة ص ٤٤ ، وهو حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١) ١/ ٨، ومسلم في الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١/ ١٧٧ .

الثالث : أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام ، وداخلة في مسمى اسمه ، وما كان اسماً لمجموع أمور ، إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ، ولاسيما إذا كان من أركانه ، لا من أجزائه التي ليست بركن له ، كالحائط للبيت ، فإنه إذا سقط ، سقط البيت ، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها) [١] .

٢٥) وما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ...** » الحديث [٢] .

وجه الاستدلال منه :

قال ابن القيم : (إنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها ، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة ، وقد احتج أحمد [٣] بهذا بعينه) [٤] .

٢٦) وما رواه أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي**

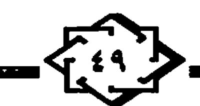
---

(١) كتاب الصلاة ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) انظر : كتاب الصلاة ص ٤٤ ، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد : ٥/ ٢٣١ ، ٢٣٧ ، والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة : ٢/ ١٢٤ (٢٧٤٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٢(١) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣) ، وابن نصر (١٩٥ ـ ١٩٨) .
وقد أعل الحديث المنذري وغيره بالانقطاع ، وشرح ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٥ ، حديث (٢٩) ، وأشار إلى أن طرقه كلها ضعيفة . وقد ذهب إلى صحة الحديث ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٤٤ ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٣٧٣) وعزاه للطبراني ، ووافقهما الألباني في الصحيحة (١١٢٢) فقال : (لكن الحديث صحيح بمجموع طرقه)، وكذا في تعليقه على كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، وإن كان قد ضعفه في ضعيف الجامع (٣٠٧٧) .

(٣) يشير إلى ما ذكره الإمام أحمد في رسالته في الصلاة ص ٥٤ : (وهي عمود الإسلام ، وإذا سقط ، سقط الفسطاط ، فلا ينتفع بالطنب والأوتاد) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٤ .



تليها ، فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة » (١) .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بأن الصلاة آخر عرىٰ الإسلام انتقاضاً ، دليل علىٰ كفر من ترك الصلاة ، لأنه لم يبق له من عرىٰ الإسلام شيء يتشبث به .

٢٧) وحديث : « **أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة ، وليصلين أقوام لا خلاق لهم** » (٢) .

وجه الاستدلال منه :

إخبار النبي ﷺ أن أول ما يُفقد من الدين الأمانة ، وآخر ما يفقد الصلاة ، دليل علىٰ أن من ترك الصلاة لم يبق من دينه شيء إذ هي آخر ما يفقد من دين المرء .

وفي هذا المعنىٰ قال الإمام أحمد : (فإذ صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام ، فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه) (٣) .

وقال أيضاً : (وهي آخر ما يذهب من الإسلام ، ليس بعد ذهابها إسلام ولا دين) (٤) .

---

(١) أخرجه : أحمد : ٥/ ٢٥١ ، والحاكم : ٤/ ٩٢ ، وابن حبان كما في الموارد (٢٥٧) ، والإحسان (٦٦٨٠) . وأشار الألباني إلىٰ صحته في صحيح الترغيب (٥٧١) .

(٢) الحديث استدل به الإمام أحمد ، وأورده في رسالته في الصلاة ص ١٧ . بهذا اللفظ . ورواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : ٦/ ٢٨٩ ، ورواه الحاكم موقوفاً من حديث حذيفة بلفظ « أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة . . » الحديث ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي : ٤/ ٤٦٩ ، وقد أورد الألباني في الصحيحة (١٧٣٩) نحوه من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخره الصلاة » وعزاه إلىٰ الخرائطي في مكارم الأخلاق والرازي في الفوائد ، والضياء في المختارة . ثم قال بعد أن ذكر إسناده : وهذا إسناد حسن في الشواهد .

(٣) رسالة الصلاة ص ١٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٤ .

٢٨) وحديث : « **أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله : صلاته. فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته رد سائر عمله** » [١] .

وجه الاستدلال منه :

دل الحديث على أن الصلاة رأس المال ، وأساس الأعمال ، فلا نظر في الأعمال إلا بعد قبول الصلاة ، فمن لم تقبل منه صلاته ردت عليه سائر أعماله فكان من الخاسرين ، وفي هذا دلالة على كفره بترك الصلاة ، إذ لا إيمان بلا عمل .

وفي هذا يقول الإمام أحمد : (وهي أول ما نُسأل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين) وقال : (وليعلم المتهاون بصلاته . . . أنه إذا ذهبت صلاته ذهب دينه) [٢] .

٢٩) وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة

---

(١) الحديث استدل به الإمام أحمد ، وأورده في رسالته في الصلاة ص ١٨ . بهذا اللفظ .
وذكر نحوه الألباني في الصحيحة (١٣٥٨) وعزاه للسلفي في الطيوريات عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . ثم قال : عطية العوفي ضعيف ، حسَّن له الترمذي كثيراً في سننه ، وذلك محتمل في الشواهد كما هنا . وأصل الحديث الذي أورده الألباني في هذا الباب حديث أنس مرفوعاً : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت ، صلح له سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله » ، وأشار إلى طرقه وأنها لاتخلو من ضعف ، ثم ذكر بعض شواهد ، والتي منها حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره ، وحديث أبي سعيد الخدري ـ المتقدم ـ ثم قال : (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم).
وقد أخرج ابن نصر شواهد الحديث (١٧٩ ـ ١٩٤) .

(٢) رسالة الصلاة ص ١٨ .
وقال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته ، أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له ، نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد . ابن نصر (١٩٤) .



يوماً ، فقال : « **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولابرهاناً ولانجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبيّ بن خلف** »[1] .

وجه الاستدلال منه ، من وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ خص المحافظ على الصلاة بأنه هو الذي تنفعه صلاته يوم القيامة ، إذ تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، فدل ذلك على أن من لم يحافظ عليها ، لم تنفعه صلاته يوم القيامة ، وأنه بهذا الترك يكون كافراً ، إذ ليس له يوم القيامة نور ، ولابرهان ، ولانجاة .

الثاني : إخباره عليه الصلاة والسلام بأن من لم يحافظ عليها يكون يوم القيامة مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفر ، المخلدون في نار جهنم ، وفي هذا دلالة على أن ترك الصلاة كفر ، وأن تارك الصلاة مخلد في نار جهنم[2] .

---

(١) انظر : كتاب الصلاة ص ٤٣ .
ورواه أحمد : ٢/ ١٦٩ ، وابن نصر (٥٨) ، والدارمي : ٢/ ٣٠١ ، والآجري ص ١٣٥ ، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٦٥) ، والموارد (٢٥٤) ، وقال الهيثمي : ١/ ٢٩٢ : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات) . وقال المنذري : ١/ ٤٤٠ (٨٢٠) : (رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وابن حبان في صحيحه) .
وقال الألباني في تعليقه على المشكاة (٥٧٨) : (فيه عيسى بن هلال الصدفي ، تابعي ، لم يرو عنه سوى اثنين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال المنذري : إسناده جيد) .
ويشهد له حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « **من ترك الصلاة حشر مع قارون ، وفرعون ، وهامان** » .
وقد أورد هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٨ من ضمن الأدلة التي احتج غير إسحاق ، ممن ذهب مذهبه ، وفي الاستذكار : ٥/ ٣٤٥ ، والمجد في المنتقى : ١/ ٢٩٣ .

(٢) قال ابن القيم ص ٤٣ : (وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر ، لأنهم رؤوس الكفرة .
وفيه نكتة بديعة : وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله : ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته . **فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون** . =

قال الشوكاني : (فيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها ، لأنه إذا انتفى كونها : نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة مع عدم المحافظة عليها ، انتفى نفعها .

وقوله : « وكان يوم القيامة مع قارون » الخ . يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذاباً ، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب) (١) .

وقال الشنقيطي : (هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة ، لأن انتفاء النور ، والبرهان ، والنجاة ، والكينونة مع فرعون ، وهامان وقارون ، وأبيّ بن خلف يوم القيامة ، أوضح دليل على الكفر كما ترى) (٢) .

٣٠) وماروه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : **«مفتاح الجنة الصلاة »** (٣) .

وجه الاستدلال منه :

قال ابن القيم : (هذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم ، فليس تاركها مسلماً) (٤) .

= **ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون .**
ومن شغله عنها رياسة ووزارة ، فهو مع هامان .
ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع أبيّ بن خلف) .

(١) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) أضواء البيان : ٤/ ٣١٣ .

(٣) انظر كتاب الصلاة ص ٤٥ ، والحديث أخرجه أحمد : ٣/ ٣٤٠ ، وابن نصر (١٧٥) ، **وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع** : ٥/ ١٣٥ (٥٢٧٠) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٦ ، ثم قال عقب ذلك : (ولاتناقض بين هذا وبين الحديث الآخر ، وهو قوله : « **مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله** » فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لايحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . ـ ثم نقل قول ابن منبه ـ وقال البخاري : وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى . ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك) .

٣١) وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ..**» الحديث [١] .

وجه الاستدلال منه :

إخباره ﷺ بأن أمته ستتميز يوم القيامة عن غيرها بأثر الوضوء ، وأنه بهذه العلامة سيعرف أمته من بين الأمم الأخرىٰ [٢] ، دليل علىٰ أن من لم يصل . ليس له أثر من الوضوء ، فلا يكون من أمة محمد ﷺ .

قال ابن تيمية : (فدل ذلك علىٰ أن من لم يكن غراً محجلاً ، لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أمته) [٣] .

٣٢) وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «... **إن النار تأكل من ابن آدم كل شيء ، إلا موضع السجود ، فإن الله حرّم على النار أن تأكله ...**» الحديث [٤] .

---

(١) متفق عليه ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، باب فضل الوضوء (٣) ١/ ٤٣ ، ولفظه « يدعون » بدل « يأتون » ، ومسلم في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة : ٣/ ١٣٥ ، واللفظ له . وقد أورده ابن تيمية : ٧/ ٦١٢ .

(٢) إشارة إلىٰ رواية لهذا الحديث عند مسلم : ٣/ ١٣٨ بلفظ : « .. فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلىٰ يارسول الله . قال : فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم علىٰ الحوض . . . » الحديث .

(٣) مجموع الفتاوىٰ : ٧/ ٦١٢ .

(٤) متفق عليه وهو جزء من حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة ، وكذا أورده ابن تيمية : ٧/ ٦١٢ ، وقد أخرجه البخاري في الأذان ، باب فضل السجود (١٢٩) ١/ ١٩٥ وفيه : «... **إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود ...**» وأخرجه بنحوه في الرقاق باب الصراط جسر جهنم (٥٢) ٧/ ٢٠٥ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : (وجوه يومئذ ناضرة) (٢٤) ٨/ ١٧٩ .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه : ٣/ ١٧ ـ ٢٥ .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بأن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود . دليل على أن من لايصلي تأكله النار كله ، وببقاء مواضع السجود يعرف المؤمنون من أهل الجنة ، إخوانهم ، فيشفعون فيهم (١) .

٣٣) وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فأبيت ، فلي النار » (٢) .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بما يكون من حال الشيطان عند رؤيته لسجود ابن آدم ، وبيان استحقاقه للنار وخلوده فيها لامتناعه عن السجود ، فدل ذلك على أن الممتنع عن الصلاة ، وهو ممتنع عن امتثال ما أمره الله به من السجود ، مستحق للخلود في النار ، كالشيطان (٣) .

* * *

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب حكم تارك الصلاة : ٢/ ٦٩ .

(٣) قال النووي : ٢/ ٧٠ : (مقصود مسلم ـ رحمه الله ـ بذكر هذين الحديثين هنا : أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر . . ، فأما كفر إبليس بسبب السجود ، مأخوذ من قول الله تعالى : (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين . .)) .

المبحث الثالث

إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

استدل من قال بكفر من ترك الصلاة متعمداً ، من غير عذر ـ وإن لم يجحد وجوبها ـ بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك ، حيث انتشر هذا القول فيهم ، وقيل به في أوساطهم ، وأماكن اجتماعهم ، ولم يثبت عن واحد منهم ما يخالف ذلك ، أو يعارضه .

فدل ذلك على أن هذا الأمر معلوم لديهم ، ومقرر بينهم ، وأنهم مجمعون على هذا الأمر ، متفقون عليه [١] .

وممن نقل هذا الإجماع :

١) عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل ـ رحمه الله ـ أنه قال : (كان أصحاب النبي ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة) [٢] .

قال الشوكاني : (الظاهر من الصيغة : أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله : كان أصحاب رسول الله ﷺ . جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك) [٣] .

٢) الحسن البصري ـ رحمه الله ـ إذ قال : (بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : بين العبد وبين أن يشرك ، فيكفر ، أن يدع الصلاة من غير عذر) [٤] .

---

(١) سيأتي من الآثار ما يدل على انتشار هذا الأمر بين الصحابة .

(٢) سيأتي تخريجه في أثر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رقم (١٩) .

(٣) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٣ .

(٤) أخرجه اللالكائي بسنده عنه (١٥٣٩) .

٣) إسحاق بن راهويه . إذ قال المروزي : (سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا : أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)(١) .

٤) ابن نصر . إذ قال : (ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)(٢) .

٥) الآجري . إذ قال : (هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها ، مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب ، مثل حديث حذيفة وقوله لرجل لم يتم صلاته : « **لو مات هذا ، لمات على غير فطرة محمد ﷺ** » . ومثله عن بلال وغيره(٣) . ما يدل على أن الصلاة من الإيمان ، ومن لم يصل فلا إيمان له ، ولا إسلام)(٤) .

٦) ابن حزم الظاهري . إذ قال : (ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مخالفاً منهم . . ، وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم : أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد)(٥) .

٧) ابن القيم . وقد استدل على هذا الإجماع بأمرين :

أحدهما : بما رواه ابن زنجويه من أثر عمر(٦) ـ رضي الله عنه ـ ثم قال :

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٢٩ . وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٥ .
(٢) تعظيم قدر الصلاة ص ٩٢٥ .
(٣) سيأتي في آثار الصحابة رقم (١١) .
(٤) الشريعة ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٥) المحلى : ٢/ ٢٤٢ ، ونقله عنه المنذري : ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ .
(٦) سيأتي في صدر الأدلة بآثار الصحابة .

(قال هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه عليه . وقد تقدم مثل ذلك عن : معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، ولا يُعلم عن صحابي خلافهم)[١] .

والثاني : بما نقله عن الحافظ عبد الحق الإشبيلي إذ قال في كتابه في الصلاة : (ذهب جملة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم : عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو الدرداء ، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ هؤلاء من الصحابة)[٢] .

فهذه النقول تؤكد أن هذا الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد صرحوا به في أوساطهم ، ونطقوا به في أماكن اجتماعهم ، ولم يثبت عن واحد منهم ما يخالف ذلك .

فإذا كانت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، قد يعتريها الاحتمال ، إمّا في الاستدلال ، أو السند والاتصال . فإن الإجماع ، كما هو مقرر في علم الأصول ، قطعي الدلالة[٣] .

قال الشافعي : (ونعلم أن عامتهم ـ يعني الصحابة رضي الله عنهم ـ لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ، ولا على خطأ ـ إن شاء الله ـ)[٤] .

وفي المسودة : (قال القاضي : الإجماع ، حجة مقطوع قطعية ، يجب المصير إليها ، وتحريم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ .

وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله ، وأبي الحارث ، في الصحابة

---

(١) كتاب الصلاة ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق . وحكاه أيضاً المنذري : ١/ ٤٤٦ ، وفيه : الحافظ عبد العظيم .

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٣/ ٢٢٤ ، روضة الناظر ص ٦٧ ، المسودة ص٣١٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢١٤ .

(٤) الرسالة ص ٤٧٢ .

إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ .

هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لاينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا) (١) .

فهذا الإجماع أقوىٰ دليل في هذه المسألة ، وأصرح دليل فيها ، إذ لايعتريه احتمال ، ولا تأويل .

وهو يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص ، بأن المراد بالكفر فيها : الكفر الأكبر ، المخرج من الملة .

وهو يرد علىٰ كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها ، بأن المراد به : كفر دون كفر . . (٢) . بل هذا الإجماع يُوجب علىٰ كل منصف ، الرجوع عن كل قول مخالف له ، فإن الأئمة الأربعة ، وعامة العلماء ، علىٰ أن الإجماع حجة قطعية ، لايجوز العدول عنها . فمن قال من العلماء بخلاف ما دلّ عليه هذا الإجماع ، لعل له عذره أو اجتهاده ، الذي يؤجر عليه ، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع علىٰ هذا الإجماع ووقف عليه .

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل .

---

(١) المسودة ص ٣١٥ .

(٢) جاء في رسالة الإمام أحمد لأبي عبد الرحيم الجوزجاني ، وقد سأله عن الإيمان مايؤكد هذا المعنىٰ ، وهو : أنه يجب الحذر من تأويل ظواهر النصوص ، دون دليل يدل علىٰ ذلك : من كتاب ، أو سنة ، أو أثر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين شهدوا التنزيل ، إذ جاء فيها : (. . وإن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل علىٰ معنىٰ ما أراد الله منه ، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ويُعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه . فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله ، وما قصه الله له في القرآن ، وما عنىٰ به ، وما أراد به أخاص هو أم عام ؟ . . . . ، ورسول الله ﷺ هو المعبّر عن كتاب الله ، وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا ، لمشاهدتهم الأمر ، وما أريد بذلك . .) .
كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

المبحث الرابع
الأدلـــة مـن المعقـــول

بعد هذا الاستدلال من المنقول كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً ، استدل القائلون بكفر تارك الصلاة عمداً ، بغير عذر ، من المعقول :

١) بالقياس على كلمة التوحيد[١] .

وبيان ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام لاتدخله النيابة بنفس ولا مال ، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة[٢] .

الثاني : أنها عبادة يحكم بإسلامه بفعلها ، فحكم بكفره بتركها كالشهادة .[٣]

وقد بين أبو الخطاب صحة المقيس عليه وأنه محل اتفاق ، وهو الحكم بإسلام فاعلها . فقال : (وهو وصف صحيح ، فإن عند أبي حنيفة إذا فعلها في جماعة حكم بإسلامه ، وعند الشافعي إذا فعلها في دار الحرب حكم بإسلامه) .[٤]

وقد أوضح هذه الحجة إسحاق بن راهويه إذ قال : (ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لأنهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ، أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له في الصوم ، والزكاة ، والحج بمثل ذلك . ـ ثم قال : ـ فمن لم يجعل تارك

---

(١) انظر المجموع للنووي : ٣/ ١٦ .

(٢) انظر الروايتين والوجهين : ١/ ١٩٥ ، المغني : ٣/ ٣٥٣ ، كشاف القناع : ١/ ٢٦٣ .

(٣) انظر الروايتين والوجهين : ١/ ١٩٥ ، الانتصار : ٢/ ٦١١ ، المغني : ٣/ ٣٥، ٣٥٥ ، المبدع : ١/ ٣٠٧ ، كشاف القناع : ١/ ٢٦٤ .

(٤) الانتصار : ٢/ ٦١١ ، وقد أشار إلى هذه المسألة : ٢/ ٥٠٦ .

الصلاة كافراً ، فقد ناقض ، وخالف أصل قوله ، وقول غيره) [١] .

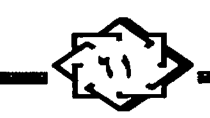
٢) وقالوا : إنها أمر يستوي فيه الجاحد ، وغيره ، فيكفر بتركها وإن كان مقراً ، كمن قتل نبياً أو أعان على قتله [٢] .

* * *

(١) انظر التمهيد : ٤/ ٢٢٦ ، وتعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٢ (٩٩٥) .

(٢) هذا مما استدل به إسحاق .

انظر : ابن نصر (٩٩١) ، التمهيد : ٤/ ٢٢٦ ، الصلاة ص ٥٢ .



المبحث الخامس

الأدلة من آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

استدل من ذهب إلى كفر تارك الصلاة متعمداً ، وإن لم يجحد وجوبها ـ بآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ تدل على ذلك ، وتؤكده ، فمن ذلك :

١) أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه لما طعن أغمي عليه ، فجعلوا ينبهونه بالصلاة فقال : نعم ، و « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .

وفي لفظ : « لا إسلام لمن لم يصل » (١) .

٢) أثر أبي بكر ، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ عن ابن سيرين قال : « كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل الإسلام ، فيقولان : تؤمن بالله ، لاتشرك

---

(١) هذا الأثر روي من عدة طرق عن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ وقد أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم (١٢) ١/ ٣٩ (٥١) ، وابن نصر (٩٢٣ ـ ٩٢٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١/ ١٥٠ (٥٨٠ ، ٥٨١) ٣/ ١٢٥ (٥٠١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١١/ ٢٥ ، وفي الإيمان (١٠٣) ص ٣٤ ، والآجري في الشريعة ص ١٣٤ ، واللالكائي (١٥٢٩) والدارقطني : ٢/ ٥٢ . وقال الهيثمي : ١/ ٢٩٥ : (رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) . وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان لابن أبي شيبة : (الأثر صحيح الإسناد ، على شرط الشيخين) .
وقد أورد الأثر ابن القيم في الصلاة ص ٤٧ من طريق ابن زنجويه .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/ ٢٨١ : (قول عمر : لاحظ في الإسلام، فالحظ النصيب . يقول : لانصيب في الإسلام ، وقوله : يحتمل وجهين : أحدهما خروجه من الإسلام بذلك . والآخر : أنه لاكبير حظ له في الإسلام) .
وقال الباجي في المنتقى : ١/ ٨٦ : (يعني أنه لانصيب له في الإسلام ، ولاتقبل منه أعماله ، إذ الصلاة أول أعمال الإسلام قبولاً ، وأرفعها شأناً ، فمن ترك الصلاة ، بطل نصيبه من سائر أعمال الإسلام ، ولم ينتفع بها ، ولم يكن له نصيب منها . . .) .

به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة . . . »[١] .

٣) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « لا إسلام لمن لم يصل » قيل لشريك ـ أحد رواته ـ : على المنبر ؟ قال : نعم »[٢] .

٤) أثر علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأله عن امرأة لاتصلي . فقال : « من لم يصل فهو كافر »[٣] .

٥) وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « من ترك صلاة واحدة متعمداً ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه »[٤] .

٦) وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « إن الإسلام ثلاث أثافي : الإيمان والصلاة ، والجماعة . فلا تقبل صلاة إلا بالإيمان ، فمن آمن صلى ، وجامع »[٥] .

٧) أثر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « لو تركوها ـ أي الصلاة ـ لكانوا كفاراً »[٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣/١٢٦(٥٠١٣) ، ١١/ ٣٣٠ (٢٠٦٨٣)، وابن نصر (٩٣٢) .

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٣٠ ، ٩٣١) .

(٣) أخرجه ابن نصر : ٢/ ٨٩٨ (٩٣٣) ، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٦) ص ٤٢ والمصنف : ٢/ ٣٨٧ ، ١١/ ٤٧ ، والآجري ص ١٣٥ .
وأخرجه معلقاً : البيهقي : ٣/٣٦٦ ، وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٥ ، والاستذكار : ٥/ ٣٤٢ . وقال المنذري : ١/ ٤٣٩ (٨١٤) : (رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، والبخاري في تاريخه موقوفاً) .
وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان : (هذا لايصح عن علي) .

(٤) أخرجه ابن نصر(٩٣٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١١/ ٤٤ ، واللالكائي (١٥٣١) ونقل محققه قول الألباني : (وهذا الأثر منقطع) .

(٦) وبنحوه أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن . قاله المنذري : ١/ ٤٤١ (٨٢٢) ، والهيثمي : ١/ ٣٢٥ . انظر مسند أبي يعلى (٧٠٤) .

٨) وأثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له : إن الله تعالىٰ يكثر ذكر الصلاة في القرآن : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[(١)] . ﴿عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[(٢)] .

قال عبد الله : ذلك على مواقيتها . قالوا : ما كنا نرىٰ يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها . !! قال : « تركها الكفر »[(٣)] .

٩)وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « من لم يصل فلا دين له »[(٤)] .

١٠) أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « من ترك الصلاة فقد كفر »[(٥)] .

= وقال البزار : (رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفاً) . كشف الأستار : ١/ ١٩٨ .

(١) سورة المعارج ، آية (٢٣) .

(٢) سورة المعارج ، آية (٣٤) .

(٣) أخرجه ابن نصر (٩٣٨) من طريق المسعودي عن القاسم ، والحسن بن سعد ، به واللالكائي ص ٨٢٧ (١٥٣٢) ، وابن حزم في المحلىٰ : ٢/ ٢٤٠ ، والآجري ص١٣٣ مختصراً من طريق المسعودي عن القاسم قال : قال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ : « الكفر ترك الصلاة » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٢٩٥ : (القاسم لم يسمع من ابن مسعود) . قلت : وكذلك الحسن بن سعد لم يسمع من ابن مسعود . كما في التهذيب: ٢/ ٢٧٩ ، ولذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلىٰ : (القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود ، مرسلة، فإنهما لم يدركاه) ، لكن وصل هذا الأثر اللالكائي (١٥٣٤) ، وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٠ فبينا رواية الحسن ابن سعد أنها عن عبد الرحمن بن عبد الله .

(٤) أخرجه مسنداً ابن نصر (٩٣٥ ، ٩٣٦) قال المحقق : إسناده صحيح ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١١/ ٣٤ ، وفي الإيمان ص ١٥ (٤٧). وأخرجه معلقاً ابن عبد البر في الاستذكار : ٥/ ٣٤٣ ، والتمهيد : ٤/ ٢٢٥، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ ، والمنذري : ١/ ٤٣٩ (٨١٦) وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/ ٢٨٣ : (وثبت عن ابن مسعود أنه قال : ما تارك الصلاة بمسلم) . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٣) وقال الهيثمي : ١/ ٢٩٥ : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو نعيم ، ضرار بن صرد ، وهو ضعيف) .

(٥) أخرجه ابن نصر (٩٣٩) وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٥ ، والاستذكار : ٥/ ٣٤٢ معلقاً بلفظ « من لم يصل فهو كافر » .



١١) أثر حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رجلاً لايتم الركوع والسجود، قال: « ما صليت ولو مُتَّ، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ ».

وفي رواية: « ولو مت، مت على غير سنة محمد ﷺ »(١).

قال الحافظ في الفتح: (واستدل به على وجوب الطمأنينة . . . ، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى)(٢).

١٢) أثر بلال ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رجلاً يصلي، لايتم ركوعاً، ولاسجوداً. فقال بلال: ياصاحب الصلاة، لو مت الآن، ما مت على [ملة محمد ولا على](٣) ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام »(٤).

١٣) أثر أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: « لا إيمان لمن لا صلاة له»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (١١٩) ١/ ١٩٢، وباب إذا لم يتم السجود (١٣٢) ١/ ١٩٧، وأخرجه ابن نصر (٩٤٠ ـ ٩٤٢).

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٧٥، وقد نبه الحافظ إلى أن صنيع البخاري في هذا الحديث يدل على أن قول الصحابي: سنة محمد، أو فطرته، كان حديثاً مرفوعاً. ورجحه.

(٣) ليست من الأصل، وهي زيادة لابد منها لاستقامة الكلام، وإن كانت رواية الطبراني في الكبير توافقها. (والله أعلم).

(٤) أخرجه ابن نصر (٩٤٣، ٩٤٤) قال المحقق: رجاله ثقات، وإسناده صحيح، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٣٤ (٢٧١٢)، وفي الكبير ١/ ٣٥٦ (١٠٨٥)، وفيهما « . . . على غير ملة عيسى عليه السلام».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٢١: (وعن بلال أنه أبصر رجلا لايتم الركوع ولا السجود. فقال: « لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير، غير أنه قال في الكبير: « لمات على غير ملة عيسى عليه السلام ». ورجاله ثقات).

(٥) أخرجه ابن نصر (٩٤٥)، واللالكائي (١٥٣٦). وقال المنذري: ١/ ٤٤٠ (٨١٨): رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٧٤)، وانظر: التمهيد: ٤/ ٢٢٥، الاستذكار: ٥/ ٣٤٢.

١٤) أثر سعد بن عمارة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا قال له : عظني في نفسي ـ رحمك الله ـ فقال له : « إذا أنت قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، فإنه لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لاصلاة له . . . »(١) .

١٥) أثر معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأله فقال له : يامعاذ ما قيام هذا الأمر ؟ قال معاذ : « الصلاة ، هي الملة . . »(٢) .

١٦) أثر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وقد سأله رجل : أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً ؟ قال : لا . وسئل : ما بين العبد وبين الكفر ؟ قال : « ترك الصلاة »(٣) .

١٧) وعنه ـ رضي الله عنه ـ أن مجاهد أبي الحجاج قال له : ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : «الصلاة»(٤) .

١٨) وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « من لم يصل فهو كافر »(٥) .

---

(١) أخرجه ابن نصر (٩٤٦) .

(٢) أخرجه اللالكائي (١٥٣٠) .

(٣) أخرجه ابن نصر (٩٤٧) ، واللالكائي (١٥٣٧) . وقال محقق كتاب ابن نصر : إسناده صحيح ، لأنه فيه تصريحاً بسماع أبي الزبير من جابر . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ص ٢٢٧ .

وقد جاء عنه ـ رضي الله عنه ـ مايدل على أنهم ما كانوا يكفرون أهل القبلة لذنب من الذنوب ، وأن تارك الصلاة على هذا ليس من أهل القبلة . فقد أورد الهيثمي في المجمع : ١/ ١٠٧ (عن أبي سفيان قال : سألت جابراً ، وهو مجاور بمكة ، وهو نازل في بني فهر فسأله رجل : هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً ؟ قال : معاذ الله !! ففزع لذلك . قال : هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً ؟ قال : لا » رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح) .

(٤) أخرجه اللالكائي (١٥٣٨) .

(٥) أخرجه معلقاً ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٥ ، والاستذكار : ٥/ ٣٤٢ ، والمنذري : ١/ ٤٣٩ (٨١٧) .

١٩) أثر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق، أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الحاكم: ١/ ٧ عن عبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة به. قال الذهبي: لم يتكلم عليه وإسناده صالح.
قال الشنقيطي في أضواء البيان: ٤/ ٣١٢: (الظاهر أن قول الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ: لم يتكلم عليه. سهو منه، لأنه تكلم عليه في كلامه على حديث بريدة المذكور، حيث قال: ولهذا الحديث، شاهد صحيح على شرطهما جميعاً).
وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة: ٤/ ١٢٦ (٢٧٥٧) موقوفاً على عبد الله بن شقيق. وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣٤٦، وفي المجموع: ٣/ ١٦: (رواه الترمذي في كتاب الإيمان، بإسناد صحيح). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٤).
وأخرجه ابن نصر (٩٤٨) موقوفاً على عبد الله بن شقيق، وكذا ابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧) ص ٤٦، وفي المصنف: ١١/ ٤٩. بلفظ: «ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل، كفر. غير الصلاة. قال: كانوا يقولون: تركها كفر».

المبحث السادس

الأدلة من آثار التابعين ومن بعدهم

ليس الغرض من ذكر هذه الآثار المروية عن بعض التابعين ، الاعتماد عليها كدليل مستقل في هذه المسألة ، وإنما الغرض منها تأكيد ما أشار إليه إسحاق بن راهويه من أن تارك الصلاة كافر ، وأن هذا كان رأي أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فمن ذلك :

١) أثر سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ أنه قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » [١] .

٢) أثر عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال : ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، ولكن أخَّروها عن وقتها » [٢] .

٣) أثر الحكم بن عتيبة قال : (من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر) [٣] .

٤) أثر القاسم بن مخيمرة ـ رحمه الله ـ في قول الله عز وجل : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) قال :

(١) أخرجه ابن نصر (٩١٩) ، واللالكائي (١٥٤٠) وزاد فيه « . . ومن افطر يوماً من رمضان متعمداً ، فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمداً ، فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر » . وانظر : الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٧ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى : ٢/ ٢٤١ . وقد تقدم نظير هذا المعنى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) أورده ابن تيمية في كتابه الإيمان ص ٢٨٧ . وتمامه : (. . ومن ترك الزكاة متعمداً ، فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر . . . » .



أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً»[١] .

٥) أثر أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ أنه قال : « ترك الصلاة كفر ، لايختلف فيه »[٢] .

٦) أثر نافع ـ رحمه الله ـ أن معقل بن عبيد الله الجزري قال له : رجل أقر بما أنزل الله تعالىٰ ، وبما بيّن نبي الله ﷺ . ثم قال : أترك الصلاة ، وأنا أعرف أنها حق من الله تعالىٰ . قال : « **ذاك كافر** »[٣] .

٧) أثر عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ أنه قال : « من أخر صلاة حتىٰ يفوت وقتها ، متعمداً ، من غير عذر ، كفر »[٤] .

٨) أثر آخر لعبد الله بن المبارك أيضاً أنه قال : « من قال : إني لا أصلي المكتوبة اليوم ، فهو أكفر من الحمار »[٥] .

٩) أثر آخر لعبد الله بن المبارك أيضاً ، أنه قيل له : إن هؤلاء ـ يعني المرجئة ـ يقولون : من لم يصم ، ولم يصل ، بعد أن يقر به فهو مؤمن ، مستكمل الإيمان . قال عبد الله : « لانقول نحن كما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمداً من غير علة ، حتىٰ أدخل وقتاً في وقت فهوكافر »[٦]

١٠) أثر مكحول ـ رحمه الله ـ أنه قال لعبيد الله بن عبيد الكلاعي : (يا أبا وهب ، ليعظم شأن الإيمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد

---

(١) أخرجه الآجري ص ١٣٣ ، وابن نصر (٣٩) ، وابن كثير في تفسيره : ٣/ ١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٧٨) ، وأورده المنذري : ١/ ٤٤٠ (٨١٩) ، وانظر : صحيح الترغيب ص ٢٣٠ ، وعبارته مشعرة بالإجماع .

(٣) أخرجه ابن نصر (٩٧٧) .

(٤) المرجع السابق (٩٧٩) .

(٥) المرجع السابق (٩٨٠ ، ١٠٦٩) .

(٦) المرجع السابق (٩٨١) .

برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله ، فقد كفر)[١] .

وقد نقل هذا القول عن جماعة من التابعين فمن بعدهم ابن عبد البر فقال : (وقال إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها ، وأدائها ، وقال : لا أصلي ، فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولايرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكم ماله وما وصفنا ، كحكم مال المرتد ، وبهذا قال : أبو داود الطيالسي ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة)[٢] .

وقال عبد الحق الإشبيلي بعد أن ذكر من روى عنه هذا القول من الصحابة رضي الله عنهم : (. . ومن غيرهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب)[٣] .

ونقل ابن نصر عن صدقة بن الفضل أنه سئل عن تارك الصلاة ؟ فقال : كافر[٤] .

ونقل أيضاً عن سليمان بن داود الهاشمي ووكيع بن الجراح ، القول باستتابته ، فإن تاب وإلا قتل[٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١١/ ٤٧ وفي الإيمان (١٢٩) ص٤٣ . وقال الألباني في تعليقه عليه : (إسناد هذا الأثر صحيح)، وعبد الرزاق : ٣/ ١٢٥ .

(٢) التمهيد : ٤/ ٢٢٥ ، وبنحوه في الإستذكار : ٥/ ٣٤٣ .

(٣) كتاب الصلاة ص ٤٧ ، صحيح الترغيب والترهيب ص ٢٣٥ .

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٩) .

(٥) المرجع السابق (٩٨٣ ـ ٩٨٥) .

١١) أثر الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنه قال : (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً ، فإنه لايقضيها)[(١)].

* * *

(١) أخرجه ابن نصر (١٠٧٨) . وأوضح أن قول الحسن هذا ، يحتمل معنيين :
أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً ، فلذلك لم ير عليه القضاء ، لأن الكافر لايؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره .
الثاني : أنه إن لم يكن يكفره بتركها ، فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى يذهب وقتها ، فقد لزمته المعصية .

الفصل الثاني

القائلون بعدم كفر تارك الصلاة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الأقوال الأخرى في المسألة وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: في بيان أدلة تلك الأقوال وذلك في سبعة مطالب.

المبحث الثالث: مناقشة تلك الأقوال وأدلتها وذلك في سبعة مطالب.



المبحث الأول
الأقـــوال في المسألــــة

إن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة ، وإن اتفقوا على هذا الأمر فلا يلزم من ذلك اتفاقهم على قول واحد ، بل هم مختلفون فيما بينهم اختلافاً بيناً . فذهب بعضهم إلى : أنه يُقتل حداً ، لاكفراً . وذهب آخرون إلى : أنه يُعزر ، ولايقتل .

وهذان هما القولان المشهوران في المسألة مما يخالف قول القائلين بكفر تارك الصلاة لكنني أزيد هنا أقوالاً أخرى ، وإن اتفقت مع القائلين بكفر تارك الصلاة إلا أنها قيدت هذا الكفر بقيود . فخالفت أصل هذا القول واختلفت عنه ، ولذلك اعتبرتها أقوالاً أخرى في المسألة وهذه الأقوال هي :

القول الأول : إنه لايكون كافراً حتى يموت على تركها .

القول الثاني : إنه لايكون كافراً حتى يصر على تركها .

القول الثالث : إنه لايكون كافراً ، ولو مات مصراً على الترك ، إلا إذا دُعي إلى فعلها ، وهُدد بالقتل ، فاختار القتل على الفعل .

القول الرابع : إنه يكون كافراً ويُقتل مرتداً ، إلا أنه لايخلد في النار .

وسأتناول فيما يلي كل قول في مطلب ، أبين فيه قائله وأوثق نسبة القول إليه ببعض النقولات الدالة على ذلك .

المطلب الأول: القول بأنه لا يكون كافرًا حتى يموت على تركها .

هذا القول نسبه إسحاق لطائفة من أهل العلم . دون تعيينهم .

قال ابن نصر : (قال إسحاق : ولقد قال قوم من أهل العلم : إذا ترك

الرجل الصلاة متعمداً حتى يذهب وقتها ، لم يكن كافراً حتى يموت على تركها ، فحينئذ تبيّن كفره)[١] .

* * *

(١) تعظيم قدر الصلاة : ص ٩٣٥

المطلب الثاني

القول بقتله حداً، لا كفراً

ذهب أصحاب هذا القول : إلىٰ أن تارك الصلاة ، بغير عذر ، بل كسلاً وتهاوناً . يُقتل حداً ، لاكفراً ، فيرث ، ويورث ، ويُغسل ، ويُكفن ، ويُصلي عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين . . .

وبهذا قال : مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأحمد في رواية [3] ، وأبو ثور ، وحماد بن زيد ، ومكحول ، ووكيع ، وأبو عبيد [4] .

---

(١) انظر : التمهيد : ٤/ ٢٣١ ، الاستذكار : ٥/ ٣٤٦ ، المقدمات : ١/ ٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ١/ ١٩٠ ، مواهب الجليل ، والتاج والإكليل على مختصر خليل : ١/ ٤٢٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/ ٣٣٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٩٠ ، الإفصاح : ١/ ١٠١ .

(٢) انظر : الأم : ١/ ٢٥٥ ، حلية العلماء : ٢/ ١٠ ، الحاوي : ٢/ ٥٢٥ ، المجموع : ٣/ ١٤ ، مغني المحتاج : ١/ ٣٢٧ ، نهاية المحتاج : ٢/ ٤٢٨ ، ابن نصر ص ٩٥٦ ، التمهيد : ٤/ ٢٣١ ، الإفصاح : ١/ ١٠١ ، بداية المجتهد : ١/ ٩٠ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين : ١/ ١٩٥ ، الانتصار : ٢/ ٦٠٤ ، المغني : ٣/ ٣٥٥ ، شرح الزركشي : ٢/ ٢٧٢ ، الفروع : ١/ ٢٩٤ ، المبدع : ١/ ٣٠٧ ، الإنصاف : ١/ ٤٠٤ .

(٤) انظر : ابن نصر ص ٩٥٦ ، التمهيد : ٤/ ٢٣١ ، الاستذكار : ٥/ ٣٤٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ .

(تنبيه) عد ابن رشد في المقدمات : ١/ ٦٥ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٦ ، وابن قدامة في المغني : ٣/ ٣٥٥ ، هذا القول ، بأنه قول جمهور العلماء . فقال ابن رشد : (والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم . . .) .

وقال النووي : (فمذهبنا المشهور . . أنه يُقتل حداً ، ولايكفر ، وبه قال : مالك ، والأكثر من السلف ، والخلف) .

وقال ابن قدامة : (والرواية الثانية : يُقتل حداً ، مع الحكم بإسلامه ، كالزاني المحصن . . . وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي) .

وهذه الدعوىٰ منازعة ، وخاصة القول : بأن هذا هو قول الأكثر سلفاً . كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك في الفصل الأول وقد يسلم لهذه الدعوىٰ ما أشار إليه ابن قدامة من أن القول بعدم كفر تارك الصلاة ، والحكم بإسلامه هو قول أكثر الفقهاء ، إذ أن أصحاب المذاهب الثلاثة =



قال القرطبي : (روىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ قال : سمعت ابن وهب يقول : قال مالك : من آمن بالله ، وصدق المرسلين ، وأبىٰ أن يصلي ، قتل)[١] .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وهذا قول أصحاب مالك ، ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك)[٢] . وقال في الاستذكار : (وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ وأصحابه)[٣] .

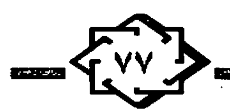
وقال الشافعي (. . فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك . .)[٤]

وقال النووي : (ويجب قتله إذا أصر . وهل يكفر ؟ فيه وجهان : . . **والثاني** : لايكفر ، وهو الصحيح المنصوص ، الذي قطع به الجمهور)[٥] .

وقال صاحب المبدع : (قدمها في المحرر ، وابن تميم ، واختارها ابن بطة ، وذكر أنها المذهب ، قال في المغني : وهي أصوب القولين ، وجزم بها في الوجيز)[٦] .

= متفقون علىٰ عدم كفره ، وإن اختلفوا في قتله .
ولعل ما جعل النووي ، وابن قدامة يحكون أنه قول أكثر العلماء ، ما أشاروا إليه من إجماع . سيأتي بيانه في الأدلة ، أو أنه قول أكثر العلماء المتأخرين . والله تعالىٰ أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ .
(٢) التمهيد : ٤/ ٢٣١ .
(٣) الاستذكار : ٥/ ٣٤٦ .
(٤) الأم : ١/ ٢٥٥ .
(٥) المجموع : ٣/ ١٤ .
(٦) المبدع : ١/ ٣٠٧ .



المطلب الثالث

القـول بتعزيـــره

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تارك الصلاة بغير عذر ، إن لم يجحد وجوبها وإنما تركها تهاوناً وكسلاً ، فإنه يُعزر ، ولايقتل . فقيل : يسجن . وقيل : يضرب حتى يصلي .

وبهذا قال : أبو حنيفة وأصحابه [١] ، والثوري ، والمزني من الشافعية [٢] ، وبه قال داود الظاهري ، وهو مروي عن بعض التابعين : كسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري [٣] .

قال الحصكفي في شرحه لتنوير الأبصار : (وتاركها عمداً مجانة ـ أي تكاسلاً ، فاسق ـ يحبس حتى يصلي ـ لأنه يحبس لحق العبد ، فحق الحق أحق ، وقيل : يضرب ، حتى يسيل منه الدم) [٤] .

وقد أشار الطحطاوي في حاشيته إلى ما نظمه بعضهم حول هذه المسألة إذ قال :

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار : ٨/ ٢٠٥ ، الأسرار للدبوسي (ق ٧٥) ، عمدة القاري : ١/ ٢٠٧ الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ١/ ٣٥٢ ، مع حاشية ابن عابدين عليه ، وحاشية الطحطاوي عليه أيضاً : ١/ ١٧٠ ، الفتاوىٰ الهندية : ١/ ٥٠ ، الإفصاح : ١/ ١٠١ ، طرح التثريب : ٢/ ١٤٩ ، حلية الأولياء : ٢/ ١١ ، بداية المجتهد : ١/ ٩٠ .

(٢) انظر : الحاوي : ٢/ ٥٢٥ ، روضة الطالبين : ٢/ ١٤٦ ، المجموع : ٣/ ١٤ ، ١٦ .

(٣) انظر : التمهيد : ٤/ ٢٤٠ ، الاستذكار : ٢/ ٢٨٦ ، ٥/ ٣٥٣ ، المقدمات : ١/ ٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ ، الانتصار : ٢/ ٦٠٥ ، المغني : ٣/ ٣٥١ ، كتاب الصلاة ص ١٤ ، وقول الزهري : رواه ابن نصر ص ٩٥٧ (١٠٣٥) : « أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ قال : إن كان إنما تركها أنه ابتدع ديناً غير الإسلام ، قُتِلَ . وإن كان إنما هو فاسق ، ضرب ضرباً مبرحاً ، وسجن » . وابن عبد البر في التمهيد .

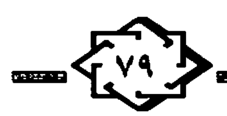
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٥٢ .

في حكم من ترك الصلاة وحكمه	إن لم يقر بها كحكم الكافـــر
فإذا أقر بها وجانب فعلهـــــــا	فالحكم فيـــه للحســـام الباتـــر
وبه يقول الشافعي ومالـــــــك	والحنبلي تمســكـــاً بالظاهـــــر
وأبو حنيفة لايقول بقتلـــــــــه	ويقول بالحبس الشديد الزاجـــر[١]

وقال النووي : (وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وجماعة من أهل الكوفة ، والمزني : لايكفر ، ولايقتل ، بل يعزر ، ويحبس حتى يصلي)[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) حاشية الطحطاوي : ١/ ١٧٠ .
(٢) المجموع : ٣/ ١٦ .



المطلب الرابع

القول بأنه لايكون كافراً حتى يُصرّ على تركها

هذا القول وإن كان قريباً من سابقه إلا أنه يختلف عنه ، إذ أن القول السابق قيّد الكفر بالاستمرار على الترك حتى الموت .

أما هذا القول فإنه وسّع هذا القيد ، فعلق الكفر بالإصرار على الترك ، سواء أمات على ذلك أم لم يمت .

واختار هذا القول بعض الباحثين في رسائلهم العلمية ، وحملوا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه .

فقال عبد العزيز العبد اللطيف : (والراجح - في نظري - ولعله القول الوسط بين الطرفين ، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين ، وهو أن يقال : إن ضابط ترك الصلاة الذي يُعد كفراً - ههنا - هو : الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة ، الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية ، أو بالإصرار على عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب .

وليس مناط التكفير - ههنا - مطلق الترك للصلاة ، بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة ، أو بعض صلوات)[1] .

* * *

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية ، وأصله رسالة لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٤٩٧ .

وقد أشار عند هذا الاختيار إلى رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة ، لعبد الله بن محمد القرني ، رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة . فلعله وافقه في الاختيار أيضاً .

المطلب الخامس

القول بأنه لايكون كافراً ، ولو مات مصراً على الترك ، إلا إذا دُعي إلى فعلها ، وهُدد بالقتل ، فاختار القتل على الفعل

هذا القول ، وهو حصر كفر تارك الصلاة في هذه الحالة فقط ، ما ذهب إليه الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . وقد أشار إلى هذا القول في موضعين :

أحدهما : في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

فبعد أن رجح رأي الجمهور في عدم كفر تارك الصلاة ، أراد يستثني من هذه الموافقة هذه الحالة فقط فقال : (إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، مادام لايوجد هنا ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك قبل أن يُستتاب ، كما هو الواقع في هذا الزمان .

أما لو خيّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها ، فقُتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولايدفن في مقابر المسلمين، ولاتجري عليه أحكامهم . . . ، لأنه لايُعقل ـ لو كان غير جاحد لها في قلبه ـ أن يختار القتل عليها . هذا أمر مستحيل ، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان ، لايحتاج إثباته إلى برهان) [١] .

الثاني : في رسالته : حكم تارك الصلاة .

فقال في بيان وجه الدلالة من حديث أبي سعيد الخدري [٢] : (فالحديث دليل قاطع على : أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٢ .

(٢) سيأتي تخريجه في المطلب الثالث ، من المبحث الثاني ، عند تخريج الحديث رقم (١٢) .

لايخلد في النار مع المشركين)[١] .

ثم أراد أن يستثني من ذلك هذه الصورة فقط ، فنقل عن ابن القيم قوله : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرّ على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويُشد للقتل وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك . !! فيقول : اقتلوني ، ولا أصلي أبداً)[٢] .

فقال الألباني معلقاً على ذلك : (وعلى مثل هذا المُصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة ، مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن تُحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة)[٣] .

ثم قرر هذا الرأي والاستثناء في ختام رسالته ، إذ قال : (والخلاصة : أن مجرد الترك لايمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم ، وإنما هو فاسق ، أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . . . ، وأن من دُعي إلى الصلاة ، وأنذر بالقتل إن لم يستجب ، فقتل ، فهو كافر ـ يقيناً ـ حلال الدم ، لايُصلى عليه ، ولايُدفن في مقابر المسلمين .

فمن أطلق التكفير ، فهو مخطئ ، ومن أطلق عدم التكفير ، فهو مخطئ ، والصواب التفصيل)[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٣٥ .
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ٦٠ .
(٣) حكم تارك الصلاة ص ٤٣ ، ٤٤ .
(٤) المصدر السابق ص ٥٢ ، ٥٣ .



المطلب السادس

القول بأنه يكون كافراً ، ويُقتل كالمرتد ، إلا أنه لا يُخلد في النار

وهذا القول ذهب إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، ولعله أراد أن يجمع بين القولين في المسألة .

فوافق القائلين : بأن تارك الصلاة كافر ، يُقتل كما يُقتل المرتد ، فلا يُغسّل، ولايصلىٰ عليه ، ولاّيرثه ورثته . . . ، وهذا في الدنيا . فقال : (الحق : أنه كافر ، يُقتل)[1] . وقال : (حكىٰ جماعة : الإجماع علىٰ كفره ، كالمرتد . وهو الظاهر)[2] .

ووافق القائلين : بأن تارك الصلاة تحت المشيئة ، فلا يُخلد في النار وهذا في الآخرة . فقال : (لايمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً)[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٢٩٣ .

(٣) المرجع السابق : ١/ ٢٩٢ .

المبحث الثاني
الأدلــة فـي المسألـــة

أشرت في المبحث السابق إلى الأقوال المتعددة والمختلفة في المسألة ، موضحاً تلك الأقوال ، مشيراً إلى أصحابها القائلين بها ، أو من حكاها ونقلها ، موثقاً ذلك بالنصوص الدالة على تلك الأقوال .

وفي هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه من أدلة ليتبين لنا ما استدل به أصحاب تلك الأقوال ، وما أقاموه من حجج ، ولنتعرف على وجهة نظرهم فيما ذهبوا إليه ، وما اختاروه من تلك الأقوال ، وسأجعل أدلة كل قول في مطلب ، وأرتبها كترتيب إيرادها في المبحث السابق .

المطلب الأول : أدلة القائلين بقتله حداً .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بتعزيره .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بعدم كفره .

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأنه لايكون كافراً ، حتى يموت على تركها .

المطلب الخامس : أدلة القائلين بأنه لايكون كافراً ، حتى يصر على تركها .

المطلب السادس : أدلة القائلين بأنه لايكون كافراً ، إلا إذا دعي إلى فعلها وهُدد بالقتل فاختار القتل على الفعل .

المطلب السابع : أدلة القائلين بأنه يكون كافراً ، إلا أنه لايخلد في النار .

المطلب الأول
أدلة القائلين بقتله حداً

القول بقتل تارك الصلاة ، بغير عذر ، يشترك فيه القائلون بكفره ، وفريق من القائلين بعدم كفره .

والقائلون بكفره وإن استدلوا بهذه الأدلة ، أو أوردوها في معرض أدلتهم على كفر تارك الصلاة ، وإباحة قتله ، فإن حاجتهم إلى الاستدلال بها أقل ، لأن الحكم بكفر تارك الصلاة ، وارتداده عن الإسلام ، مبيح لقتله ، ومزيل لعصمة دمه .

فحاجة القائلين بقتله مع الحكم بإسلامه ، إلى هذه الأدلة أكبر ، ولذا جاء تقييد هذا المطلب بذلك .

وقد استدل القائلون بقتل تارك الصلاة ، ابغير عذر ، بأدلة من : الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : الكتاب :

استدلوا من الكتاب :

* بقوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**(١) .

وجه الاستدلال منها :

إن الله تعالى أمر بقتال المشركين ، وشرط لتخلية سبيلهم ثلاثة شروط :

---

(١) سورة التوبة ، آية (٥) .

التوبة ، أي من الكفر ، بالإسلام ، والنطق بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة .

فدل ذلك على أن من ترك الصلاة ـ متعمداً من غير عذر ـ أخل بشرط التخلية ، فيبقى الأمر بقتله باقياً [١] .

قال القرطبي : (إن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال : (فإن تابوا) والأصل : أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة ، قبل وقت الصلاة والزكاة ـ وهذا بيّن في هذا المعنى ـ غير أن الله تعالى ذكر التوبة ، وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما) [٢] .

وقال ابن القيم : (. . ومن قال : لايقتل تارك الصلاة ، يقول : متى تاب من شركه ، سقط عنه القتل ، وإن لم يقم الصلاة ، ولا آتى الزكاة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن) [٣] .

ثانياً : السنة :

استدل القائلون : بقتل تارك الصلاة متعمداً ، من غير عذر ، ولاجحود ، من السنة بأحاديث منها :

١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ،**

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ ، الحاوي : ٢/ ٥٢٦ ، المجموع : ٣/ ١٧ ، المغني : ٣/ ٣٥٢ ، شرح الزركشي : ٢/ ٢٦٩ . قال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٤ : (. . يفهم من مفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها ، ـ أي الصلاة ـ لم يخل سبيلهم ، وهو كذلك) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ .

(٣) كتاب الصلاة ص ١٤ .

وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » (١) .

٢) وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرمت علي دماؤهم ، وأموالهم ، وحسابهم على الله »** (٢) .

٣) وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، فقال عمر : ياأبا بكر ، كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .... »** الحديث (٣) .

وجه الاستدلال منها : من ثلاثة أوجه :

(**أحدهما**) : إخبار النبي ﷺ بأنه مأمور بقتال الناس حتى يفعلوا تلك الأمور المذكورة ، ــ والتي منها إقامة الصلاة ــ دليل على أن من ترك الصلاة ، مستحق للقتل ، لعدم إقامته لها .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . (١٧) ١/ ١١ ، واللفظ له ، ومسلم في الإيمان ، باب فضل أبي بكر ١/ ٢١٢ .
وقد أورد الاستدلال به : النووي في المجموع ٣/ ١٧ ، والزركشي : ٢/ ٢٧٠ ، وابن القيم ص١٦ .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٤٥ ، والدارقطني : ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/ ٨٩ ، والبيهقي : ٨/ ١٧٧ والحاكم : ١/ ٣٨٧ ، وابن خزيمة : ٤/ ٨ (٢٢٤٨) قال الأعظمي في تعليقه على كتاب ابن خزيمة : (إسناده صحيح) .
وقد أورد الاستدلال به : ابن القيم ص ١٦ .

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب (١) ٧/ ٧٦ (٣٩٦٩) ، والحاكم : ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، وابن خزيمة : ٤/ ٧ (٢٢٤٧) ، والبيهقي : ٨/ ١٧٧ ، وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : (إسناده منكر . . ، لكن للحديث شواهد كثيرة . والمتن صحيح برواية أبي هريرة) .
وقد أورد الاستدلال به : ابن القيم ص ١٦ وقال : (رواه النسائي ، وهو حديث صحيح) .



(الثـــاني) : تعليقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عصمة الدم ، بفعل تلك الأشياء والتي منها إقامة الصلاة ـ دليل على أن من ترك الصلاة ، قد أخل بشرط العصمة ، وأنه مباح الدم ، فيقتل .

(الثـــالث) : استثناؤه ﷺ من هذه العصمة للدماء والأموال ، من أخل بحق الإسلام دليل على أن من ترك الصلاة ، لاعصمة لدمه ، ولاحرمة لماله ، ولإخلاله بحق الإسلام ، إذ أن الصلاة أكبر حقوق الإسلام ، وأعظمها .

قال الشيخ الشنقيطي : (فهذا الحديث الصحيح يدل على أنهم لاتعصم دماؤهم ولا أموالهم إلا بإقامة الصلاة)[١] .

٤) وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** »[٢] .

وجه الاستدلال منه :

أن النبي ﷺ اشترط لحرمة الدماء والأموال ـ مع قول : لا إله إلا الله ـ فعل الصلاة ، فدل ذلك على أن تارك الصلاة ، مباح الدم ، فيقتل لتركه للصلاة .

٥) وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله ، اتق الله . فقال : « **ويلك ! ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟!** » . ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « **لا ، لعله أن يكون يصلي** » . فقال خالد : فكم من

---

(١) أضواء البيان : ٤/ ٣١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) ١/ ١٠٢ .

مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم »(١) .

وجه الاستدلال منه :

إن النبي ﷺ جعل المانع من قتل هذا الرجل - مع سوء مقالته - كونه يصلي . فدل ذلك على أن من لم يصل ، يقتل(٢) .

قال الشنقيطي : (فقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح : « لا » يعني : لاتقتله . وتعليله ذلك بقوله : « لعله أن يكون يصلي » فيه الدلالة الواضحة على النهي عن قتل المصلين ، ويفهم منه أنه إن لم يصل يقتل ، وهو كذلك)(٣) .

٦) وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتي رسول الله ﷺ - بمخنث ، قد خضب يديه ، ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ - ما باله ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به رسول الله ﷺ فنفي إلى النقيع . قالوا : يارسول الله ، أو أمرت بقتله ؟ فقال : « **إني نهيت عن قتل المصلين** »(٤) .

٧) وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن مخنثاً أُتي به النبي ﷺ مخضوب اليدين والرجلين فقال : « **احذروا هذا على نسائكم** » . قالوا :

---

(١) كذا أورده ابن القيم مختصراً في كتاب الصلاة ص ١٥ ، وهو في الصحيحين : أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب . . (٦١) ٥/ ١١٠ ، ومسلم في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة . . ، ٧/ ١٦٢ .

(٢) انظر : كتاب الصلاة ص ١٥ .

(٣) أضواء البيان : ٤/ ٣١٤ .

(٤) أخرجه ابن نصر (٩٦٣) ، وأبو داود ، في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين : ٤/ ٢٨٢ (٤٩٢٨) ، والدارقطني : ٢/ ٥٤ . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير : ٣/ ١٦ (٢٦٣٣).

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عدي . ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع : ١/ ٤٩١ (٢٥٠٦) .



أفلا نقتله يارسول الله ؟ قال : « **إني نهيت عن قتل المصلين** »(١)

٨) وحديث أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن قتل المصلين** » (٢) .

وجه الاستدلال منها :

إخبار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه نهي عن قتل المصلين ، دليل على أن من لم يصل ، لم ينه عن قتله .

قال ابن عبد البر : (فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل ، كما نهي عن قتل من صلى ، وأنه لايمنع من القتل إلا فعل الصلاة) (٣) .

٩) وحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : لما أصيب عتبان بن مالك في بصره ، وكان رجلاً من الأنصار ، بعث إلى رسول الله ﷺ قال : إني أحب أن تأتيني ، فتصلي في بيتي ، أو في بقعة من داري ، وتدعو لنا بالبركة ، فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فدخلوا عليه ، فتحدثوا بينهم ، فذكروا مالك بن الدخشم ، فقال بعضهم : يارسول الله ، ذاك كهف

---

(١) أخرجه ابن نصر : (٩٦٤) ، وأشار الألباني في صحيح الجامع إلى أنه عند أبي نعيم ، وأشار محقق كتاب ابن نصر إلى إخراج العقيلي له في ترجمة خصيب بن الجحدر .
وقد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٥ ، والاستذكار : ٥/ ٥٣١ ، وابن رشد في المقدمات : ١/ ٦٦ ، وابن قدامة في المغني : ٣/ ٣٥٣ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٧ ، والزركشي في شرح الخرقي : ٢/ ٢٦٩ وغيرهم .

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٦٩) ، قال المحقق : إسناده ضعيف . وفي رواية أخرى عن أنس ، وعن أبي أمامة . أخرجه ابن نصر أيضاً (٩٧٠ ـ ٩٧٢) بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين » .
وأخرجهما البزار كما في كشف الأستار : ٤/ ١٢٠ (٣٣٤١) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٢٩٦ : (رواه البزار ، وأبو يعلى ، إلا أنه قال : « عن ضرب » وفيه موسى بن عبيدة ، وهو متروك) .

(٣) الاستذكار : ٥/ ٣٥١ ، وقال في التمهيد : ٤/ ٢٣٥ : (في ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله) .

المنافقين ، ومأواهم ، وأكثروا فيه ، حتى أرخص لهم في قتله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل يصلي ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، صلاة لاخير فيها فقال رسول الله ﷺ : « **نهيت عن المصلين ، نهيت عن المصلين ، نهيت عن المصلين** » [١] . .

١٠) وحديث عبيد الله بن عدي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني أصحابه ، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يسارّه ، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين ، فقال : أليس يقول : لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن لاشهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال : بلى ، ولكن لاشهادة له . قال : أليسّ يصلي ؟ قال : بلى ، لكن لاصلاة له فقال رسول الله ﷺ: « **أولئك الذين نهيت عنهم** » [٢] .

وجه الاستدلال منها :

إن النبي ﷺ لم يأذن في قتل الرجل المتهم بالنفاق ، بعد أن تبين له نطقه

---

(١) أخرجه ابن نصر (٩٦١) وابن عدي : ٥/ ١٧٣٩ من طريق عامر بن يساف . وقال عنه : (منكر الحديث عن الثقات) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٢٩٦ : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عامر بن يساف ، وهو منكر الحديث) .
وقد أورد الاستدلال به ابن رشد في المقدمات : ١/ ٦٦ ، إذ قال : (فدل على أنه لو لم يصل ، لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم) .
وأصل الحديث ، وصلاة النبي ﷺ في بيت عتان بن مالك ، في الصحيحين . دون الشاهد منه .

(٢) أخرجه ابن نصر من عدة طرق مرسلاً ، وموصولاً (٩٥٥ ـ ٩٦٠) ، وكذا البيهقي : ٣/ ٣٦٧ ، ٨/ ١٩٦ .
وأخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة : ١/ ١٧١ (٨٤) ، والشافعي عن مالك في المسند : ١/ ١٣ ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار . قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله ، لم يدرك النبي ﷺ .
وأخرجه أحمد : ٥/ ٤٣٣ عن عبيد الله أن رجلاً من الأنصار حدثه ، وابن حبان من طريق عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي كما في الموارد (١٢) ص ٣٣ .
وقد أشار إلى الاستدلال به ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٥ ، والاستذكار : ٥/ ٣٥١ ، وابن القيم في الصلاة ص ١٥ .

بالشهادتين ، وأداؤه للصلاة . وأخبر بأنه نهي عن قتل من فعل ذلك . فدل ذلك على أن من أخل بهذين الأمرين ومنها فعل الصلاة أنه لم ينه عن قتله .

قال ابن عبد البر : (ولم يحتج عليهم في المنع من قتله ، إلا بالشهادة والصلاة . . .) [١] .

١١) وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يارسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا** »[٢] .

١٢) وحديث عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قالوا : قلنا يارسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال: « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولاينزعن يداً من طاعة** »[٣] .

---

(١) التمهيد : ٤/ ٢٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء : ١٢/ ٢٤٢ - ٢٤٤ ، واللفظ له ، وابن نصر (٩٤٩).
وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٤ ، والاستذكار : ٥/ ٣٥٠ ، وابن القيم في الصلاة ص ١٥ .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٥ ((وما) في قوله . . . « ما صلوا » مصدرية ظرفية ، أي : لاتقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويفهم منه : أنهم إن لم يصلوا ، قوتلوا) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء من عدة طرق بألفاظ متقاربة : ١٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وابن نصر (٩٥١ - ٩٥٣) .
قال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٥ (فيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يقيموا الصلاة) .

١٣) وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **يكون عليكم أمراء، تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ويكون عليكم أمراء، تقشعر منهم الجلود، وتشمئز منهم القلوب. قالوا: يارسول الله، أفلا نقاتلهم بالسيف؟ قال: لا، ما صلوا »** [١] .

١٤) وحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **« ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: خيارهم، خيارهم لكم، من تحبونه ويحبوكم، وتدعون الله لهم، ويدعون الله لكم، وشرارهم، شرارهم لكم، من تبغضونهم ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم، ويدعون الله عليكم ». فقالوا: ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال: لا، دعوهم ما صاموا، وصلوا »** [٢] .

وجه الاستدلال منها:

إن النبي ﷺ نهى عن قتال الأمراء وإن صدرت منهم مخالفات، وأمور منكرة إذا حافظوا على أداء الصلوات، فدل ذلك على أنهم إن أخلوا بذلك، أبيح قتالهم، وأن من ترك الصلاة، فلا عصمة لدمه. وإنما جزاؤه القتل [٣] .

قال ابن عبد البر: (فدل أنهم لايقاتَلون، ولايُقتلون إذا صلوا الخمس، ودل على أن من لم يصل الخمس قُوتل، وقُتل) [٤] .

---

(١) أخرجه ابن نصر (٩٥٤)، وأحمد: ٣/ ٢٨، ٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٨: (رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه: الوليد، صاحب البهي، ولم أعرفه).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٤: (رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه بكر بن يونس، وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٣) أشار إلى الاستدلال به ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ٢٣٤، والاستذكار: ٥/ ٣٥٠، وابن رشد في المقدمات: ١/ ٦٦، وابن القيم في الصلاة ص ١٥.

(٤) الاستذكار: ٥/ ٣٥١.

١٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : « **من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله تعالى** »[١] .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام ـ أن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى ـ دليل على إباحة قتله ، لأن من برئت منه ذمة الله ، فلا حرمة لدمه ، ولا عصمة لنفسه ، وأبيح قتله .

١٦) وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغر حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً ، أمسك . وإن لم يسمع أذاناً ، أغار بعد ما يصبح ...** » الحديث[٢] .

١٧) وحديث ابن عصام عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : « **بعثنا رسول الله ﷺ في بعض الأودية ، فقال : إن رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلن أحداً** »[٣] .

١٨) وحديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، انصرف إلى الطائف ، فحاصرها ثمان عشرة ، أو تسع عشرة ، ثم أوغل غدة أو روحة ، ثم هجر ، ثم قال : « **والذي نفسي بيده ليقيمن**

---

(١) انظر تخريجه من حديث أبي الدرداء ، وأم أيمن ، وأبي ذر ، في الفصل الأول ، وابن نصر (٩١٣ـ٩١٤) .
وقد أشار إلى الاستدلال به ، الموفق في المغني : ٣/ ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما يُحقن بالأذان من الدماء (٦) ١/ ١٥١ ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام . . . (١٠٢) ٤/ ٥ . واللفظ له . ومسلم في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر . . . ، ٤/ ٨٤ ، وابن نصر (٩٦٥ ، ٩٦٦) .
والحديث أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٢٧ ، وأنه مما احتج به إسحاق .

(٣) أخرجه أحمد : ٣/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في دعاء المشركين : ٣/ ٤٣ (٢٦٣٥) ، والترمذي في السير : ٣/ ٥٣ (١٥٨٩) وقال : حسن غريب ، وابن نصر (٩٦٧) .

الصلاة، وليؤدن الزكاة ، أو لأبعثن إليهم رجلاً ، فليقتلن مقاتلتهم ، وليسبين ذراريهم» (١) .

وجه الاستدلال منه :

إن النبي عليه الصلاة والسلام أقسم بالله جل وعلا بأنه سيبعث إلى أولئك القوم من يقتل مقاتلتهم ، ويسبي ذراريهم ، إن لم يقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة . فدل ذلك على أن عصمة الأنفس ، وحرمة الدماء والأموال مرتهنة على هذين الأمرين . وأن ترك الصلاة مبيح للقتل .

١٩) وبقوله ﷺ : **« لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »** (٢) .

وجه الاستدلال منه :

أن النبي عليه الصلاة والسلام جوّز الحرق على من لايحضر الجماعة في الصلاة ؛ فدل ذلك على أن تارك الصلاة أولى منه بتلك العقوبة ، وأنه مستحق للقتل (٣) .

ثالثاً : الإجماع :

استدل القائلون بقتل تارك الصلاة عمداً ، بغير عذر ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، ومما يدل عليه : قتال أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لمانعي الزكاة ، وقوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن

---

(١) أخرجه ابن نصر (٩٦٨) .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) ١/ ١٥٨ ، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها : ٥/ ١٥٤ . واللفظ له .

(٣) انظر : الانتصار : ٢/ ٦١٥ .

الزكاة حق المال »[١] .

وجه الاستدلال منه ، من عدة أوجه :

(**أحدها**) موافقة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأبي بكر ، في قتال مانعي الزكاة ، مع إقرارهم بالإسلام ، دليل على إجماع الصحابة ، على أن مجرد الإقرار بالإسلام لا يكفي في حقن الدماء ، وعصمتها من القتل [٢] .

(**الثاني**) قتال أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لمانعي الزكاة ، وقوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » دليل على أن من امتنع عن الصلاة ، أولى وأحرى بالقتل ، والقتال ممن امتنع عن الزكاة[٣] .

(**الثالث**) إلحاق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الممتنع عن الزكاة بالممتنع عن الصلاة ، دليل على أن قتل ، وقتال الممتنع عن الصلاة ، أمر مقرر ومعلوم لدى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

---

(١) في الصحيحين وغيرهما . أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) ٢/ ١٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فعرفت أنه الحق » .

وفي استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) ٨/ ٥٠ . وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢) ٨/ ١٤٠ .

ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا . . ١/ ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢) انظر : الاستذكار : ٥/ ٣٤٦ .

(٣) المرجع السابق : ٥/ ٣٤٧ .

وقال ابن رشد في المقدمات : ١/ ٦٥ (. . فقاتلهم ولم يستتبهم ، لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله ، وقالوا لأبي بكر : ما كفرنا بعد إيماننا ، ولكنا شححنا على أموالنا) .



(**الرابع**) قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ : « فإن الزكاة ، حق المال » جواباً لعمر ـ رضي الله عنه ـ لما احتج عليه بالحديث . دليل على أن حقن الدماء ، وحرمة الأموال ، لاتتحقق بمجرد قول : لا إله إلا الله . إن لم يوف بحقها (١) .

ولاشك أن أعظم حقوقها ، أداء الصلاة .

قال ابن عبد البر : (فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقاموا الصلاة وامتنعوا عن الزكاة ، فمن أبى من إقامة الصلاة ، وامتنع منها ، كان أحرى بالقتل) (٢) .

رابعاً : المعقول .

استدل القائلون بقتل تارك الصلاة عمداً ، بغير عذر ، من المعقول ، بما يلي :

١) قالوا : إنها أحد أركان الإسلام الذي لايدخله النيابة ببدل ولا مال ، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان (٣) .

٢) قالوا : إنها ركن من أركان الإسلام ، لاتدخله النيابة بنفس ولا مالٍ ، فوجب أن يقتل تاركه ، كالشهادة (٤) .

---

(١) هذا من الأمثلة الدالة على فقه أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إذ فهم أن العصمة المتحققة لمن قال : لا إله إلا الله . ليست مطلقة . إذ اشترط فيها ، واستثنى منها ، القيام بحقها . فمن أخل بهذا الحق ، لم يستحق العصمة لدمه ، وماله .

(٢) الاستذكار : ٥/ ٣٤٧ وقد صدر هذا الدليل على غيره .

(٣) انظر الحاوي : ٢/ ٥٢٦ ، وقد وجه الماوردي إلحاق الصلاة بالإيمان من جهة الاسم ، ومن جهة المعنى فقال : (فأما اشتراكهما في الاسم ، فهو : أن الصلاة تسمى إيماناً ، قال الله تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) البقرة ، آية ١٤٣ ـ يعني صلاتكم ـ .
وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين :
أحدهما : أن من لزمه الإيمان ، لزمه فعل الصلاة ، وقد لايلزمه الصيام ، إذا كان شيخاً هرماً ، ومن لم يلزمه فعل الصلاة ، لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون .
والثاني : أن من هيئات الصلاة مالايقع إلا طاعة لله سبحانه ، كالإيمان الذي لايقع إلا لله عز وجل .
فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى ، وجب اشتراكهما في الحكم) .

(٤) انظر : الانتصار : ٢/ ٦١٦ ، المغني : ٣/ ٣٥٣ .

٣) وقالوا : إن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي ، فلما قتل بفعل ما نهى عنه وإن كان معتقداً لتحريمه ، اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به ، وإن كان معتقداً لوجوبه . (١)

٤) وقالوا : إنه لما جاز أن يشرع القتل إلجاء إلى العفة عن الزنى ، فالصلاة إن لم تكن أشرف من العفة فليست بدون ذلك (٢) .

٥) وقالوا : وجب قتال البغاة ، لتركهم طاعة السلطان ـ والقتال يجر إلى القتل ـ فترك طاعة الرحمن أفحش ، فهي بالقتل أولى وأجدر (٣)

---

(١) انظر : الحاوي : ٢/ ٥٢٦ ، الانتصار : ٢/ ٦١٥ . وقال أبو طالب في بيان هذا المعنى : (إنا قد أمرنا بأفعال ، ونهينا عن أفعال ، ثم فيما نهينا عن فعله ما إذا فعلناه وجب القتل ، وهو الزنى . فيجب أن يكون في الأفعال ما إذا تركه وجب القتل ، وليس إلا الصلاة) .

(٢) انظر : الانتصار : ٢/ ٦١٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

المطلب الثاني
أدلة القائلين بالتعزيز

استدل القائلون بتعزير تارك الصلاة ، وعدم قتله بأدلة من السنة ، والمعقول .

أولاً : أدلتهم من السنة :

١) قـوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال: لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»(١) .

وجه الاستدلال منه ، من وجهين :

(**أحدهما**) إخبار النبي ﷺ بأنه أمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . دليل على عدم جواز قتل تارك الصلاة ، وعدم دخوله في المأمور بقتالهم ، لكونه ممن قال : لا إله إلا الله .

(**الثاني**) إخباره عليه الصلاة والسلام بأن قائل : لا إله إلا الله ، معصوم الدم والمال إلا بحقها ، دليل على أنه لايحل سفك دم تارك الصلاة ، أو استباحة ماله بعد قوله : لا إله إلا الله . إلا بحق موجب لذلك ، والحق الموجب لسفك

---

(١) من حديث : أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأبي مالك عن أبيه .
أما حديث أبي هريرة ، فأورده ابن القيم ص ١٤ ، وأخرجه البخاري في قصة قتال أبي بكر لأهل الردة من قول عمر عن رسول الله ﷺ في أربعة مواضع : في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) ٢/ ١٠٩ ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) ٨/ ٥٠ ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢) ٨/ ١٤٠ .
وأخرجه معلقاً في باب قول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) (٢٨) ٨/ ١٦٢ .
وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا . . . ، ١/ ٢٠٠ـ٢٠٩ في قصة أبي بكر .

دمه ، قد جاء بيانه في حديث ابن مسعود ـ التالي ـ وليس منها ترك الصلاة [١] .

٢) وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « **لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب**

= ومختصراً : ١/ ٢١٠ . واللفظ له . وبلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وفي قصة فتح خيبر من قوله ﷺلعلي : « قاتلهم حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله » .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل علي : ١٥/ ١٧٦ .

وأما حديث ابن عمر فلفظه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » .

أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . . (١٧) ١/ ١١ . واللفظ له . ومسلم في الإيمان ، باب فضل أبي بكر : ١/ ٢١٢ .

وأما حديث أنس : فلفظه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

أخرجه البخاري في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) ١/ ١٠٢ .

وأما حديث جابر فلفظه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله . . . » .

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب فضل أبي بكر : ١/ ٢١١ .

وأما حديث أبي مالك عن أبيه ، فلفظه : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله » .

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب فضل أبي بكر : ١/ ٢١٢ .

(١) أورد هذا الاستدلال : ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٤١ ، وفي الاستذكار : ٥/ ٣٥٤ ، والقرطبي في جامعه : ١/ ٧٤ ، والماوردي في الحاوي : ٢/ ٥٢٦ ، وابن قدامه في المغني : ٣/ ٣٥٢ ، وابن القيم وغيرهم .

الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » [(١)] .

وجه الاستدلال منه :

إن النبي ﷺ حصر في هذا الحديث الأسباب التي تبيح قتل المسلم ، وهي الأمور الثلاثة ، وليس منها ترك الصلاة ، فدل ذلك على حرمة دمه ولو ترك الصلاة ، وأنه لايجوز قتله لمجرد هذا الترك [(٢)] .

ثانياً : أدلتهم من المعقول :

١) قالوا : إن الصلاة فرع من فروع الدين ، فلا يقتل بتركها ، كالصوم ، والحج [(٣)] .

٢) وقالوا : إن الأصل تحريم الدم ، لأنه قبل ترك الصلاة كان عند الجميع مسلماً بيقين ، فلا يجوز قتله إلا بيقين ، ولايقين مع الاختلاف [(٤)] .

٣) وقالوا : إن الله تعالى حكيم في شرعه وأمره ، لو شرع زاجراً عن ترك الصلاة ، لم يشرع القتل ، لأنه لايؤدي إلى فعل الصلاة ، وإنما يمنع

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس . . .) (٦) ٨/ ٣٨ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم : ١١/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ، واللفظ له .

(٢) أورد الاستدلال بهذا الحديث : الدبوسي في كتابه الأسرار (ق ٧٥) ، وابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٤١ ، والماوردي في الحاوي : ٢/ ٥٢٦ ، وابن قدامة في المغني : ٣/ ٣٥٢ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٧ ، وغيرهم .

(٣) انظر : الصلاة ص ١٤ ، الأسرار (ق ٧٥) ، المغني : ٣/ ٣٥٢ ، المجموع : ٣/ ١٧ .
وقد أورد الماوردي هذا المعنى بعبارة أخرى فقال : (ولأنها عبادة شرعية ، فوجب أن لايستحق القتل بتركها كسائر العبادات) الحاوي : ٢/ ٥٢٦ .

(٤) انظر : المغني : ٣/ ٣٥٢ .
وأورد هذا المعنى ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٤١ إذ قال : (قالوا : وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة ، فلا يجب قتله إلا بيقين ، ولايقين مع الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك ، وهو : الضرب ، والسجن . وأما القتل ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات) .



فعلها[١] .

٤) وقالوا : إنها عبادة تُؤدىٰ ، وتُقضىٰ ، فوجب ألا يقتل بتركها ، كالصوم[٢] .

٥) وقالوا : الكفر معصية في نفسه كالزنىٰ ، بخلاف ترك الصلاة ، فإنه ليس بمعصية في نفسه ، لأن الترك لايكون معصية ، لأنه عدم ، وإنما يكون معصية للاستهانة بالأمر ، وتضييع الطاعة ، والعقوبة لاتجب إلا بما كان معصية في نفسه كالزنىٰ والكفر[٣] .

٦) وقالوا : إنه عاص بترك طاعة ، فلا يقتل ، كالعاصي بترك الصوم ، أو الحج . ولايلزم المرتد ، فإنا لانقتله بترك الإسلام ، ولكن لكونه حرباً لنا ، ولهذا لانقتل المرأة ، لأنها ليست من أهل الحراب[٤] .

٧) وقالوا : إنه لايخلو : إما أن يقتل ويكفر بعد فوات وقت الصلاة ، فهو قتل بما ثبت في ذمته ووقته متسع .

وإما أن يقتل مع بقاء الوقت ، فلا يجوز ، لأنه لم يفت .

وإما أن يقتل قبل مجيء الوقت ، فما وجب عليه شيء يقتل به ، فسقط وجوب القتل[٥] .

---

(١) انظر : المغني : ٣/ ٣٥٢ إذ قال في بيان هذا المراد : (إن القتل لو شرع ، لشرع زاجراً عن ترك الصلاة ، ولايجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً ، فلا يشرع) .

(٢) انظر : الحاوي : ٢/ ٥٢٦ . وقد أوضح هذا المعنىٰ الطحاوي إذ قال : (لله عز وجل فرائض علىٰ عباده في أوقات خواص ، منها الصلوات الخمس ، ومنها صيام شهر رمضان ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحد لفرضه عليه ، لايكون بذلك كافراً) شرح مشكل الآثار : ٨/ ٢٠٥ .

(٣) انظر : الأسرار (ق ٧٥) ، الانتصار : ٢/ ٦١٦ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) انظر : الانتصار : ٢/ ٦١٧ .



المطلب الثالث

أدلة القائلين بعدم كفره

لما كان القول بقتل تارك الصلاة حداً ، أو القول بتعزيره ، يتفقان على القول بعدم كفره . ويجتمعان في الاستدلال على ذلك . فمن المناسب أن أذكر في هذا المطلب أدلة القائلين بعدم كفره ، وإن لم أفرد لهذا القول مطلباً في المبحث السابق ، لأن القائلين بعدم كفره انقسموا إلى طائفتين : طائفة ترى قتله، والأخرى ترى تعزيره .

وقد استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً بغير عذر ، ولا جحود ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

أولاً : الكتـــاب :

استدلوا من الكتاب :

بقــوله تعــالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١) .

وجه الاستدلال منها :

إن الله جل وعلا أخبر في هذه الآية الكريمة المحكمة أن جميع الذنوب يغفرها لمن يشاء من عباده ، خلا الشرك به عز وجل ، وتارك الصلاة ليس مشركاً، فدل ذلك على أنه داخل تحت المشيئة ، وأنه ليس بكافر . إذ الكافر كالمشرك لايغفر الله له (٢) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٨) و (١١٦) .

(٢) وقد أورد الاستدلال بها النووي في شرحه لصحيح مسلم : ٢/ ٧١ ، والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٤٧ ، وغيرهم .

ثانياً : السنة :

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة من السنة بأحاديث كثيرة ، وقد جعل ابن القيم لذلك عنواناً خاصاً فقال : أدلة الذين لايكفرون تارك الصلاة [١] .

وسأنبه إلى كل دليل أورده ابن القيم ، قبل تخريجه ، ليتسنى التعرف على ما أورده غيره من الأدلة في هذا الجانب . فمن هذه الأدلة

١) حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خمس صلوات كتبهن الله ـ عز وجل ـ على العباد، فمن جاء بهن، لم يُضيّع منهن شيئا استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد ، أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة** » [٢] .

---

(١) كتاب الصلاة ص ٣٠ ـ ٣٣ .

(٢) أورده ابن القيم ص ٣٢ . وهو أجود دليل اعتمد عليه أصحاب هذا القول ، كما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٤ .

وقد أخرجه مالك في الموطأ ، في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر : ١/ ١٢٣ .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحيريز عن المُخْدِجِيِّ .

وأخرجه من طريق مالك : أبو داود في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر : ٢/ ٦٢ (١٤٢٠)، والنسائي في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس : ١/ ٢٣٠ (٤٦١) ، وابن نصر (١٠٣٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٨/ ١٩٣ (٣١٦٧) ، وابن عدي : ١/ ٦٢ .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث . فهو حديث صحيح ثابت . رواه عن محمد بن يحيى بن حبان ، جماعة منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه ابن سعيد ، ومحمد بن إسحاق ، وعقيل بن خالد ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم ، بهذا الإسناد ، ومعناه سواء . إلا أن ابن عجلان ، وعقيلا ، لم يذكروا المخدجي في إسناده ، فيما رواه الليث عنهما . ورواه الليث أيضاً عند يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء .

وإنما قلنا : إنه حديث ثابت ، لأنه رُوي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي) انظر : هداية المستفيد : ٣/ ٢٨٩ .

ومن هذه الطرق غير طريق المخدجي :

١) ما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصُّنابحي . =

٢) وحديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ سبعة رهط :

أربعة موالينا ، وثلاثة من عربنا ، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال : ما يجلسكم ههنا ؟ قلنا : يارسول الله ، ننتظر الصلاة . قال : فأرم قليلاً ، ثم رفع رأسه فقال : أتدرون ما يقول ربكم ـ عز وجل ـ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإن ربكم ـ عز وجل ـ يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله عليّ عهد أن أدخله

= أورده ابن عبد البر في التمهيد كما في هداية المستفيد : ٣/ ٢٩١ ، وأخرجه أحمد : ٥/ ٣١٧، وأبو داود في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات : ١/ ١١٥ (٤٢٥)، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ ، وابن نصر (١٠٣٤) ، والبغوي : ٤/ ١٠٥ (٩٧٨) بنحوه .

٢) وما رواه الطيالسي قال : حدثنا زمعة بن صالح ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني أورده ابن عبد البر في الاستذكار : ٥/ ٢٦١ ، وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٧٨ (٥٧٣) بنحوه .

ورواية الليث عن ابن عجلان وعقيل من غير ذكر المخدجي التي أشار إليها ابن عبد البر . أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الاثار (٣١٧١ ، ٣١٧٢) .

وقد أخرج حديث المخدجي عن عبادة بن الصامت من غير طريق مالك : عبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٥ (٤٥٧٥) ، وأحمد : ٥/ ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلوات الخمس (١٩٤) ١/ ٤٤٩ (١٤٠١) ، والدارمي في الصلاة، باب في الوتر ص ٣٧٠ ، والبيهقي : ١/ ٣٦١ ، وابن نصر (١٠٢٩ ، ١٠٣١ ـ ١٠٣٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٦٨ ـ ٣١٧٠) .

والحديث صححه ابن عبد البر ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٧ ، والعراقي في طرح التثريب : ٢/ ١٤٨ ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣٩٤٧) ، والألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣) ، والأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار : ٨/ ١٩٣ والشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٧ ، وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة، وابن مسعود ، وأبي قتادة ، وهي المذكورة بعده ، وقد استدل بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٤٢ ، والموفق في المغني : ٣/ ٣٥٧ ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٧ وغيرهم .

الجنة ، ومن لم يصل لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها ، استخفافاً بحقها ، فلا عهد له ، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له » (١) .

٣) وحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مرّ على أصحابه يوماً فقال لهم : **هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قالها ثلاثاً . قال : وعزتي وجلالي لايصليها لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته ، وإن شئت عذبته »** (٢) .

٤) وحديث أبي قتادة بن ربعي أن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً : أنه من حافظ عليهن لو قتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، فلا عهد له عندي »** (٣) .

وجه الاستدلال منها :

أن النبي ﷺ أدخل تحت المشيئة : من لم يأت بالصلاة ، ومن لم يصل الصلاة لوقتها ، ومن لم يحافظ عليها ، وضيعها ، فإن شاء الله رحمه وغفر له ،

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ٢٤٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٠٢ : (رواه الطبراني في الأوسط والكبير . . . وفيه عيسىٰ بن المسيب البجلي ، وهو ضعيف) .
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٨/ ١٩٩ (٣١٧٣ ، ٣١٧٤) وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأشار إلى طرقه عند الطبراني في الكبير .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يزيد بن قتيبة ، ذكره ابن أبي حاتم ، وذكر له راو واحد ، ولم يوثقه ، ولم يجرحه . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٠٢ . وقال الساعاتي في بلوغ الأماني : (حسنه المنذري) ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة : ١/ ١١٧ (٤٣٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٩٤) ١/ ٤٥٠ (١٤٠٣).
قال في الزوائد : في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .
قال الحافظ في التقريب : ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل : مجهول ص ١٥٤ . وقال : دويد بن نافع : مقبول وكان يرسل ص ٩٨ .



وإن شاء عذبه وعاقبه ثم أدخله الجنة ، فدل ذلك على أن تارك الصلاة ، ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً لم يدخله في المشيئة ، لأن الجنة على الكافر حرام . كما تقدم بيانه .

قال الطحاوي بعد أن أشار إلى موضع الشاهد من حديثي عبادة وكعب : (فكان في ذلك ما قد دل أنه لم يخرجه بذلك من الإسلام ، فيجعله مرتداً مشركاً ، لأن الله عز وجل لايُدخل الجنة من أشرك به ، لقوله : ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (١) . ولايغفر له ، لقوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (٢)) (٣) .

٥) وبقوله ﷺ : « **إنه سيكون ولاة ، أو أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة** » (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٧٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٨ ، ١١٦) .

(٣) شرح مشكل الآثار : ٨/ ٢٠١ ، وانظر ابن نصر ص ٩٥٦ ، وهداية المستفيد : ٣/ ٢٩٠ ، وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٨ : (حديث عبادة المذكور ، فيه الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة ليس بكفر ، لأن كونه تحت المشيئة المذكور فيه دليل على عدم الكفر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي ذر ، وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وشداد بن أوس ، وأنس بن مالك ، وقبيصة بن وقاص ، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - .

فحديث عبد الله بن مسعود : أخرجه ابن نصر (١٠١٧) ، واللفظ له ، وأبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها : ١/ ١١٧ (٤٣٢) ، والبيهقي : ٣/ ١٢٤ ، من طريق عمرو بن ميمون الأودي ، ومن طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود بنحوه ، أخرجه ابن نصر (١٠١٤) ، والنسائي في الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢) ٢/ ٧٥ (٧٧٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٥٠) ١/ ٣٩٨ (١٢٥٥) ، والبيهقي : ٣/ ١٢٧ .

ومن طريق الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله . فقال : أصلى هؤلاء ؟ قلنا : =

= لا . قال : قوموا فصلوا ، فصلى بنا بغير أذان ولا إقامة ، فلما صلى قال : هكذا رأيت رسول الله فعل ، ثم قال : « إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ، يخنقونها إلى شرق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، ويجعل صلاته معهم سبحة » .

أخرجه ابن نصر (١٠١٥) ، وبنحوه أخرجه مسلم في المساجد ، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع : ٥/ ١٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان : ٣/ ٤٨ (١٥٥٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٣٨١ .

ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة » فقال ابن مسعود : وكيف أصنع إن أدركتهم ؟ قال : تسألني ابن أم عبد كيف تصنع ؟! لا طاعة لمن عصى الله » .

أخرجه البيهقي : ٣/ ١٢٤ ، ١٢٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه : ٢/ ٣٨٣ (٣٧٨٨) .

وأما حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ من عدة طرق عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ منها : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

أخرج حديث أبي ذر ابن نصر (١٠٠٧ ـ ١٠١٣) ، ومسلم في المساجد ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها : ٥/ ١٤٧ ـ ١٥٠ (ح ٢٣٨ ـ ٢٤٤) ، وغيرهما .

وأما حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ :

أخرجه ابن نصر من عدة طرق (١٠١٨ ـ ١٠٢١) منها عنه : عن رسول الله ﷺ قال : «ستكون عليكم أمراء ، تشغلهم أشياء عن الصلاة ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يارسول الله ، انصلي معهم ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أحمد : ٥/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١/ ١١٨ (٤٣٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٥٠) ١/ ٣٩٨ (١٢٥٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٣٨١ (٣٧٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٣٨١ ، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٩) وأشار لصحته .

وأما حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ :

أخرجه ابن نصر (١٠٢٢ ، ١٠٢٣) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوا لوقتها فصليتموها معهم ، فلكم ، ولهم ، =



= وإن أخروها عن وقتها ، فصليتموها معهم ، فلكم ، وعليهم ، ومن فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد ، فمات ناكثاً للعهد ، جاء يوم القيامة لاحجة له » .
وأخرجه أحمد : ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ . قال الساعاتي في بلوغ الأماني : ٢/ ٢٢٨ : (سنده جيد) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٣٧٩ (٣٧٧٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٢٤ : (رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف إلا أن مالكاً روىٰ عنه) .
وأما حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ :
أنه قال : اشتد غضب الله تعالىٰ علىٰ أول من أخر وقت الصلاة ، وهل تدريان من هو ؟ قالا : لا . قال : الحجاج . إني محدثكما حديثاً ، فاكتماه عني ، فإذا مت ، فلينبشوا قبري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون بعدي أئمة يؤخرون وقت الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » .
فأخرجه ابن نصر (١٠٢٤) .
وأما حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال : « سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها ، فكنت أصلي الصلاة لوقتها ، وأجعل صلاتي معه سبحة » .
أخرجه ابن نصر بهذا اللفظ موقوفاً (١٠٢٥) إلا أن يكون في المطبوع سقطاً . وأخرجه أحمد مرفوعاً : ٤/ ١٢٤ ، والبزار ، كما في كشف الأستار : ١/ ١٩٨(٣٩٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٢٥ : (رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن معين ، ودحيم ، وابن حبان) .
وأما حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فبنحوه :
أخرجه ابن نصر (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، قال المحقق معلقاً عليه : الحديث صحيح لشواهده ، وإسناده حسن . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٢٥ : (رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلي ، وفي إسناده من لايعرف) .
وأما حديث قبيصة بن وقاص ـ رضي الله عنه ـ :
قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة » .
أخرجه ابن نصر (١٠٢٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١/ ١١٨ (٤٣٤) ، والطبراني في الأوسط : ٣/ ٢٩٦(٢٦٤٤) وقال : (لايُروىٰ هذا الحديث عن قبيصة بن وقاص الليثي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو هاشم) وقال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٥٠ : (لابأس به) . =



وجه الاستدلال منه :

أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة خلف أولئك الأمراء الذين يصلون الصلاة لغير ميقاتها ، دليل على عدم كفرهم ، إذ لو كانوا كافرين بهذا التأخير ، لم تجز الصلاة خلفهم .

قال ابن عبد البر : (قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها) (١) .

٦) وبحديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وفيه قال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله »(٢) .

٧) وبحديث أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة** » قلت : وإن زنى ، وإن سرق قال : « **وإن زنى ، وإن سرق** » . . . كررها ثلاثاً ثم قال : « **على رغم أنف أبي ذر** » (٣) .

= وأما حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ :
فبنحوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٣٢٥ : (رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير ، وفيه سالم بن عبد الله الخياط ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، ووثقه أحمد ، وابن حبان ، وأبو أحمد بن عدي) .

(١) التمهيد : ٤/ ٢٤٢ ، وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٣ .

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٢ ، متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة ، باب المساجد في البيوت (٤٦) ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وفي التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة (٣٦) ٢/ ٥٥ ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة (١٥) ٦/ ٢٠٢ ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (٦) ٧/ ١٧٢ .
ومسلم في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر : ٥/ ١٥٩ .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في اللباس ، باب الثياب البيض (٢٤) ٧/ ٤٣ ، ومسلم في الإيمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة : ١/ ٩٤ ، ونحوه حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « من كان آخر كلامه : « لا إله إلا الله دخل الجنة » أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٢ . =

٨) وبحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : **«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »**(١) .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بما سيكون يوم القيامة من كرم المولى جل جلاله على عباده المؤمنين الموحدين ، إذ أقسم سبحانه بعزته وجلاله على إخراج كل من قال : لا إله إلا الله ، من النار . ولم يشترط لذلك عملا ، بل نص في الرواية الثانية ، أنه يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط . وفي ذلك دلالة واضحة على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً ، لما كان موعوداً بالخروج من النار ، لأن الجنة على الكافر حرام .

قال ابن القيم : (ويكفينا في هذا قوله : « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار ، غير خارج منها) (٢) .

٩) وبحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال ، ومعاذ رديفه على الرحل : يامعاذ . قال : لبيك يارسول الله وسعديك ، ثلاثاً ، قال : « **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار** » قال : يارسول الله ، أفلا أخبر بها الناس ، فيستبشروا ؟ قال : «**إذاً يتكلوا** » فأخبر بها **معاذ عند موته تأثماً »**(٣) .

= وأخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في التلقين : ٣/ ١٩٠ (٣١١٦) ، وأحمد : ٥/ ٢٣٣ بلفظ : « وجبت له الجنة » .

(١) كتاب الصلاة ص ٣٠ ، متفق عليه . أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لاتغلوا في دينكم) (٤٧) ٤/ ١٣٩ ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً : ١/ ٢٢٦ .

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٣ .

(٣) كتاب الصلاة ص ٣٠ ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في العلم ، باب من خص بالعلم قوماً ... (٤٩) ١/ ٤١ . =

١٠) وبحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (١) .

وجه الاستدلال منها (٢) من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ علق دخول الجنة ، والتحريم على النار وشفاعته عليه الصلاة والسلام على مجرد قول : لا إله إلا الله ، أو الشهادة بذلك ، ولم يشترط لذلك عملا مهما قل أو كثر ، فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة ، إذ لو كان تركها كفراً ، لتوقف دخول الجنة على إقامتها ، ولوجبت النار ، وحرم من شفاعته ﷺ ، كل متهاون بها .

الثاني : في حديث عبادة التصريح بأن دخول الجنة متوقف على تلك الشهادات الإيمانية ، وليس متوقفاً على شيء من العمل ، ولذلك قال : « أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » ، فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس كفراً ، إذ لو كان كفراً لتوقف دخول الجنة عليه من الأعمال .

١١) وبحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله ، دخل الجنة »** (٣) .

= ومسلم في الإيمان ، باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة : ١/ ٢٤٠ ، واللفظ له .

ولفظ البخاري : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » .

(١) كتاب الصلاة ص ٣١ ، أخرجه البخاري في العلم ، باب الحرص على الحديث (٣٣) ١/ ٣٣ .

(٢) الأحاديث الأولى منها (٦ ـ ٨) أوردها ابن قدامة في المغني : ٣/ ٣٥٦ ، مكتفياً بها عما ماثلها ، لأن الأحاديث في هذا الباب ـ وهي ما تُعرف بأحاديث الرجاء ـ كثيرة جداً ، ولهذا قال بعد أن بين أن هذه متفق عليها : (ومثلها كثير) .

(٣) كتاب الصلاة ص ٣٢ ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة : ١/ ٢١٨ .

وقد اكتفى النووي بهذا الحديث عن غيره من الأدلة المماثلة له . فقال بعد أن أورده : (وأشباهه كثيرة) المجموع : ٣/ ١٧ .

وجه الاستدلال منه :

أن النبي ﷺ علق دخول الجنة على العلم بوحدانيته ، وأنه سبحانه وتعالى المستحق للعبادة دون سواه ، ولم يشترط مع ذلك شيئاً آخر ، لا قولا ، ولا عملاً ، فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس بكفر ، إذ لو كان تركها كفراً لاشترط فعلها لدخول الجنة (١) .

١٢) وبحديث الشفاعة : « **يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي ، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله** » . وفيه « **فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط**»(٢) .

---

(١) (تنبيه) الاستدلال بهذا الحديث يشترك فيه غلاة المرجئة ـ الذين يكتفون بمجرد العلم ـ وغيرهم ، ممن يقيد ذلك بالقول ، أو غير ذلك من القيود الأخرى .
وقد نقل النووي كلام القاضي عياض ، وكلام ابن الصلاح على هذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم : ١/ ٢١٩ وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة .
وهو القدر المشترك الذي تجتمع عليه تلك الأقوال .

(٢) كذا أورده ابن القيم ص ٣٢ ، مختصراً ، وحديث الشفاعة جاء من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة منها : حديث أنس بن مالك الطويل في الصحيحين ، وفيه الجملة الأولى .
وهي من طريق الحسن البصري . وذلك بعد أن يشفع عليه الصلاة والسلام لأمته عدة مرات ، فيقال له في الثالثة : « انطلق فمن كان في قلبه أدنى ـ كذا عند مسلم بتكرارها ثلاثاً ، وعند البخاري بتكرارها مرتين ـ من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار » زاد الحسن أنه سمع من أنس هذا الحديث منذ عشرين سنة وفيه زيادة شفاعته عليه الصلاة والسلام لأمته للمرة الرابعة وفيه : « فأقول : يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله » هذا لفظ البخاري .
أخرجه البخاري في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (٣٦) ٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، ومسلم في الإيمان ، باب الشفاعة : ٣/ ٥٩ ـ ٦٤ ، وابن نصر (٢٧٤) .
وفي حديث قتادة عن أنس بعد أن ذكر شفاعته عليه الصلاة والسلام لأمته عدة مرات . وعند ذلك يقول : « . . . ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن . ووجب عليه الخلود » أخرجه البخاري في التفسير ، سورة (٢) باب (١) ٥/ ١٤٧ ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٥١) ٧/ ٢٠٣ وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي) » (١٩) ٨/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) (٢٤) ٨/ ١٨٣ تعليقاً . =

١٣) وبحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « **أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فجُلد جلدة واحدة ، فامتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم ،**

= وأخرجه مسلم في الإيمان : ٣/ ٥٣ ـ ٥٨ .
ومنها حديث أبي سعيد الخدري الطويل في الصحيحين وغيرهما .
وفيه أن المؤمنين الذين تجاوزوا الصراط يشفعون في إخوانهم الذين في النار ثلاث مرات : من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه نصف دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . ثم بعد ذلك تكون شفاعته جل وعلا لقوم قد امتحشوا ـ أي احترقوا ـ وفيه : « . . فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه . . » .
أخرجه البخاري في التوحيد ، باب (٢٤) ٨/ ١٨١ ـ ١٨٣ ، وقد أخرجه مختصراً في التفسير سورة (٤) باب إن الله لايظلم مثقال ذرة (٨) ٥/ ١٧٩ ، ليس فيه موضع الشاهد . وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة : ٣/ ٢٥ ـ ٣٨ .
وقد أخرج ابن نصر ، الحديث مطولاً ، ومختصراً (٢٧٦ ، ٢٧٧) .
ومنها حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين أيضاً :
وفيه : « . . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ، ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل . . . » .
أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) (٢٤) ٨/ ١٧٩ ـ ١٨١ ، وأخرجه بنحوه في الأذان ، باب فضل السجود (١٢٩) ١/ ١٩٥ ، وفي الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم (٥٢) ٧/ ٢٠٥ .
ومسلم في الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه : ٣/ ١٧ ـ ٢٥ ، وابن نصر (٢٧٥) .
أما الجملة الثانية : وهي قوله : « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » .
فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ـ المشار إليه ـ .
ولفظه : « . . فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط . . » الحديث .



فلم تنصره » [١] .

وجه الاستدلال منه :

إخبار النبي ﷺ عن هذا الرجل الذي أمر بضربه مائة جلدة ، ثم أصبحت جلدة واحدة ، باستجابة الله له دعاءه وتخفيفه عنه ، وأن استحقاق هذا الضرب لصلاته بغير طهور ، وعدم نصرته للمظلوم .

دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً لما استجاب الله دعاءه ، ولما اقتصر عقابه على جلده جلدة واحدة ، لأن من صلى بغير طهور فكأنه لم يصل .

قال الطحاوي : (في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من صلى صلاة بغير طهور ، فلم يصل . وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافراً ما أجيبت له دعوة ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ**﴾ [٢]) [٣] .

١٤) وبحديث أبي شميلة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبي ﷺ : « **ما هذا ؟ » قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره . قال : « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان . فقال لهم : « أما كان يصلي ؟ » فقالوا : قد كان يصلي ويدع . فقال لهم : « ارجعوا به ، فغسلوه ، وكفنوه ، وصلوا عليه ، وادفنوه ، والذي نفسي بيده ، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »** [٤] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكاة الآثار : ٨/ ٢١٢ ، قال محققه : (إسناده حسن . . . وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير) وعزاه المنذري إلى أبي الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ . الترغيب والترهيب : ٣/ ١٩٠ .
وقد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٩ .

(٢) سورة الرعد ، آية (١٤) ، وسورة غافر ، آية (٥٠) ورسمت دعاء هكذا « ومادُعَـؤُا » .

(٣) التمهيد : ٤/ ٢٣٩ ، وانظر شرح مشكل الآثار : ٨/ ٢١٢ .

(٤) عزاه في المغني : ٣/ ٣٥٧ إلى الخلال في جامعه . وأشار الألباني إلى ضعفه ونكارته . =

وجه الاستدلال منه :

أمره عليه الصلاة والسلام بإرجاع ذلك الرجل الذي كان يصلي ويدع ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، دليل على أن ترك الصلاة ليس بكفر ، إذ لو كان بتركها كافراً لما أمر بإرجاعه والصلاة عليه .

١٥) وبحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**صلوا على من قال : لا إله إلا الله**» (١) .

وجه الاستدلال منه :

أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، دون أن يستثني من ذلك أحداً ، دليل على أن تارك الصلاة ، يُصلى عليه ، وأنه ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً ، لما صُلي عليه .

١٦) وبحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة ، وقال : « **دعوت لأمتي ، وأُجبت بالذي لو اطّلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة** » فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس ؟ قال : « **بلى** » فانطلق. فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا ينكلوا عن العبادة . فناداه : أن ارجع . فرجع . والآية : ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ**

= انظر : حكم تارك الصلاة ص ٦٣ . وقال : (لو صح لكان قاطعاً للخلاف) .

(١) عزاه في المغني : ٣/ ٣٥٧ إلى الخلال في جامعه ، ورواه الدارقطني في سننه : ٢/ ٥٦ من طريقين ، فيهما متهمان بالكذب ، قاله في التعليق المغني . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من خمسة طرق كلها واهية ، وبيّن عللها ، وأشار إلى ما روي في الباب وقال : (كلها لاتصح) ١/ ٤٢١ـ ٤٢٧ .

وقد ضعف الحديث جمع من العلماء انظر : نصب الراية : ٢/ ٢٨ ، مجمع الزوائد : ٢/ ٦٧ ، المقاصد الحسنة ص ٤٢٩ ، كشف الخفاء : ٢/ ٣٢ ، ٣٣ ، الجامع الصغير : ٤/ ٢٠٣ (٥٠٣٠) ، ضعيف الجامع الصغير (٣٤٨٢) ، الإرواء : ٢/ ٣٠٥ـ٣٠٧ .

الْحَكِيمُ﴾ (١) . رواه أحمد في مسنده (٢) .

وجه الاستدلال منه :

إخبار النبي ﷺ بأنه دعا لأمته بما لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، دليل على أنهم آمنون من عذابه ، وفائزون بنعيمه ، ولو تركوا الصلاة ، وأنهم بهذا الترك لايكونون كفاراً ، لأن الكافر لا طمع له في رحمة الله ، ولا نجاة له من عقابه .

١٧) وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لايعبأ الله به شيئاً ، وديوان لايترك الله منه شيئاً، وديوان لايغفره الله . فأما الديوان الذي لايغفره الله : فالشرك بالله .

قال الله عز وجل : ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (٣) .

وأما الديوان الذي لايعبأ الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه ، فيما بينه وبين ربه ، من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ، ويتجاوز عنه - إن شاء - . وأما الديوان الذي لايترك الله منه شيئاً ؛ فظلم العباد بعضهم بعضا ، القصاص لامحالة » (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، آية (١١٨) .

(٢) كذا أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣١ ، مختصراً ، وأخرجه أحمد : ٥/ ١٧٠ مطولاً.

وأخرج الحديث دون موضع الشاهد منه : النسائي في الافتتاح ، باب ترديد الآية (٧٩) ٢/ ١٧٧ (١٠١٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٧٩) ١/ ٤٢٩ (١٣٥٠) ، والحاكم : ١/ ٢٤١ ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : ٢/ ٢٧٣ : (رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله ثقات) .

وأخرجه ابن خزيمة معلقاً ، وقال في ترجمته : باب إباحة ترديد الآية . . . ، إن صح الخبر : ١/ ٢٧١ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٧٢) .

(٤) كتاب الصلاة ص ٣١ .

=

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بأن من الدواوين ، ديوان لايعبأ الله به شيئاً ، أي : أن الله جل وعلا قد يغفره لصاحبه ، ويتجاوز عنه ، ولايعاقبه عليه ، وقد ضرب عليه الصلاة والسلام أمثلة لهذا النوع من الظلم : صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها . فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس كفراً ، إذ لو كان كفراً . لما جعله من الديوان الذي لايعبأ به ، بل لعده من الديوان الذي لايغفره الله .

١٨) وبحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة : الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك »** [(١)] .

= وأخرجه أحمد : ٦/ ٢٤٠ واللفظ له ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠/ ٣٤٨ : (رواه أحمد ، وفيه صدقة بن موسى ، وقد ضعفه الجمهور) .

وأخرجه الحاكم : ٤/ ٥٧٥ ، ٥٧٦ بنحوه ، وقال : (صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه) . وردّ ذلك للذهبي فقال : (صدقة ضعّفوه ، وابن بابونس ، فيه جهالة) وضعّف الألباني الحديث في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٧ .

(١) كتاب الصلاة ص ٣٢ .

وأخرجه أحمد : ٢/ ٢٩٠ ، ٤٢٥ ، ٤/ ١٠٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب قول النبي ص : « كل صلاة لايتمها صاحبها . . ١/ ٢٢٩ (٨٦٤ ، ٨٦٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة : ١/ ٢٥٨ (٤١١) وقال : حديث حسن . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢) ١/ ٤٥٨(١٤٢٥) واللفظ له ، والنسائي في الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة (٩) ١/ ٢٣٢ (٤٦٥ ـ ٤٦٧) ، والطبراني في الأوسط (٢٢٢٠) ، وابن عدي : ٢/ ٥٦١، والحاكم : ١/ ٢٦٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، . ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة : ٤/ ١٥٩ (١٠١٩) . وقال : حديث حسن ، وقال الأرناؤوط في تعليقه عليه : حديث صحيح . ثم قال : وله شاهد عند أحمد والحاكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ =

وجه الاستدلال منه :

إخبار النبي ﷺ بأن من لم يتم صلاته المكتوبة ، أكملت من تطوعه ، دليل على أن ترك الصلاة ليس كفراً ، لأن إتمام الصلاة المكتوبة بالتطوع يتناول إكمال أعدادها وما تُرك منها ، كما يتناول إكمال ما حصل فيها من نقص ، أو خلل(١) .

قال الشنقيطي : (وجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة : أن نقصان الصلوات المكتوبة ، وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً ، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ)(٢) .

= وإسناده صحيح . وآخر عند أبي داود من حديث تميم الداري ، وإسناده قوي . والطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٦/ ٣٨٧ (٢٥٥٣) وقال الأرناؤوط في تعليقه على : إسناده صحيح . وقال عن حديث تميم الداري : ٦/ ٣٨٥ (٢٥٥٢) : إسناده صحيح : والبيهقي : ٢/ ٣٨٦ ، وقال الشوكاني : (الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق ، طريقين متصلتين بأبي هريرة ، والطريق الثالثة بتميم الداري . وكلها لامطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه . .) وأشار فيه إلى تصحيح ابن القطان والعراقي لحديث أبي هريرة وتصحيح العراقي لحديث تميم . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/ ٣٤٥ (١٣٥٨) .

(١) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠٧ : (يحتمل أن يكون : يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من الخشوع . والأول عندي أظهر ، لقوله : « ثم الزكاة كذلك ، وسائر الأعمال » وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم) .

ونقل المباركفوري عن العراقي قوله : (يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن ، والهيئات المشروعة فيها : من الخشوع ، والأذكار ، والأدعية . وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع .

ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً ، فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة) .

تحفة الأحوذي : ٢/ ٤٦٣ ، وانظر : نيل الأوطار : ٢/ ٢٩٥ .

(٢) أضواء البيان : ٤/ ٤١٩ .

١٩) وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في قصة صاحب البطاقة ، الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، ثم تخرج له بطاقة فيها : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فترجح سيئاته[١] .

وجه الاستدلال منه :

إخباره عليه الصلاة والسلام بما سيكون يوم القيامة عند الحساب ، وأن من الناس من لم يعمل خيراً قط ، وليس له في سجلات حسناته ، وصحائف أعماله ، إلا الشهادة ، دليل على أن مجرد الإتيان بالشهادة كاف في مجاة العبد يوم القيامة من النار ، وأن ترك الصلاة ليس كفراً ، لأن الكافر ليس له مطمع في رحمة الله ، أو نجاة من عقابه .

قال ابن القيم : (ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ، ولو كان فيها غيرها لقال : ثم تخرج له صحائف حسناته ، فترجح سيئاته)[٢] .

٢٠) وبحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن للإسلام صُوىً[٣] ، ومناراً كمنار الطريق ، منها : أن تؤمن بالله ولا تشرك به**

---

(١) الحديث بالمعنى ، وكذا أورده ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد : ٢/ ٢١٣ ، والترمذي في الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله : ٤/ ١٣٤ (٢٧٧٦) وقال : حسن غريب .
وابن ماجه في الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٣٥) ٢/ ١٤٣٧ (٤٣٠٠) ، والحاكم : ١/ ٥٢٩ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في الإحسان : ١/ ٢٢٤ (٢٢٥) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٣ .

(٣) الصّوى : جمع صُوّة ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة ، فيستدل بتلك الأعلام على طرقها .
وأراد : أن للإسلام طرائق ، وأعلاماً يهتدى بها .
انظر : غريب الحديث : ٤/ ١٨٣ ، الفائق : ٢/ ٣٢٠ ، النهاية : ٣/ ٦٢ ، القاموس ص ٦٨١ ، لسان العرب : ١٤/ ٤٧١ مادة (صوي) .

شيئاً ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن فقد ولىّ الإسلام ظهره » [١] .

وجه الاستدلال منه :

ذكره عليه الصلاة والسلام لبعض شعائر الإسلام ، والتي بها يستدل على إسلام صاحبها ، وتنبيهه على أن من ترك منهن شيئاً ، إنما ترك شيئاً من الإسلام، وأخل بجزء منه ، وليس ذلك تركاً للإسلام كله ، ولاخروجاً منه ، دليل على أن ترك الصلاة ، ليس كفراً ، موجباً للخروج من الإسلام ، وإنما هو ترك لسهم منه، وشعيرة من شعائره .

ثالثاً : الإجماع :

. استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً بالإجماع .

فقالوا : لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ، ويورثون عنه ، ولو كان كافراً ، لم يغفر له ، ولم يرث ، ولم يورث [٢] .

وقالوا : لانعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ، تُرك تغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولامنع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فُرق بين زوجين ، لترك الصلاة من أحدهما ـ مع كثرة تاركي الصلاة ـ ولو كان كافراً ، لثبتت هذه الأحكام كلها [٣] .

وقالوا : لا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة ، يجب عليه قضاؤها ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣) ، والحاكم : ١/ ٢١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣) .

(٢) المجموع للنووي : ٣/ ١٧ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٥٧ .

ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .[١]

رابعاً : المعقول :

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً ، بغير عذر ، بأدلة من المعقول منها :

١) قالوا : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه ، فلا نخرجه عنه إلا بيقين[٢] .

٢) وقالوا : إن تارك الصلاة ، كتارك سائر الفرائض من الزكاة ، والصيام ، والحج ، فلا يكفر بمجرد الترك[٣] .

٣) وقالوا : إن الكفر الجحود ، وتارك الصلاة المقر بالإسلام ، غير جاحد ، فلا يكفر بمجرد لترك[٤] .

٤) وقالوا : إن الإيمان هو التصديق ، وضده التكذيب ، لا ترك العمل ، فكيف يحكم المصدق بحكم المكذب الجاحد[٥] .

٥) وقالوا : إن تارك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها ، مأمور بقضائها فدل ذلك على أنه لايكون بهذا الترك كافراً ، لأن الكافر لايؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة حال كفره[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، وقد حكاه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥٦ . واستثنى منه مرة أخرى الحسن فقال ص ٩٩٦ : (إذا ترك الرجل صلاة متعمداً ، حتى يذهب وقتها ، فعليه قضاؤها ، لانعلم في ذلك اختلافاً ، إلا ما يروى عن الحسن . .) .

(٢) انظر : ابن القيم ص ٣٠ ، التمهيد : ٤/ ٢٤١ .

(٣) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٦ . وقال ابن قدامة في الكافي : ١/ ٩٥ : (إنها فعل واجب في الإسلام فلم يكفر تاركها المعتقد لوجبها ، كالحج) .

(٤) انظر : التمهيد : ٤/ ٢٤١ . وقال ابن القيم في هذا المعنى ص ٣٣ من كتابه الصلاة : (ولأن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره) .

(٥) انظر : كتاب الصلاة ص ٣٣ ، بداية المجتهد : ١/ ٩١ .

(٦) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥٦ .

خامساً : آثار الصحابة :

استدل أصحاب هذا القول بآثار عن الصحابة تدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، فمن ذلك :

١) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « يأتي على الناس زمان لايبقى معهم من الإسلام إلا قول : لا إله إلا الله . فقيل له : وماينفعهم ؟ قال : تنجيهم من النار ، لا أبالك » (١) .

٢) وبقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « لايبلغ المرء حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى » (٢) .

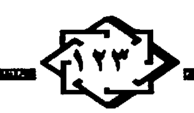
٣) وعن والان قال : « انتهيت إلى داري ، فوجدت شاة مذبوحة ، فقلت : من ذبحها ؟ قالوا : غلامك . قلت : والله إن غلامي لايصلي . فقال النسوة : نحن علمناه ، يُسمي . فرجعت إلى ابن مسعود ، فسألته عن ذلك ، فأمرني بأكلها » (٣) .

---

(١) سيأتي تخريجه في المطلب السادس من هذا المبحث .

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد : ٤/ ٢٣٧ ، معلقاً .

(٣) أورده في المغني : ٣/ ٣٥٥ ، ولم أقف عليه بعد البحث



المطلب الرابع
أدلة القائلين بأنه لا يكون كافرًا حتى يموت على تركها

أورد ابن نصر ما استدل به هؤلاء ، وما احتجوا به نقلاً عن إسحاق بن راهويه ، إذ قال في بيانها :

(إن إبليس لم يسجد لله السجدة التي أمره بها بعد تركه إياها ، فكذلك تارك الصلاة إذا ثبت على تركها حتى يموت) [(١)] .

ومعنى ذلك :

أن هؤلاء يرون أن إبليس لم يكفر لإبائه وامتناعه عن السجود الذي أمره به الله عز وجل كما قال له سبحانه وتعالى له : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[(٢)] .

وإنما كان كفره لاستمراره وإصراره على هذا الترك ، وكذلك تارك الصلاة فإنه لايكفر بمجرد تركه للصلاة ، ـ إن لم يجحد وجوبها ـ حتى وإن استمر تركه لها زمناً طويلاً ، لأنه متى ما قام بأدائها وصلى تبين أنه مازال مسلماً ، إذ لاحاجة له إلى النطق بالشهادتين ، فدل ذلك على أنه لايكون كافراً بترك الصلاة حتى يموت على تركها ، إذ تبين بذلك أنه كان كافراً ، لإصراره واستمراره على هذا الترك الدال على عدم إيمانه وتصديقه بها ، المتضمن جحده لوجوبها .

* * *

---

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٣٤) .

المطلب الخامس

أدلة القائلين بأنه لا يكون كافراً حتى يصر على تركها

أوضحت في المبحث السابق أن هذا القول قد ذهب إليه بعض الباحثين في رسائلهم العلمية ، وقد حصر أسباب اختياره لهذا الرأي في ثلاثة أدلة هي :

١) قوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (١) .

وقال في وجه استدلاله منها :

(فالمراد من تضييع الصلاة ـ ههنا ـ تركها بالكلية ، كما قاله محمد بن كعب القرظي ، وزيد بن أسلم ، والسدي ، واختاره ابن جرير) (٢) .

٢) وحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة** » (٣) .

وقال في وجه الاستدلال منه :

(فهذا الحديث صريح في الفرق بين الترك المطلق ، وبين مطلق الترك)(٤) .

ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يقرر هذا المعنى ، الذي ذهب إليه ،

---

(١) سورة مريم ، آية (٥٩) .

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه قرم (١) في المطلب الثالث من هذا المبحث .

(٤) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٧ .

وهو التفريق بين الترك المطلق ، ومطلق الترك فقال : (يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها . . .

ثم قال : فإن كثيراً من الناس ، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لايكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولاهم تاركيها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . . .

ويقول في موضع آخر : فأما من كان مصراً على تركها لايصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لايكون مسلماً . لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن ، حديث عبادة بن الصامت)(١) .

٣) وقوله ﷺ : « **إن أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن أتمها ، وإلا نظر هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه** »(٢) .

وقال في وجه الاستدلال منه :

(والانتقاص هنا عام يتناول ترك الأداء لبعض الصلوات . . . ، وهذا من مطلق الترك الذي لايعد كفراً ، ومن ثم صارت مقبولة ، وأكملت بالتطوع)(٣) .

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، وانظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٢٢/ ٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من هذا المبحث حديث رقم (١٨) .

(٣) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٨ .



المطلب السادس
أدلة القائلين بأنه لايكون كافراً ، إلا إذا دُعي إلى فعلها وهُدد بالقتل ، فأبى .

وهذا القول ذهب إليه الشيخ الألباني ، واحتج له بما يلي :

١) حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : « يَدْرُس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب ، حتى لايُدرى ما صيام ولا صلاة ولانسك ولا صدقة ، ولَيُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : « لا إله إلا الله » فنحن نقولها» .

قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لايدرون ما صلاه ولاصيام ولانسك ولاصدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : ياصلة! تنجيهم من النار ، ثلاثاً » (١) .

قال الشيخ الألباني في وجه الاستدلال منه :

(في الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي : أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لايقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها) (٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم (١٤) ٢/ ١٣٤٤(٤٠٤٩) ، والحاكم : ٤/ ٤٧٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : وهو كما قالا . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات وقوّى الحافظ إسناده في الفتح : ١٣/ ١٦ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٢٧ (٨٧) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٠ .

٢) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الشفاعة وفيه : « . . قال فيقبض قبضة من النار ، ناساً لم يعملوا خيراً قط »[١] .

وجه الاستدلال منه :

رأي الشيخ الألباني : أن الحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة ، إذا مات مسلماً ، يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه لايخلد مع المشركين[٢] .

لأن هؤلاء المخرجين من المؤمنين الذين لم يكونوا يصلون ، أما كونهم مؤمنين ، فلأن الجنة على الكافر حرام .

وأما كونهم غير مصلين ، فلأنه نفى عنهم مطلق الخير .

وهذا الاستدلال للقول بأن تارك الصلاة ليس بكافر ، ولو مات مصراً على الترك . أما حجته على كفر من اختار القتل على الفعل :

فقد أشار إليها بقوله : (هذا المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة ، مع تهديد الحاكم له بالقتل ، يجب أن تُحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة . . ، إن مجرد الترك لايُكفر ، لأنه كفر عملي ، لا اعتقادي)[٣] وقال : (إن تارك الصلاة كسلاً لايكفر ، إلا إذا اقترن مع تركه إيّاها ما يدل على أنه كفر كفراً اعتقادياً)[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من هذا المبحث عند تخريج الحديث رقم (١٢) .
(٢) حكم تارك الصلاة ص ٣٥ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٣ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٣ .

المطلب السابع

أدلة القائلين بأنه يكون كافراً ويُقتل مرتداً ، إلا أنه لايُخلد في النار .

لما كان هذا القول متضمناً لجانبين :

أحدهما : أن تارك الصلاة كافر ، يقتل ردة .

والثاني : أنه لايخلد في النار . اقتضى ذلك أن يُستدل لكل جانب بأدلة خاصة به .

أولاً : الاستدلال على كفره ، وقتله ردة .

١) استدل الشوكاني على كفر تارك الصلاة بالأدلة الدالة على ذلك والتي منها : حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) .

فقال في بيان وجه الاستدلال منها :

(أما كفره : فلأن الأحاديث قد صحت إن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق) (٢) .

٢) واستدل على أنه يقتل بالأدلة الدالة على مقاتلة الناس حتى يقيموا الصلاة

أ- بقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٣) .

وجه الاستدلال منها :

قال الشوكاني : (فلا يُخلّى من لم يقم الصلاة) (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .

(٣) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٤) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ . وقد مضى إيضاح وجه الاستدلال منها في المطلب الأول من هذا المبحث .

ب ـ وبحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ...** » الحديث (١) .

فقال في وجه الاستدلال منها :

(وأما أن يُقتل ، فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس . . » يقضي بوجوب القتل ، لاستلزام المقاتلة له .

وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول (٢) ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب)(٣) .

ج) وبقوله ﷺ : « **سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد بريء عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . فقالوا : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا** » (٤) .

قال الشوكاني في وجه الاستدلال منه : (فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور) (٥) .

د ـ وبحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وفيه : « . . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي . . »(١) .

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث رقم (١) .

(٢) أراد الشوكاني بالباب الأول هنا : الباب الذي قبل هذا ، وهو (باب قتل تارك الصلاة) وقد أورد فيه المصنف حديث ابن عمر ـ المذكور ـ وحديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار) وكلها قد تقدمت في المطلب الأول من هذا المبحث .

(٣) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء : ١٢/ ٢٤٣ من طريق المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة ، وفيه « فقد بريء » دون زيادة «عنقه» . وقد تقدم تخريج حديث أم سلمة في المطلب الأول برقم (١١) بنحوه .

(٥) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .



وجه الاستدلال منه :

قال الشوكاني : (فجعل المانع من القتل نفس الصلاة)[٢] .

٣) واستدل على أن هذا القتل لكفره وردته ، وليس حداً . بأمرين :

أ ـ الإجماع على كفره . وإذا كان بترك الصلاة يكون كافراً ، فيكون قتله لترك الصلاة بسبب كفره وردته . وفي هذا المعنى قال : (. . . وقيل : إن يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد . وهو الظاهر)[٣] .

ب ـ الفرق بين القتل لترك الصلاة ، والقتل حداً . أن القتل لترك الصلاة إنما هو لما ترك فعله في الماضي ، ولإصراره على الترك في المستقبل .

أما القتل حداً فإنما هو لجناية تقدمت لاسبيل إلى تركها .

فدل ذلك على أن هناك فرق بين القتلين . وأنه في ترك الصلاة للكفر ، لا حداً . وفي هذا المعنى يقول الشوكاني : (والفرق بينه وبين الزاني ، واضح . فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي ، وإصراره على تركها في المستقبل ، والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزاني فإنه يُقتل بجناية تقدمت ، لاسبيل إلى تركها)[٤] .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث رقم (٥) .
(٢) نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .
(٣) المرجع السابق : ١/ ٢٩٣ .
(٤) المرجع السابق .

المبحث الثالث

المناقشـــــة

بعد أن تبين لنا من المبحثين السابقين ، الأقوال الأخرى[(١)] في المسألة ، وأدلة أصحابها ، وما استندوا إليه من حجج فيما ذهبوا إليه . . .

فقد آن الأوان للشروع في مناقشة تلك الأقوال ، وما اعتمدته من أدلة ، أو أوجه استدلال . إذ أن (هذا هو المقصد والمراد من هذا البحث لكن مقتضى العدل والإنصاف يستوجبان عرض تلك الأقوال ، وبيان حجج أصحابها قبل تفنيدها أو مناقشتها . ولايقولن قائل : إن مقتضى العدل والإنصاف يقتضيان أيضاً أن لايكون الترجيح والانتصار لأحد الأقوال ، والمناقشة والرد لما يخالفه ، بل يكون الترجيح لما رجحه الدليل ، وعضده التعليل . . .

إذن أن ذلك أمراً مقرراً فاختيار ذلك القول دون بقية الأقوال الأخرى ، وترجيحه عليها لم يكن ـ بحمد الله ـ قائده التعصب ، ولا سائقه الهوى ، إنما كان شعاره : الميل مع الدليل حيث مال ، دون تعصب لقول ، أو انتصار لقائل ، قال الشافعي : (فلا حجة في أحد خالف قوله السنة)[(٢)] .

وقال ابن تيمية : (إنهم ـ أي الأئمة ـ متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ)[(٣)] .

---

(١) أي غير القول : بأن تارك الصلاة يكون كافراً ، مخلداً في النار . فإن هذا القول قد أفردت الحديث عنه وبيان أدلته وحججه في بحث مستقل بعنوان : (القول المبين في أن تارك الصلاة من الكافرين) .

(٢) الرسالة ص : ٥٧٦ .

(٣) رفع الملام ص : ٤ .
وقال في موضع آخر يقرر هذا المعنى ص ٢٧ ، ٢٨ : (فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر) .

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطالب ، كل مطلب في مناقشة قول من تلك الأقوال أو أدلتها .

المطلب الأول : مناقشة القائلين بقتله حداً .

المطلب الثاني : مناقشة القائلين بتعزيره .

المطلب الثالث : مناقشة القائلين بعدم كفره .

المطلب الرابع : مناقشة القائلين بأنه لايكون كافراً حتى يموت على تركها .

المطلب الخامس : مناقشة القائلين بأنه لايكون كافراً حتى يصر علي تركها .

المطلب السادس : مناقشة القائلين بأنه لايكون كافراً إلا إذا دعي إلى فعلها وهُدد بالقتل ، فاختار القتل على الفعل .

المطلب السابع : مناشة القائلين بأنه يكون كافراً ، إلا أنه لايخلد في النار .

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
مناقشة القائلين بقتله حداً

سبق التنبيه في المبحث السابق على أن القول بقتل تارك الصلاة عمداً ، بغير عذر ، ولا جحود ، يشترك فيه القائلون بقتله كفراً ، والقائلون بقتله حداً . وإن كان القائلون بقتله حداً أشد حاجة إلى هذه الأدلة لبيان الحجة التي اعتمدوا عليها في قتل تارك الصلاة ، واستباحة دمه . لأن عصمة دم المسلم معلومة مقررة .

أما القائلون بقتله كفراً ، فحاجتهم إلى هذه الأدلة أقل ، لأن الحكم بكفره كاف لإباحة قتله ، وعدم عصمة دمه .

ولذا يمكن القول بأن هذه المناقشة متوجهة من القائلين بتعزيره ، وعدم قتله ، فقد ناقشوا أدلة القائلين بقتله من عدة أوجه :

أولاً : إن ما جاء من أمر بقتال الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة [١] . لايدل على جواز قتل تارك الصلاة لما يلي :

١) إن المأمور به هو القتال ، ولايلزم من إباحة القتال ، إباحة القتل ، لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين بخلاف القتل [٢] .

٢) إن الأدلة الدالة على قتل تارك الصلاة ، إنما دلت عليه بالمفهوم ، وهو ليس بحجة . وعلى التسليم بحجيته ، فإنها معارضة لحديث ابن مسعود الدال على عدم قتله بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم [٣] .

---

(١) وهي الأدلة من الكتاب، ومن السنة (١ ـ ٤).

(٢) انظر : عمدة القاري : ١/ ٢٠٧ .

(٣) انظر : أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ .

٣) إن من استدل بهذه الأدلة على قتل تارك الصلاة عمداً ، لم يقل بقتل مانع الزكاة مع أن الأدلة تشمله ، فيلزمه المساواة بينهما ، لئلا يفرق بين المتماثلات [١] .

٤) إن تلك الأدلة الآمرة بقتال تاركي الصلاة ، والممتنعين عن الزكاة . دالة على وجوب قتال الممتنعين ـ من أهل الأمصار ـ عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان ، فإن الإمام يقاتلهم . ولا يلزم من ذلك إباحة قتل الواحد الممتنع من ذلك [٢] .

ثانياً : نوقش استدلالهم بالأدلة الناهية عن قتل المصلين [٣] بما يلي :

١) إن الاستدلال بها على قتل تارك الصلاة من باب الاستدلال بمفهوم المخالفة ، والخصم لايقول به ، فلا يسلم صحة الاستدلال بتلك الأدلة على قتل تارك الصلاة [٤] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : ١/ ٢٠٧ ، وأضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ .

(٢) انظر : عمدة القاري : ١/ ٢٠٧ .

(٣) وهي الأحاديث (٥ ـ ١٠) .

(٤) قال الشنقيطي : (وأما مفهوم المخالفة ، فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق ، كقوله ﷺ : « في الغنم السائمة الزكاة » فالمنطوق السائمة ، والمسكوت عنه المعلوفة ، والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة ، ويسمى دليل الخطاب ، وتنبيه الخطاب ، وهو ثمانية أقسام ـ وبعد أن ذكرها قال : ـ وأعلم : أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لايقول بمفهوم المخالفة من أصله) مذكرة أصول الفقه ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ . وقال في أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ : (المقرر في أصول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : أنه لايعتبر المفهوم المعروف بدليل الخطاب ، الذي هو مفهوم المخالفة ، وعليه ، فإنه لايعترف بدلالة الأحاديث المذكورة على قتله ، لأنها إنما دلت عليه بمفهوم مخالفتها ، وحديث ابن مسعود دل على ذلك بمنطوقه) .
وقال أبو العينين : (وأما المفهوم المخالف في كتاب الله وسنة رسوله . فقد قال الحنفية : بعدم الاحتجاج به ، وعدم جواز العمل به ، فيدل النص على حكم المنطوق . أما حكم المسكوت عنه ، فلا دلالة للنص عليه ، إنما يستفاد حكمه من دليل آخر) . أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٥ .

٢) إن حديث ابن مسعود دل بمنطوقه على أنه لايحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ولم يذكر منها ترك الصلاة ، فدل ذلك على أنه غير موجب للقتل . وأما الأدلة الدالة على قتله ، إنما دلت عليه بمفهومها ، والمنطوق مقدم على المفهوم[١] .

٣) إن تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام بامتناعه عن قتل من دعي لقتله ، بكونه من المصلين ، وأنه منهي عن قتلهم ، ليس دليلاً على قتل الممتنع عن الصلاة ، وإنما نبه بالصلاة على الإيمان لأنها أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والمتكررة ، فهو منهي عن قتل المؤمنين ، الذين أقروا بالإسلام .

ثالثاً : نوقش استدلالهم بالأدلة الناهية عن قتال ولاة الأمر إذا أقاموا الصلاة بما يلي : [٢] .

١) إنه استدلال بمفهوم المخالفة ولا حجة فيه . وقد تقدم بيان ذلك .

٢) إنه نبه بالصلاة على إسلامهم ، ولهذا جاء الأمر بقتالهم عند رؤية الكفر الصراح[٣] وهم[٤] لايرون ترك الصلاة كفراً .

٣) إنه جاء في بعض ألفاظ الحديث قرن الصيام بالصلاة ، فيلزمهم القول بقتل تارك الصيام أيضاً . وهم لايقولون به .

---

(١) انظر : أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ .

(٢) وهي الأحاديث (١١ ـ ١٤) .

(٣) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين أنه قال : دعانا النبي ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله . إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » .
أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٢) ٨/ ٨٧ ، ٨٨ ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : ١٢/ ٢٢٨ .

(٤) أي : القائلون بقتله حداً .

رابعـــاً : نوقش استدلالهم بأن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالىٰ[١] .

بأن هذا من أحاديث الوعيد والتهديد لبيان خطورة هذا الأمر ، ولايلزم من ذلك إباحة دمه ، وهو أشبه بالأحاديث التي وصفت تارك الصلاة بالكفر ، أو السارق والزاني بعدم الإيمان . ولاريب أن السارق ، والزاني غير المحصن لم يقل أحد بأن نفي الإيمان عنهم موجب للقتل . وذلك نحو حديث ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد بريء من الله تعالىٰ ، وبريء الله تعالىٰ منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالىٰ »[٢] فلا يلزم من براءة ذمة الله من الفعل إباحة دم صاحبه .

خامساً : نوقش استدلالهم بقتال القوم إذا لم يُسمع منهم أذان[٣] .

بما سبق بيانه[٤] من أن القتال لايستلزم القتل ، وأن هذا القتال لامتناعهم عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وليس ذلك خاصاً بالصلاة .

سادساً : نُوقش استدلالهم بهمه عليه الصلاة والسلام أن يحرق بيوت من لم يحضر الجماعة[٥] ، بعدم تنفيذه ﷺ لما همّ به ، إذ لو كان ذلك واجباً لما تركه .

فالحديث من باب التهديد والوعيد وبيان عظم ذلك الذنب ، والتنبيه على أهمية صلاة الجماعة ، وخطورة التهاون بها .

---

(١) وهو الحديث (١٥) .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٣ .

(٣) وهي الأحاديث : (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

(٤) أي : عند مناقشة دليلهم الأول .

(٥) وهو الحديث رقم (١٩) .

سابعاً : ونوقش استدلالهم بالإجماع بما يلي :

١) إن القتال لايستلزم القتل كما سبق بيان ذلك .

٢) إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ اعتبر الممتنع عن الزكاة مرتداً ، ولذلك قاتلهم قتال المرتدين فاستباح دماءهم وسبىٰ ذراريهم . وهم لايقولون بذلك ، إنما يقولون بقتل الممتنع عن الصلاة دون القول بردته .

٣) إن قتال أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لهم ، لاجتماعهم وتواطئهم علىٰ الامتناع عن شعائر الإسلام الظاهرة . وهذا أمر سبق بيانه ، وأن علىٰ ولي الأمر أن يقاتل كل جماعة امتنعت عن سنة وشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة .

ثامناً : ونوقش استدلالهم من المعقول بما يلي :

١) إن الحدود لايدخلها القياس .

٢) إن قياس الصلاة علىٰ الإيمان أو الشهادة فيه بعد ، لأن قياسها بأركان الإسلام العملية أقرب وأولىٰ .

٣) إن قياس ترك الصلاة بالقتل من باب قياس العكس ، ولايخلو من ضعف . وكذلك بقية الإلحاقات ، فلا نطيل بالوقوف عند كل واحدة منها .



المطلب الثاني

مناقشة القائلين بتعزيره

يمكن مناقشة هذا القول من عدة أوجه :

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث : « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إله إلا الله . . » الحديث بما يلي :

١) إنها أحاديث مطلقة ، وقد جاء ما يقتضي تقييدها ، بمثل حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس [١] ، إذ جاء تقييد الأمر بالقتال ، وبيان حرمة الدماء والأنفس ، وعصمتها بالنطق بالشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وأن دماءهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة ، بل هي مباحة .

والأصل أن يحمل المطلق علىٰ المقيد [٢] .

٢) إن في الأحاديث ما يدل علىٰ أن عصمة الدم والمال لاتتحقق بمجرد النطق بالشهادتين ، بل لابد من القيام بحقها ، أو بحق الإسلام . ولاشك أن إقامة الصلاة أعظم حقوقها ، فمن تركها فقد أخل بهذا الحق ، فلا عصمة لدمه وماله [٣] .

ثانياً : ونوقش استدلالهم بحديث ابن مسعود بما يلي :

١ ـ إنه حديث عام ، حيث نفىٰ جواز القتل ، وإباحة الدم ، إلا في

---

(١) انظر : أدلة القائلين بقتله حداً من السنة (١ ـ ٣) .

(٢) قال ابن القيم : (وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضىٰ الحديث المطلق الذي احتجوا به علىٰ ترك القتل) كتاب الصلاة ص ١٧ . وانظر : المغني : ٣/ ٣٥٣ ، المجموع : ٣/ ١٧ .

(٣) قال ابن القيم : (. . مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة آكد حقوقه علىٰ الإطلاق) كتاب الصلاة ص ١٧ ، وانظر المغني : ٣/ ٣٥٣ .

الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث ، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بإباحة دم تارك الصلاة ، فهي خاصة في هذه المسألة ، فوجب تخصيص عموم حديث ابن مسعود بها[١] .

٢) إن الاستدلال بحديث ابن مسعود على عدم إباحة الدم إلا بالأسباب الثلاثة من باب الاستدلال بدليل الخطاب ، أو بمفهوم المخالفة ، والأحناف لايرون حجيته ، فيكون استدلالهم بحديث ابن مسعود ، وهو على خلاف أصولهم ، استدلال ضعيف ، وعلى القول بحجية المفهوم ، فإنه لايعارض المنطوقات الصريحة[٢] .

٣) إن الحديث حجة للقائلين بقتله كفراً ، حيث جاء وصف التارك للصلاة ، والحكم عليه بالكفر ، فيكون داخلاً في عموم قوله : « التارك لدينه » فهو مباح الدم[٣] .

ثالثاً : ونوقش استدلالهم من المعقول بما يلي :

١) إن الصلاة وإن كانت من فروع الدين كالصوم والحج ، فإنها تختلف عن سائر العبادات ، فهي : عماد الدين ، ويحكم على فاعلها بالإسلام ، ولايقوم مقامها مال ، ولاتدخلها استنابة إلى غير ذلك من الاختصاصات التي انفردت بها عن بقية العبادات[٤] .

٢) إن الاختلاف في وجوب قتله ، ليس شبهة دارأة للقتل ، لأن الشبهة

---

(١) انظر : المجموع : ٣/ ١٧ ، شرح الزركشي : ٣/ ٢٧١ ، أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : ١/ ٢٩٢ .

(٣) قال ابن القيم : (إن حديث عبد الله بن مسعود . . . ، من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة) كتاب الصلاة ص ١٩ ، وانظر : المغني : ٣/ ٣٥٣ .

(٤) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ١٠٠٢ ـ ١٠٠٦ ، الانتصار : ٢/ ٦١٤ ، ٦١٦ ، كتاب الصلاة ص ٢٨ ، وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ في الجوانب عن هذا القياس : (بأنه فاسد الاعتبار ، لمخالفته للأحاديث المذكورة الدالة على قتله) .



التي يُدرأ بها الحد هي الشبهة في ثبوت الجناية على المتهم بها . أما الاختلاف في ثبوت الأدلة الموجبة للحد ، فإنها ليست شبهة دارأة للحد ، لأن من استبانت له سنة ، فليس له أن يدعها لقول كائن من كان .

ولهذا لم يكن ثبوت القتل في بعض الجرائم بأخبار الآحاد ، شبهة مانعة من تنفيذه . قال أبو الخطاب : (فإن قيل : فكيف تشغلون الذمة ، وتكفرون بأخبار الآحاد ؟ .

قلنا : كما نوجب الرجم بأخبار الآحاد ، وتصح ردّة السكران ويقتل بها بضرب من الاجتهاد ، ونوجب الرجم على اللوطي بأخبار الآحاد)[١] .

٣) وأما قولهم : بأن القتل لايؤدي إلى فعل الصلاة ، بل يفضي إلى تركها بالكلية .

فقد ناقشه ابن قدامة بقوله : (الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لايتركها ، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً من صلاته ، فلا فائدة في بقائه ، ولايكون القتل هو المفوت له . ثم لو فات به احتمال الصلاة ، لحصل به صلاة ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة ، لايخالف الأصل)[٢] .

٤) وأما قولهم : بأنها عبادة تُؤدى وتُقضى فوجب ألا يُقتل بتركها كالصوم. فقد تقدم بيان مفارقة الصلاة ، واختلافها عن سائر العبادات ، فاتفاق بعض العبادات مع الصلاة في جانب أو جوانب ، لايستلزم اتفاقهما في عدم القتل .

٥) وأما قولهم : بأن العقوبة لاتجب إلا بما كان معصية في نفسه .

---

(١) الانتصار : ٢/ ٦١٧ .
(٢) المغني : ٣/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن ترك الطاعة ، معصية ، ولهذا قال تعالىٰ : (أفعصيت أمري)[١] ، ولهذا بالترك يُجعل مخالفاً ، ولانجد معصية إلا بالمخالفة [٢] .

الثاني : أن الحبس ، والضرب نوع من العقوبة ، فإيجابها علىٰ تارك الصلاة ، إيجاب للعقوبة بالترك ، وبما ليس بمعصية في نفسه ، فسقط قولهم .

٦) وأما قولهم : بأنه عاص بترك طاعة فلا يقتل كالعاصي بترك الصوم . . الخ فقد ناقشها أبو الخطاب بقوله : (قلنا : عاصٍ بترك طاعة . هذا مما يوجب العقوبة ، فأما أن يسقطها ، فلا .

وقولك : المرتد يقتل للحراب . خطأ، فإن المرتد في أيدينا ، فكيف يحاربنا؟

ولأنه لو ارتد وهو زمن أو أعمىٰ ، قتل ، ولاحراب فيه . ثم تارة الصلاة حرباً لنا ، ولهذا جعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ تارك الزكاة حرباً ، وقاتله ، وشبهها بالصلاة وقال : لا أفرق بينهما) [٣] .

ثم ناقش أصل الاستدلال ، وهو أن العاصي بترك الصوم أو الحج لايقتل ، فقال : (ولا نسلّم الأصل ، ونقول به ـ وذلك علىٰ الرواية القائلة بقتل كل من ترك أركان الإسلام ومبانيه ـ .

ولو سلمنا به ـ أي علىٰ الرواية المشهورة ـ فذلك ـ أي الصوم والحج ـ مما يدخله البناية ، فإذا فاته ، قام غيره مقامه ، بخلاف الصلاة ، فإن تركها يفضي

---

(١) سورة طه ، آية (٩٣) .

(٢) انظر : الانتصار : ٢/٦١٦ .

(٣) المرجع السابق : ٢/٦١٧ .

إلى الإسقاط رأساً ، فألجيء إليها بالقتل)[١] .

٧) وأما قولهم : بأن القتل والكفر إما أن يكون قبل مجيء الوقت ، أو مع بقائه . أو بعد فواته ، فتثبت في الذمة ووقتها متسع ، فلا يجب القتل بشيء من ذلك . فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا الإيراد يلزمهم أيضاً ، فكيف أوجبوا التعزير من حبس وضرب على ذلك . ؟!!

الثاني : أنه لايسلم بأن وقت القضاء متسع ، فإذا حصلت في ذمته قيل له : افعلها على الفور ، فإن فعل ، وإلا قتل [٢] .

---

(١) المرجع السابق : ٢/ ٦١٧ .

(٢) انظر : الانتصار : ٢/ ٦١٧ . ولذا وجب على المعذور المبادرة إلى فعلها فور زوال عذره ، لقوله ﷺ : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك . . . » الحديث . أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصلها (٣٧) ١/ ١٤٨ ، ومسلم في المساجد ، باب قضاء الفائتة : ٥/ ١٩٣ من حديث أنس بن مالك .



المطلب الثالث

مناقشة القول بعدم كفره

يمكن مناقشة هذا القول من عدة أوجه :

أولاً : نوقش استدلالهم بالآية .

بأن الكفر قرين الشرك ، وأن الله لايغفره ، وأن الجنة على صاحبه حرام ، وقد جاءت النصوص الصحيحة ، صريحة في أن تارك الصلاة كافر ، كحديث جابر ، وبريدة وغيرهما[1] . فلا يكون داخلاً تحت المشيئة ، بل هو من المخلدين فيها .

ثانياً : نوقش استدلالهم بحديث عبادة ، وما في معناه [2] بما يلي :

١) إن قوله ﷺ : « **ومن لم يأت بهن ..** » ليس المراد به : أنه ترك الصلوات ، ولم يأت بهن مطلقاً ، وإنما مراده عليه الصلاة والسلام : أنه لم يأت بهن على الكمال ، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لايبطلهن .

وهذا المراد جاء بيانه في بعض طرق حديث عبادة ، إذ جاء في بعضها قوله ﷺ « **من جاء بالصلوات الخمس ، قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئاً ، جاء وله عند الله عهد ، ألاّ يعذبه ، ومن جاء بهن ، وقد انتقص من حقهن شيئاً ، جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه** » [3] .

---

(١) انظر : بحثي بعنوان : (القول المبين في أن تارك الصلاة من الكافرين)، وقد أشرت إلى شيء من هذه الأدلة في التمهيد .

(٢) وهي الأحاديث (١ ـ ٣) كحديث كعب بن عجرة ، وحديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه ابن نصر برقم (١٠٥١) ، وأخرج له طرقاً أخرى برقم (١٠٥٢ ـ ١٠٥٤) وقد ذكرت طرق الحديث قبل هذا برقم (١٠٢٩ ـ ١٠٤٠) . =

فتحمل تلك الرواية المطلقة على المقيدة ، كما هو مقرر . وهاتان الروايتان في حديث واحد ، فلا يكون التقييد في مثل ذلك نسخاً ، عند القائلين به .

٢) إن الأحاديث الدالة على كفره مقدمة عليه ، لأنها أصح منه ، فمنها ما هو في صحيح مسلم ، وفيه التصريح بكفره وشركه . ومنها حديث عبادة المتفق عليه مع حديث أم سلمة وعوف بن مالك في صحيح مسلم(١) .

= ويشهد له حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ص : « خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ومواقيتهن . . . » الحديث . أخرجه الآجري في الشريعة ص ١٣٤ ، وقال الهيثمي : ١/ ٤٧ :

(رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده جيد) .

(١) انظر : أضواء البيان : ٤/ ٣٢١ .

وقال الهلالي : لم أجد حجة صريحة في عدم تكفير تارك الصلاة إلا حديثًا واحدًا ، ـ وذكر حديث عبادة ، ثم قال : وهذا الحديث لا حجة فيه من وجوه :

الأول : أنه خالف ما هو أصح منه .

الثاني : أن أحاديث التكفير مع كونها أصح وأعلا ، فهي أكثر .

الثالث : إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة .

الرابع : إن الأحاديث التي فيها : برئت منه ذمة الله ، وخرج من الملة ، وهو في جهنم مع فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبيّ بن خلف ـ وهي أكثر وأصح ـ صريحة في كفره ، بخلاف هذا الحديث ، فإنه ليس فيه أكثر من رد المشيئة إلى الله تعالى .

وقد علمنا من تلك الأدلة ، أن الله لا يشاء أن يغفر له .

الخامس : أقوال الصحابة ومن بعدهم في عدم صحة قضاء المتروكة عمدًا بدون عذر .

السادس : إن الإمام أحمد بن حنبل الذي روى هذا الحديث من القائلين بكفر تارك الصلاة وذلك دليل على أنه رجح أدلة التكفير .

وأما بقية الأدلة التي احتج بها بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة ، فهي عامة ، والخاص مقدم على العام ، عند علماء الأصول .

السابع : إن الله فرض صلاة الخوف في حال القتال بالكتاب والسنة ، والإجماع ، فلو كان هناك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ، ما شرعت صلاة الخوف .

ثم ختم ذلك بما أورده ابن القيم من الرد على هؤلاء ـ الذين لم يكفروا تارك الصلاة ـ اعتمادًا على أحاديث عامة ، تثبت الإسلام لمن أتى بالشهادتين حيث قال : (قال المكفرون : الذين =

ثالثاً : نوقش استدلالهم بالصلاة خلف الولاة ، الذين يصلون الصلاة لغير ميقاتها بما يلي :

١) إن تأخير الأمراء للصلاة المشار إليه ، ليس تأخيراً لها حتى يخرج وقتها ، وإنما هو تأخير لها عن وقتها الجائز ، والمختار ، وهو الوقت الذي كانت تُصلى فيه على عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين . فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة ، وأصحاب الأعذار (١) .

٢) إن الحديث لم ينف عنهم الكفر بتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، وإنما أمر بالصلاة خلفهم ، وهم بصلاتهم مسلمون ، لأن من كفر بترك الصلاة ، فإنما يُستتاب من كفره بأن يُدعى إلى فعلها ، فإذا رجع إلى الصلاة فصلى ، كان راجعاً إلى الإسلام (٢) .

= رويت عنهم هذه الأحاديث ـ التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة ـ هم الذين حفظ عنهم من الصحابة ، تكفير تارك الصلاة بأعيانهم . .) .
حكم تارك الصلاة باختصار ص ١٩ ـ ٢٢ .

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥٧ ـ ٩٦٣ . وقال : (فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر ، اشتغالاً منهم بقراءة الكتب التي كانوا يقرأونها ، وفي نيتهم أن يصلوها إذا فرغوا من قراءة الكتب ، فكانت قراءة الكتب تشغلهم ، حتى يصيروا إلى آخر وقت أصحاب العذر . .) وقال : (. . وكانوا لايؤخرون الصلاة حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله ، ألا ترى إلى حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ، يخنقونها إلى شرق الموتى » وشرق الموتى : إلى غروب الشمس) .
وانظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ٥/ ٢١٠ ، ٢١١ ، إذ قال : (. . وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، والعصر إلى وقت الاصفرار ، وذلك مما هم مذمومون عليه ، ولكن ليسوا كمن تركها ، أو فوّتها حتى غابت الشمس ، فإن هؤلاء أمر النبيﷺ بقتالهم ، ونهى عن قتال أولئك . .) .

(٢) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٦٤ ـ ٩٦٦ . وقال : (كل من كان معروفاً بالإسلام ، والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض ، والحلال والحرام ، ثم كفر بشريعة من الشرائع ، أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى ، فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها ، عاد إلى الإسلام ، ولا يمتحن بغير ذلك ، ولايسئل عن سواه) ص ٩٦٤ .

نوقش استدلالهم بأحاديث الوعد [١] بما يلي :

١) إن الصحابة الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم كفر تارك الصلاة ، هم الذين حفظ عنهم تكفير تارك الصلاة بأعيانهم [٢] .

٢) إن تلك الأحاديث ونحوها مما يُعرف بأحاديث الوعد ، ينبغي عدم استقلال النظر بها ، لأن نصوص الشرع تخرج من مشكاة واحدة ، فوجب أن يُفسر بعضها ببعض ، فيحمل مطلقها على مقيدها ، وعامها على خاصها ، ومجملها على مبينها . وإلا ضُربت النصوص بعضها ببعض ، وكذب بعضها بعضاً . ومن ذلك نصوص الوعد والوعيد .

فمن استقل نظره بنصوص الوعد ، فتح للناس باب الشر ، بالتجرؤ على محارم الله ، بتهوين أمرها ، وتسهيل عاقبتها .

ومن استقل نظره بنصوص الوعيد ، أهلك الناس ، وقنّطهم من رحمة الله ، وأوجب لهم الخلود في عذابه .

وأما من جمع بين النصوص ، وواءم بينها ، وكان نظره وسطاً بينهما ، جعل سياجاً على حدود الله ، فلم يُؤمّن العاصين من عذاب الله ، ولم يقنّطهم من رحمته ، وحذّرهم مما يُبطل الأعمال ، ويوجب الخلود في النار .

وفي هنا اختلفت الفرق ، وكان أهل السنة والجماعة وسطاً بين طرفين :

من قال : لايضر مع الإيمان معصية ، كما لاينفع مع الكفر طاعة .

ومن قال : بتكفير أهل الذنوب والمعاصي ، وخلودهم في النار .

٣) إن هذه الأحاديث مطلقة ، وقد جاء ما يقتضي تقييدها بالأدلة الكثيرة ، الدالة على كفر تارك الصلاة . وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تقييد

---

(١) وهي الأحاديث (٦ ـ ١٢ ، ١٩) وتعرف أيضاً بأحاديث الرجاء .

(٢) انظر : كتاب الصلاة ص ٣٣ .



حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعدم الاكتفاء بمجرد العلم ، بل لابد مع العلم والمعرفة ؛ من النطق بالشهادتين (١) .

فتُقيد تلك الأحاديث المطلقة ، الدالة على دخول الجنة ، أو التحريم على النار ، بمجرد النطق بالشهادتين (٢) ، بالأحاديث التي اشترطت القيام بحقها ، ولاشك أن أعظم حقوقها ، أداء الصلاة (٣) .

٤) إن تعليق دخول الجنة ، وتحريم الخلود في النار ، على قول : لا إله إلا الله ، لايلزم منه عدم تخلف هذا المقتضى ، لفقد شرط في المقتضي .

فدخول الجنة ، وتحريم الخلود في النار لمن قال : لا إله إلا الله ، متوقف على الإتيان بشروطها ، والسلامة من موانعها ، ونواقضها .

وقد أوضح ابن تيمية هذا المعنى فقال : (قد يتخلف المقتضي عن المقتضى

---

(١) قال القاضي عياض : (ومذهب أهل السنة : أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لاتنفع إحداهما ، ولاتنجي من النار دون الأخرى ، إلا لمن لم يقدر على الشهادتين ، لآفة بلسانه ، أو لم تمهله المدة ليقولها) .
شرح مسلم للنووي : ١/ ٢١٩ . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٧/ ٦٠٩ : (فأما الشهادتان ، إذا لم يتكلم بهما مع القدرة ، فهو كافر ، باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنا وظاهراً عند سلف الأمة ، وأئمتها ، وجماهير علمائها) .

(٢) حكى النووي عن القاضي عياض قوله : (حكي عن جماعة من السلف ـ رحمهم الله ـ منهم ابن المسيب : أن هذا كان قبل نزول الفرائض ، والأمر والنهي .
وقال بعضهم : هي مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة ، وأدى حقها ، وفريضتها . وهذا قول الحسن البصري .
وقيل : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ، ومات على ذلك . وهذا قول البخاري .
وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نُزّلت منازلها ، فلا يشكل تأويلها . .) شرح مسلم : ١/ ٢١٩ .

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣٢٠ : (أما الذين قالوا بأنه كافر ، وأنه يُقتل فقد أجابوا . . عن الأحاديث الدالة على عدم الكفر ، بأن منها ما هو عام ، يخصص بالأحاديث الدالة على كفره) .

لمانع لايقدح في اقتضائه ، كسائر أحاديث الوعد ، فإنه لما قال : من صلى البردين دخل الجنة [(١)] . من فعل كذا دخل الجنة ، دل على أن ذلك العمل سبب لدخول الجنة ، وإن تخلف عنه مقتضاه ، لكفر أو فسق . . . وكذا أحاديث الوعيد ، إذا قيل : من فعل كذا دخل النار ، فإن المقتضى يتخلف عن التائب ، وعمن أتى بحسنات تمحو السيئات . .)[(٢)] .

٥) إن إجماع أهل السنة والجماعة ، على أن الإيمان : قول ، وعمل ، ونية ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وأن الطاعات كلها من الإيمان .

فمن أقرّ بجنانه ، ونطق بلسانه ، وعمل بأركانه ، فهو مؤمن حقاً . ومن لم يأت بشيء من الأعمال مع تمكنه منها ، فقوله ، مجرد دعوى لاحقيقة لها[(٣)] .

إن إجماعهم على ذلك ، دليل على أن ظواهر تلك النصوص ، غير مراد ، بل هو مقيد بالنصوص الأخرى (والله أعلم) .

نوقش استدلالهم بحديث ابن مسعود [(٤)] بما يلي :

١) ليس في الحديث ما يدل على أن صلاته بغير طهور كانت عن علم وتعمد ، فإن من لم يحتط لطهارته ، ويتحرز من النجاسات ، مستحق للعقوبة ، كصاحبي القبر [(٥)] ولايلزم من ذلك عدم صحة صلاته ، أو وصفه بتركه الصلاة .

---

(١) يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » . أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر (٢٦) ١/ ١٤٤ ، ومسلم في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس : ٥/ ١٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٦/ ٤٢٧ .

(٣) سأتناول هذا الجانب بمزيد من البيان والإيضاح في بحث آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ .

(٤) وهو الحديث رقم (١٣) .

(٥) إشارة إلى حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « مرّ رسول الله ﷺ على قبرين . فقال : « أما إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما =

٢) إن الحديث ظاهر في أن هذه العقوبة ، لتفريطه في طهارة صلاة واحدة ، وليس فيه أدنى دلالة على أنه ترك صلاة ، أو أنه تارك للصلاة .

٣) إن الاستدلال بمثل هذا الحديث ، ومعارضته للنصوص الصحيحة الصريحة ، محل نظر .

إذ غاية ما استُدل به : أن الله استجاب دعاءه ، وهو في القبر فهل القبر وقت للعمل والدعاء ، أم أن ذلك ينقطع بالموت ؟!! .

وهل من قائل بأن من صلى صلاة واحدة بغير وضوء يكون كافراً ، ليُلزم بمثل هذا ؟!! .

ففي النفس من هذا الحديث شيء . وتحسين الأرنؤوط لإسناده محل نظر : إذ في سنده : عاصم بن أبي النجود . قال عنه الحافظ في التقريب : (صدوق له أوهام) [١] .

وفي سنده أيضاً : جعفر بن سليمان ، قال عنه الحافظ في التقريب : (صدوق زاهد . .) [٢] .

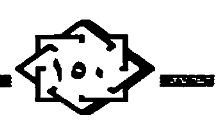
وشاهده من حديث ابن عمر ، ليس فيه موضع الشاهد من حديث ابن مسعود وهو : أنه دعا ، فاستُجيب دعاؤه فهل تُعارض النصوص الصحيحة الصريحة بمثل هذا ؟!! .

سادساً : نوقش استدلالهم بحديث أبي شميلة [٣] بما يلي :

١) كون ذلك الرجل ممن أقر بالشهادة ، وكان ممن يصلي ، ويدع ، ولم يشهدوا بأنه مات ، وهو تارك لها . فأجرى ﷺ أمره على الظاهر ، فلعله تاب

= الآخر فكان لايستنزه عن البول . . » الحديث .
أخرجه مسلم في الطهارة ، باب نجاسة البول . . : ٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١) تقريب التهذيب : ص ١٥٩ .
(٢) المرجع السابق : ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٣) وهو الحديث رقم (١٤) .



من عمله ذلك قبيل وفاته ، وليس حاله بأسوأ من حال المنافقين ، الذين كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي عليهم ، معاملة لعلهم بالظاهر .

٢) إن من كان كفره بترك شعيرة ، فإن رجوعه إلىٰ الإسلام يكون بأدائها ، فمن كفر بترك الصلاة ، رجع إلىٰ الإسلام بأدائها . فلعل وفاته كانت وقت أدائه لها ، وهو في هذه الحال من المسلمين .

سابعاً : نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر [١] بما يلي :

١) إنه ضعيف ، لاتقوم به حجة .

٢) علىٰ فرض صحته ، فإن الأمر بالصلاة علىٰ كل من قال : لا إله إلا الله ، يقيد بما لم يعلم ارتكابه ما يناقضها .

ثامناً : نوقش استدلالهم بحديث أبي ذر [٢] بما يلي :

١) إنه داخل في أحاديث الرجاء ، وقد تقدم الكلام عليها .

٢) ليس في الحديث ما يدل علىٰ أن ترك الصلاة ليس كفراً ، إذ أن الحديث جملة شرطية ، وأداة الشرط (لو) وهي حرف امتناع لامتناع [٣] ، وغاية هذه الجملة ، ترتب الجزاء علىٰ وجود الشرط ، ولايلزم من ذكر الشرط وجوده ، ولا إمكانية وقوعه نحو قوله تعالىٰ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٤] . فحيث إن الشرط لم يتحقق ، فلا يلزم تحقق جزائه .

٣) الإجماع علىٰ أن ظاهر الحديث ليس مراداً ، إذ ظاهر الحديث يدل علىٰ أن ترك الصلاة ليس موجباً للعقوبة مطلقاً .

---

(١) وهو الحديث رقم (١٥) .

(٢) وهو الحديث رقم (١٦) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٧٧ حيث قال : (لو . حرف امتناع لامتناع . في قول أكثر العلماء . أي : يدل علىٰ امتناع الثاني ، لامتناع الأول) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية (٢٢) .

تاسعاً : نوقش استدلالهم بحديث عائشة [١] ـ رضي الله عنها ـ بما يلي :

١) إنه ضعيف ـ كما سبق بيانه ـ فلا تقوم به حجة .

٢) إن هذا الترك فيه إجمال ، إذ يحتمل أن يكون عمداً ، أو نسياناً ، ويحتمل أنه تاب بعده واستقام على المحافظة عليها . فينبغي أن يُحمل هذا لإجمال على النصوص الأخرى المبينة . كما سبق تقرير ذلك . ويشهد لهذا الحمل لفظ الحديث إذ جاء فيه : « من صوم يوم تركه » أي : أنه تركه نسياناً ، أو تاب بعده ، وقد سبق تقرير أن من كفر بترك الصلاة ، فإن توبته تكون بفعلها .

عاشراً : نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة[٢] ـ رضي الله عنه ـ بما يلي :

١) إن الحديث يحتمل عدة معانٍ ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ فينبغي أن يحمل منها على مالايعارض النصوص الصحيحة الصريحة ، فإن من ترك الفرائض رأساً فهو كافر ، لاتنفعه فريضة فضلاً عن تطوع أو نافلة .

٢) إن الزكاة وإن لم يكن فيها إلا فرض أو فضل ، فلا يلزم من إكمال الفضل للفرض عدم فعل الفضل مطلقاً ، بل قد يكون الإكمال لخلل في الفرض من كونه ليس طيباً ، أو حابى به أحداً ، أو لم يتحر به أهله . . وغير ذلك من أنواع الاختلالات في الفرض .

٣) لايلزم من إكمال الفضل للفرض في الزكاة ، إكمال ذلك في الصلاة ، لاختصاص الصلاة عن سائر الأعمال ـ كما سبق تقرير ذلك ـ .

٤) إن هذا الإكمال للصلاة المكتوبة ، إنما ينتفع به ، من تاب وأناب إلى ربه ، فأدى الصلاة بعد تركها ، وهو بهذا قد رجع إلى الإسلام .

---

(١) وهو الحديث رقم (١٧) .

(٢) وهو الحديث رقم (١٨) .



حادي عشر : نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة : « إن للإسلام صُوىً . . »[1] بما يلي :

١) ليس في الحديث التصريح بأن تارك السهم كافر ، أو أنه ليس بكافر ، وذلك لأن أسهم الإسلام المذكورة متفاوتة ، فمنها ما يكفر بتركه إجماعاً ، كترك الإيمان بالله ، ومنها مالايكفر بتركه إجماعاً ، كالسلام . فالاستدلال بالحديث على عدم كفر تارك الصلاة ، فيه بُعد لايخفى .

٢) إذا تبين أن الإطلاق في قوله : « فمن ترك من ذلك » غير مراد ، لأن من الأسهم ما لو تركه وحده ، ولىّ الإسلام ظهره ، فكذلك سهم الصلاة ، من تركها ، فقد ولىّ الإسلام ظهره ، وإن أتى بالزكاة ، والصوم ، والحج . . . للأدلة الصريحة بكفر تاركها .

ثاني عشر : نوقش احتجاجهم بالإجماع على عدم ثبوت هذا الحكم على أحد ، بما يلي :

١) إن الإجماع لم ينف القول بذلك ، وإنما نفى وقوع ذلك ، أو تطبيق هذا الحكم على مرّ العصور . وفرق بين الأمرين ، فعدم الوقوع لايستلزم نفي القول به ، أو تطبيقه حال وقوعه .

٢) إن نفي تطبيق هذه الأحكام على أحد مع كثرتهم في كل عصر ومصر ، لايعني الإجماع على عدم كفر تارك الصلاة ، أو ترتب هذه الأحكام عليه ، بل مازال لهذا القول أنصاره على تفاوت فيهم بين عصر وعصر ، ومصر وآخر .

٣) إن عدم تطبيق هذه الأحكام على تارك الصلاة ، لايرجع إلى عدم وجوده ، بل يرجع إلى عدم الوقوف على ذلك . إذ يتطلب الأمر مطالبة ولي الأمر له بالصلاة وتهديده عليها ، وامتناعه من أدائها . . . . الخ .

---

(١) وهو الحديث رقم (٢٠) .

ولذا عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذه المسألة ، مسألة فرضية . وليست بواقعية . فقال : (فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . . .)[(١)] .

ثالث عشر : نوقش احتجاجهم بالإجماع على وجوب القضاء بما يلي :

١) إن عدم العلم باختلاف العلماء في المسألة ، لايستلزم إجماعهم ، لأن عدم العلم ، ليس علماً . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، دون عذر ، فليس عليها قضاؤها[(٢)] .

٢) إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لايؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة ، إنما هو الكافر الذي لم يسلم قط ، ثم أسلم . أما من أسلم ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، فإنهم قد اختلفوا فيما ضيّع في ارتداده من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، فذهب الشافعي : إلى وجوب القضاء عليه[(٣)] .

٣) إن الناس جميعاً مخاطبون بفروع الشريعة ، ولايلزم من عدم صحة أدائها من الكافر والمرتد ، أنهم غير مخاطبين بها ، بل هم مطالبون بأدائها ، وبما لاتصح إلا به من الإسلام ، وغير ذلك من شروط صحتها .

وكون الكافر الأصلي لايطالب بقضاء شيء مما ترك ، ولايعاقب بشيء مما اقترف ، لايلزم من ذلك عدم مطالبة المرتد ، لاختلاف حالهما[(٤)] .

٤) لو سلم القول : بعدم وجوب القضاء على المرتد قياساً على الكافر

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٢ .

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والقائلين بها ، في بحث آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ وانظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٩٦ .

(٣) انظر : تعظيم قدر الصلاة ص ٩٨٠ .
وسأزيد هذا الجانب بيانا في بحث آخر عند الحديث على الأحكام المترتبة على ترك الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ .

(٤) المرجع السابق ص ٩٨٩ ، ٩٩٠ .

الأصلي فإن القياس يُترك لمعارض راجح ، وهو هنا الاحتياط لأداء الواجبات[١] .

رابع عشر : نوقش استدلالهم بالمعقول بما يلي :

١) إن إخراجه من الإسلام ، والحكم عليه بالردة ، لايلزم أن يكون أمراً مجمعاً عليه ، لأن من استبانت له سنة ، فليس له أن يدعها لقول كائن من كان . وقد استباح مالك والشافعي وأصحابهما دمه ، ولم يعتبروا الخلاف في ذلك شبهة مانعة من الحد [٢] .

٢) إن الصلاة وإن كانت من فروع الدين ، فإنها تختلف عنها جميعاً بأمور ـ سبق بيانها ـ [٣] ومن ذلك أنكم أوجبتم القتل على تارك الصلاة ، دون سائر الأركان .

٣) إن الإيمان الشرعي ، ليس مجرد التصديق ، فيكون مقابله التكذيب أو الجحود ، وإنما هو تصديق خاص ، مستلزم لما يُبرهن عن صدق صاحبه ، ولايتحقق ذلك إلا بالصلاة [٤] .

خامس عشر : نوقش استدلالهم بآثار الصحابة بما يلي :

١) ليس فيها التصريح بعدم كفر تارك الصلاة . فلا يصح أن يعارض بها

---

(١) حكى ابن نصر عن عبد العزيز بن أبي رزمة أنه شهد ابن المبارك وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام ، وقال : فما صنع ؟ قال : ندم على ما كان منه . فقال ابن المبارك : ليقضي ما ترك من الصلاة . ثم أقبل عليّ ، فقال : يا أبا محمد ، هذا لايستقيم على الحديث .
قال إسحاق : يقول : القياس على الأصل أن لايقضي . وربما بنى على الأصل ، ثم يوجد في ذلك الشيء نفسه . خلاف البناء . فمن هنا خاف ابن المبارك ، أن يقيس أمر تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنه كفر ، فيجعله كالمشرك ، ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفار . . فأخذ بالاحتياط . تعظيم قدر الصلاة ص ٩٩٦ ، ٩٩٧ .

(٢) وانظر كلام أبي الخطاب في الجواب على ذلك ، في مناقشة القول الأول .

(٣) انظر مناقشة استدلال القول الأول من المعقول .

(٤) سأتناول هذا الجانب بمزيد من البيان والإيضاح في بحث آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ .

أقوال الصحابة الذين صرحوا فيها بكفر تارك الصلاة .

٢) لو سلم القول بدلالتها على عدم كفر تارك الصلاة ، فهي معارضة بمثلها وبأكثر وأصرح منها من أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . بل هي قبل ذلك وبعده معارضة بالنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على كفره . ومن استبانت له سنة فلا يجوز له أن يدعها لقول كائن من كان .

٣) إن تلك الآثار إذا أمكن تأويلها بما لايتعارض مع النصوص الأخرى ، وأقوال الصحابة ، فهو المتعين ، وبالنظر إليها يظهر إمكانية ذلك . فأثر حذيفة ، يُحمل على آخر الزمان ، واندراس العلم ، وفقد العلماء ، حيث لم يبق من الإسلام إلا قول : لا إله إلا الله . فإذا كان الأمر كذلك . فلا يكون الترك كسلاً ، وإنما جهلاً بوجوبها [(١)] .

كما يمكن حمله على ما قبل ذلك ، ممن لم يبلغه من الإسلام إلا الشهادة ، فآمن ونطق بها ، ولم يتمكن من الهجرة ، أو التعلم ، أو فعل شيء من الشرائع ، فإن الشهادة وحدها ، والحال ما ذكر تنفع قائلها ، وتنجيه من النار [(٢)] .

وأما أثر ابن عمر : فلا يقصد به حصر الكفر في هذا النوع ، إذ من المعلوم أن من لم يدع أحداً ، لاخالقاً ولامخلوقاً ، لانكاره وجود الخالق المستحق للعبادة ، فهو كافر ، وترك الصلاة من هذا الباب .

وأما أثر والان : فيمكن حمله على أن غلامه من أهل الكتاب ، واكتفى

---

(١) وقد دلّ على هذا الحمل ما جاء في صدر هذا الأثر وانظر تمام الأثر في المطلب السادس من المبحث الثاني .

(٢) وقد جاء عن حذيفة ما يدل على أنه يرى كفر تارك الصلاة ، إذ قال لمن رآه لايتم الركوع والسجود « ما صليت ، ولو مت ، مت على غير الفطرة . . » أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع (١١٩) ١/ ١٩٢ ، وباب إذا لم يتم السجود (١٣٢) ١/ ١٩٧ . وقال الحافظ في الفتح : ٢/ ٢٧٥ : (واستدل به على وجوب الطمأنينة . . . ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى) .

بوصفه بعدم الصلاة ، إشارة إلىٰ أنه ليس بمسلم ، ويؤيد هذا قول النسوة : نحن علمناه يسمي .

وعلىٰ التسليم بأنه كان مسلماً لايصلي ، فإن ترتب أحكام الكفر علىٰ تارك الصلاة تفتقر إلىٰ أمور - سيأتي بيانها - لم ير ابن مسعود توفرها في تلك الواقعة ، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أن ابن مسعود - رضي الله عنه - ممن يرىٰ كفر تارك الصلاة ، فلا تعارض هذه الواقعة المحتملة صريح قوله .



المطلب الرابع

مناقشة القائلين بأنه لا يكون كافراً حتى يموت على تركها

حجة هذا القول الذي حكاه إسحاق عن طائفة من أهل العلم حجة باطلة، في أصلها وفرعها، أما وجه بطلانها في أصلها فظاهر مما يلي:

١) إن الله جل وعلا رتب كفر إبليس ـ لعنه الله ـ على إبائه، وامتناعه عن السجود، وقت الأمر به، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

٢) إن الله جل وعلا أمر بالسجود، وجعل له وقتاً معلقاً بشرطه، ومن المقرر أن الجواب مترتب على الشرط يأتي عُقيبه.

٣) إن المشهور الذي عليه المحققون من العلماء أن الأمر على الفور(٢)، وإلا لما جاز عقاب الممتنع عن الفعل، إذا لم يكن عاصياً بالتأخير. فامتناع إبليس عن السجود وقت الأمر به، لاشك أنه عصيان للأمر، وموجب للعقوبة.

فالقول بأن إبليس لم يكفر، إلا لامتناعه عن السجود بعد تركه. لايخفى بُعده (٣). وما ألحق بهذا الأصل، وهو: أن المسلم لايكفر حتى يموت تاركاً

---

(١) سورة البقرة، آية (٣٤).
ويدل لهذا المعنى من السنة حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويلي أمر ابن ادم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار» أخرجه مسلم في الإيمان، باب حكم تارك الصلاة: ٦٩/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣، المسودة ص ٢٤، ٢٥.

(٣) وقد أوضح إسحاق ما يلزم هذا القول من الفساد فقال: (ويلزم قائل هذا إن قاد كلامه، قولاً قبيحاً. أن يقول: إن إبليس لو سجد السجدة التي تركها قبل أن يلقى الله، أنه لم يزل مؤمناً من حين ترك السجود إلى أن سجد، وندم. فليس هذا بقول) حكاه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٥.

للصلاة . باطل كأصله أيضاً .

ووجه بطلانه ما يلي :

١) إن القول : بأنه لايكفر بمجرد الترك ، معارض لظواهر النصوص التي رتبت الكفر على مجردالترك . وفي هذا تقييد للنصوص بغير مقيد ، وإبطال للعمل بظواهرها .

٢) إن هذا القول : بأنه لايكفر حتى يموت على تركها ، فيه ترتب الكفر على الموت ، وليس على الترك ، ومتى كان الموت ـ وهو ليس من فعل الإنسان ـ يترتب عليه كفر أو إيمان ؟!! .

وقد أوضح إسحاق حقيقة هذا القول ، ودحض حجته . فقال : (وهذا القول ، قريب من قول الطائفة التي رأت الترك الجحد .

وكيف يتربص بشيء يكون به كافراً بعد زمان ، ولا يتبين كفره إلا بموته ؟! فلئن كان كافراً بتركها ، فقد كفر حين تركها ، وإلا فإن الموت لايحقق لأحد كفراً، ولا إيماناً ، وإلا ما تقدم من فعله) [٢] .

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه هؤلاء ، لايُحسن اعتباره رأياً مستقلاً في المسألة، لفساده ، ولرجوعه في حقيقته إلى الأقوال الأخرى ، التي حصرت الكفر في الجحود . (والله أعلم) .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الخامس

مناقشة القائلين بأنه لايكون كافراً حتى يُصرّ على تركها

قبل أن أناقش الباحث في رأيه ، وما توصل إليه من أن هذا الرأي هو اختيار ابن تيمية ـ وإن لم يصرح بنسبته إليه ـ لكن نقله لبعض عباراته المقررة لهذا المعنى تدل على ذلك دلالة ظاهرة .

أحب أن أسجل إعجابي بالرسالة في موضوعها ، ومضمونها من حيث الجملة ، وإفادتي منها في جوانب متعددة ، منها ما يتعلق بمسألتنا . لكنني عجبت من هذا الرأي الذي رجحه بعد قراءتي لما كتبه في المسألة بأسلوب علمي جيد .

إذ أن ذلك كله كان يشير إلى ترجيح قول القائلين بكفر تارك الصلاة . لما أورده من مناقشات قوية على أدلة الفريق القائل بعدم كفره ، وإجابته على ما أورده من مناقشات على أدلة الفريق المكفر .

ولو ترك الباحث للقارىء الترجيح من خلال ما قدمه ، لما اختلف اثنان في ترجيح قول الفريق المكفر . وقد سلّم بهذه النتيجة فقال بين يدي ترجيحه : (بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين ، واستدلالاتهم ومناقشتها ، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة ، أصح ، وأقوى)[(١)] .

فإذا كانت أدلة القائلين بالتكفير ، أصح ، وأقوى ، فلماذا حاد عن ترجيحه ؟! .

وهل المنهج العلمي يقتضي ترجيح ما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ، أم محاولة عسفها ، وتأويلها عن ظاهرها ، وإيراد قيود ، لم تأت النصوص الصحيحة الصريحة بإيرادها ؟!! .

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٧ ، وأحال إلى أضواء البيان : ٤/ ٣٢٢ مشيراً إلى قول الشيخ الشنقيطي رحمه الله فيه : (وأظهر الأقوال أدلة عندي ، قول من قال إنه كافر) .

وكنت أظنه أدخر أدلة تدعم هذا الترجيح وتقويه ، مما لم يسبق له إيراد أو ذكر ، فما وجدت شيئاً . فكان جُلّ اعتماده في هذا الترجيح على نصوص نقلها عن ابن تيمية في هذا الباب .

وسأناقشه أولاً فيما أورده من أدلة على رأيه ، ثم أعرّج بعد ذلك على مناقشة رأيه

أولاً : مناقشة أدلته :

١) استدلاله بالآية ، وما أورده من أقوال بعض العلماء في المراد بتضييع الصلاة وأنه : تركها بالكلية ففهم من هذا الوصف للترك بالكلية أن المراد به : الترك المطلق . وهو خطأ بيّن . فإن المراد بهذا الوصف ، التنبيه إلى عدم الفعل مطلقاً ، وهو ما عبر عنه الباحث : بمطلق الترك ، وهو في مقابل ترك بعض الواجبات أو الشروط .

وأسوق عبارة ابن كثير بتمامها ليتضح خطأ الباحث في فهمه : (وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ههنا :

فقال قائلون : المراد بإضاعتها ، تركها بالكلية قاله . . . ، ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد ، وقول عن الشافعي ، إلى تكفير تارك الصلاة . . . وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة في قوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [1] قال : إنما أضاعوا المواقيت ، ولو كان تركاً ، كان كفراً . .)[2] .

وعجب آخر من صنيع الباحث في هذه الآية أنه رجح قول القائلين بأن المراد بالإضاعة الترك . دون أن يشير إلى سبب هذا الترجيح . وهذا لاشك يُعد خلاف المنهج العلمي . خاصة أنه قد وقف ـ فيما يظهر ـ على القول

(١) سورة مريم ، آية (٥٩) .
(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣/١٢٧ .

الثاني، وأنه مروي عن ابن مسعود ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن مخيمرة ، والنخعي ، ومجاهد وغيرهم [١] .

٢) استدلاله بحديث عبادة ، وقوله فيه : (فهذا الحديث صريح في الفرق بين الترك المطلق ، وبين مطلق الترك)[٢] .

أين هذه الصراحة وقد أورد في أجوبة المكفرين عن أدلة الآخرين ، استدلالهم بهذا الحديث ، بجواب علمي ، جاء فيه : (. . فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك ، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها .

وقوله ﷺ : « **ومن لم يفعل فليس له على الله عهد** .. » .

معناه : أنه لم يأت بهن على الكمال ، وإنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن كما جاء مفسراً في بعض الروايات . .)[٣] .

أين هذه الصراحة مقابل هذه الإجابة العلمية ؟! .

٣) استدلاله بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : « إن أول ما يحاسب به العبد صلاته . . » .

وقوله فيه : (والانتقاص عام يتناول ترك الأداء لبعض الصلوات .)[٤] .

وهو في الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث ، استهلها بما قد خامره من ترجيح فقال : (فإن مناط التكفير لتارك الصلاة ، إنما هو الترك المطلق ، بحيث

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٣/ ١٢٧ ، ابن نصر (٣٩ ، ٤٠) ، معالم التنزيل للبغوي : ٥/ ٢٤١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ١٢٢ ، أضواء البيان : ٤/ ٣٠٨ . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٢ بعد أن ذكر الآية (قالت طائفة من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً) وانظر : ٢٢/ ٣٩ ، ٥٥ ، ٧/ ٦١٤ .

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٤٩٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٨ .

يترك الصلاة جملةً ، وأما ترك بعض الصلوات فلا يكون كفراً ، كما يدل عليه ظاهر الحديث) .

لكنه سرعان ما أعرض عن هذا الجواب ، وأوضح الجواب المناسب والصحيح لهذا الاستدلال فقال : (بل ، إن بعض مرويات هذه الحديث تكاد تشهد بكفر تارك الصلاة ، فعن أنس مرفوعاً : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت ، صلح له سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله** » . فجعل صلاح الصلاة ، وصحتها ، شرطاً في صلاح سائر الأعمال وصحتها ، وأن فسادها ، شرط في فساد باقي الأعمال . . .) [١] .

فأين هذا الجواب العلمي المستند على الدليل ، من ذلك الترجيح ؟!! [٢] .

وبعد أن تبين أن الأدلة التي اعتدم عليها الباحث في ترجيحه ، لاتساعده على هذا الترجيح ، بل قد اتضح ضعف استدلاله بها ، من خلال بحثه ، وما قاله في ثناياه . لم يبق له بعد ذلك من أسباب الترجيح ، وأدلته إلا ما نقله من نصوص عن ابن تيمية .

فلو سُلّم للباحث صحة فهمه لمراد ابن تيمية ، فهل كلامه ـ رحمه الله ـ أو كلام غيره ممن ماثله ، مما يحتج به ، أو يحتج له . ؟!! .

وهل صنيع الباحث هنا في الترجيح ، هو ما يقتضيه المنهج العلمي ؟! .

وقبل أن انتقل إلى محاولة التعرف على رأي ابن تيمية في المسألة . أقف عند رأي الباحث الذي توصل إليه .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨٤ .

(٢) ليس الغرض هنا مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ، فقد مضى ذلك في مكانه ، وإنما القصد مناقشة الباحث من كلامه .

ثانياً : مناقشة رأي الباحث :

عرفنا أن الباحث يرىٰ أن ضابط الترك الذي يُعد كفراً إنما هو : (الترك المطلق الذي هو بمعنىٰ : ترك الصلاة من حيث الجملة ، الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية ، أو بالإصرار علىٰ عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب)(١) .

وبتأمل هذا الرأي ، وفحصه ، يتضح لنا ما يلي :

١) أن الباحث وصف هذا الترك بأنه : الترك المطلق .

والذي يظهر أن مراده من هذا اللفظ : أن يترك الصلاة مطلقاً ، فلا يصلي أبداً .

وقد بيّن هذا المراد في ثنايا تفسيره له ، إذ قال : (الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية ، أو بالإصرار علىٰ عدم إقامتها) . وقال في موضع سابق : (إن الترك للصلاة ـ الذي يُعد ناقضاً من نواقض الإيمان ـ لا يتحقق في المعيّن إلا بالإصرار علىٰ تركها) (٢) .

وهذا المراد يلتقي مع القول السابق ، وهو : أنه لا يكون كافراً حتىٰ يموت علىٰ تركها . وقد مضت مناقشته ، فلا حاجة لإعادة ذلك .

٢) جاء في تفسيره لهذا الترك المطلق قوله (. . . أو بتركها في الأعم الأغلب) . وهذا التفسير يناقض المراد بالترك المطلق . فإن الترك المطلق يعني عدم الفعل مطلقاً ، أما الترك في الأعم الأغلب ، فلا يصح وصفه بالترك المطلق ، بل يوصف بالترك في الأعم ، أو الأغلب ، أو الغالب ، أو الأكثر ونحو ذلك .

---

(١) نواقض الإيمان ص ٤٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٠ .



فإن كان للترك في الأعم الأغلب هو الضابط في الكفر عنده ، فوصفه : بالترك المطلق ، غير دقيق ، للفرق بينهما .

٣) إن سُلّم أن مراده بالترك ، هو : الترك في الأعم الأغلب . فقد أحالنا إلىٰ مجمل لم يُبينه ، فمتىٰ يكون الترك غالباً ؟ وما هو ضابط هذا الترك ؟ هل هو بترك صلاة واحدة ، أم يوم كامل ، أم شهر ، أم سنة ، أم . . . . ؟! .

وكيف يمكن التعرف عليه ؟ إلىٰ غير ذلك من التساؤلات حول معرفة هذا الضابط المجمل . بل إن الإصرار في اللغة يحصل بترك صلاة واحدة ، فمن ترك الصلاة ، وهو عالم بوجوبها ، ذاكر لها ، عازم علىٰ عدم فعلها . فإنه يوصف ، بأنه مصرّ علىٰ الترك .

قال ابن فارس : الإصرار ، العزم علىٰ الشيء ، والثبات عليه [١] ، فإذا كان الإصرار يحصل بترك صلاة واحدة ، فإنه يكون كافراً بمطلق الترك ، وهو ما أراد نفيه !! .

وحسبنا بعد هذا أن نقول له بعبارته : (إن هذه الأحاديث ـ كحديث جابر ، وبريدة ونحوهما . . ـ قد علّقت الكفر بترك الصلاة ، فمناط الحكم بالكفر فيها ترك الصلاة ، وقد يكون هذا الترك جحوداً ، أو تهاوناً وكسلاً . فمن قال : إن تارك الصلاة لايكفر إلا إذا كان جاحداً لوجوبها ، فقد جعل مناط الحكم في هذه المسألة ، غير ما حدده الرسول ﷺ . . . .)[٢] . ونقول :

إن من قال : إن تارك الصلاة لايكفر إلا إذا كان تركه لها مطلقاً ، فقد جعل مناط الحكم في هذه المسألة غير ما حدده الرسول ﷺ . (والله أعلم) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة : / ٢٨٢ ، ٢٨٣ بتصرف ، وانظر : القاموس ص ٥٤٣ ، المصباح المنير ١/ ٣٣٨ ، مادة : صرر .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ : ٢٢/ ٦٢ : (الإصرار هو العزم علىٰ العود) .

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

لم أكن في حاجة إلىٰ بيان رأي ابن تيمية في المسألة ، إذ لم يشتهر عنه اختيار في هذه المسألة خلاف الرأي المشهور عن الإمام أحمد .

إنما الذي اشتهر عنه في هذه المسألة ، التنبيه علىٰ استبعاد وقوعها ، وأنها مسألة فرضية ، فنقل البعلي عنه (فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . . .)(١) .

لكن لما ضمن الباحث أسباب الترجيح لرأيه ، نقولات عن ابن تيمية استأنس بها لتقوية رأيه ، وهذا الصنيع منه يدل علىٰ أنه فهم من كلام ابن تيمية أنه يرىٰ هذا الرأي ، وأنهما متفقان عليه .

وقد تبين لنا مما سبق إضطراب رأي الباحث ، وعدم دقته ، بل مخالفته لما اقتضاه المنهج العلمي ، سأشير هنا إلىٰ نقولات عن ابن تيمية ، توضح خطأ الباحث في فهمه لمراد ابن تيمية من كلامه .

فمن ذلك :

١) استعرض ابن تيمية هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن الإسلام، فأشار إلىٰ تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع ، بعد الإقرار بوجوبها (١) .

وذكر أدلة المكفرين من الكتاب ، والسنة بشيء من التفصيل ، ثم أعقب ذلك بما يمكن أن يُستدل به للفريق الآخر ، مشيراً إلىٰ ضعفه فقال :

(وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ : ٧/٦٠٩ ـ ٦٢١ .

متناولة للجاحد كتناولها للتارك . . ، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي - كما تقدم - وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة ، كقوله : « من شهد أن لا إله إلا الله . . . أدخله الله الجنة » ونحو ذلك من النصوص . وأجود ما اعتمدوا عليه ، قوله ﷺ « خمس صلوات . . . » [١] . قالوا : فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة ، والكافر لايكون تحت المشيئة .

ولا دلالة في هذا ، فإن الوعد بالمحافظة عليها ، والمحافظة : فعلها في أوقاتها كما أمر ، . . وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت . .

وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لا من ترك .

ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها ، ولايتناول من لم يحافظ) [٢] .

لقد دحض شيخ الإسلام - رحمه الله - ، وكشف أنهم أخذوا حيث أخذ المرجئة ، من التعلق بنصوص الوعد . كما أبطل أقوى حججهم ، وهو استدلالهم بحديث عبادة ، فبيّن ضعف استدلالهم به فهل بعد هذا يستريب أحد في رأي ابن تيمية في المسألة ؟! .

وأزيد هذا الجانب تأكيداً بالنقل عنه من موضع آخر . فقد قال في آخر جوابه عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال ؟ [٣] .

فأجاب بجواب طويل مفصل ، جاء في آخره بعد أن ذكر حديث عبادة : (فالمحافظ عليها : الذي يصليها في مواقيتها ، كما أمر الله تعالى .

---

(١) يعني : حديث عبادة بن الصامت . وقد تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثاني رقم (١) .

(٢) مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٣ - ٦١٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢٢/ ٤٠ - ٤٩ .

والذي يؤخرها[١] أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالىٰ ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث)[٢] .

وهذا النص مع كونه يؤكد النص السابق في بيان المحافظ علىٰ الصلاة ، وعدم المحافظ عليها ، وأن عدم المحافظة ، لاتعني ترك الفعل ، وإنما تعني عدم المحافظة علىٰ أوقاتها وواجباتها . فإنه يوضح جانباً آخر ، وهو أن ما جاء في حديث أبي هريرة وغيره من إكمال الفرائض بالنوافل ، فإنما هو إكمال للنقص الحاصل في صفاتها ، وليس لترك أعيانها ، كما ختم به الباحث ترجيحه .

وقد سُئل ـ رحمه الله ـ عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء . . . [٣] .

فجاء في آخر جوابه : (فمن اشترط المداومة علىٰ التفويت ، محتاج إلىٰ ضابط !! .

فإن أراد بذلك المداومة عليه طول عمره ، لم يكن المذكورون [٤] من هذا الباب . !!

وإن أراد مقداراً محدوداً ، طُولب بدليل عليه !!) [٥] .

وبعد أن استبان بجلاء رأي ابن تيمية في هذه المسألة ، قد يرد تساؤل حول تلك النقولات التي أوردها الباحث ، والتي تدل علىٰ أن ابن تيمية يفرق بين : الترك المطلق . أي : الإصرار علىٰ الترك ، وبين مطلق الترك . فأقول ـ مستعيناً بالله جل وعلا ـ في تجلية ذلك والجواب عليه :

---

(١) في الأصل (ليس يؤخرها) وهو خطأ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ : ٢٢/ ٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوىٰ : ٢٢/ ٥٣ ـ ٦٢ .

(٤) أي : في نصوص الوعيد المذكورة في أثناء الجواب ، وقد حكىٰ قول العلماء ، القائلين بقتله ، أنه يقتل بترك صلاة واحدة .

(٥) مجموع الفتاوىٰ : ٢٢/ ٦٢ .

١) قد مضىٰ بيان معنىٰ الإصرار ، وهو العزم علىٰ الشيء ، وأنه يحصل بترك صلاة واحدة ، فمن ترك الصلاة متعمداً حتىٰ خرج وقتها ، فهو مصرّ علىٰ الترك .

فإن عاد وأناب ، وتاب إلىٰ ربه وصلىٰ ، فإنه لايكون مصراً .

فالإصرار علىٰ الترك لايتقدر بزمن ، فلا يقال من ترك صلاة يوم أو شهر ، أو سنة فإنه مصرّ ، ومن كان تركه دون ذلك ، لايكون مصرّاً .

فلو ترك الصلاة شهراً متواصلاً ، فهو مصرّ علىٰ الترك في كل جزء منه ، فإن تاب وصلىٰ ولو مرة واحدة ، ارتفع وصف الإصرار عنه ، فإن عاد مرة أخرىٰ إلىٰ الترك . عاد وصف الإصرار عليه وهكذا .

قال ابن تيمية : (تارك الصلاة والزكاة ونحوهما ، إنما يعاقبون علىٰ دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك) (١) .

إذا تبين هذا ، اتضح لنا كلام ابن تيمية ، ومراده من العبارات التي نقلها الباحث ، وأشكلت عليه ، فظن أن ابن تيمية يفرق بين الترك المطلق ، ومطلق الترك .

٢) ومما يرتبط به فهم كلام ابن تيمية ، ومعرفة مراده من تلك العبارات ، أن يُعلم أن ابن تيمية يرىٰ : أن تأخير الصلاة حتىٰ يخرج وقتها بنية أدائها ، لايُعد تركاً للصلاة ، بل يدخل في عموم عدم المحافظة عليها (٢) . وأنهم داخلون تحت

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٥٤ .

(٢) هذا ما قرره ابن تيمية في أكثر من موضع عند تفسيره لقوله تعالىٰ : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) وأن المراد بإضاعة الصلاة ، إضاعة وقتها . وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك .
بل اعتبر هذا القول ، هو القول الصحيح فقال : (وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونهىٰ النبي ﷺ عن قتالهم . فإن قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلىٰ آخر الوقت فلا كلام . وإن قيل ـ وهو الصحيح ـ : إنهم كانوا يفوتونها . . . ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لايقاتلون بمجرد الفسق) مجموع الفتاوىٰ : ٢٢/ ٦١ .
وهذا التصحيح منه ، محل نظر ، إذ قد مضىٰ تقرير كلام ابن نصر ، وأن هذا التأخير إنما هو عن الوقت المختار إلىٰ وقت الضرورة ، وأصحاب الأعذار (والله أعلم بالصواب) .

المشيئة .

فلعله أراد أن يفرق بين من ترك الصلاة وهو يريد أداءها ، وبين من ترك الصلاة وهو لايريد أداءها . فكان وصفه للثاني مرة : بالتارك للصلاة جملة ، ومرة : بالإصرار على الترك .

أقول هذا على تردد ، لأن عبارته محتملة ، لكن من المقرر ، أن النصوص يُفسر بعضها بعضا ، ويُحمل بعضها على بعض . وقد سبق تجلية رأي ابن تيمية في المسألة . (والله أعلم بالصواب) .

المطلب السادس

مناقشة القائلين بأنه لايكون كافراً ، إلا إذا دُعي إلى فعلها وهُدد بالقتل فاختار القتل على الفعل

تضمن قول الألباني جانبين :

الأول : عدم كفر تارك الصلاة ، بل وتارك سائر الأركان العملية ، إذا أتى بالشهادة ، لأنه الاتيان بها ، لايُخلد في النار مع الكافرين .

الثاني : إن تارك الصلاة لايكون كافراً ، إلا إذا اختار القتل على الفعل .

أما مناقشة الجانب الأول ، فقد مضت أثناء مناقشة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة ، واستدلالهم بحديث أبي سعيد ، وبأثر حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ .

وأما الجانب الثاني فقد أوردت عليه بعض المناقشات منها [١] :

١) إن جمهور الفقهاء لايُسلمون إن اختيار القتل ، دليل على الجحود ، والكفر الاعتقادي . فلو كان اختيار القتل دليلاً على ذلك ، لما اختلفوا في هذه المسألة ، ولما أوردوها ، لإجماعهم على أن الجاحد لوجوب الصلاة كافر . كفراً مخرجاً من الملة .

٢) إن الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة ، إنما رتبت الكفر على مجرد الترك . فحملها على هذه الصورة النادرة ، التي نقل بعض العلماء ، الإجماع على عدم وقوعها [٢] ، صرف للنصوص عن ظاهرها ، وتكلف في ردها ،

---

(١) قد أفردت مناقشة الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فيما ذهب إليه في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

(٢) إشارة إلى ما حكاه النووي والموفق ، انظر : أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة ، من الإجماع في المطلب الثالث من المبحث الثاني .

وعدم العمل بها .

٣) إن حصر الكفر في هذه الصورة ، يقتضي ترتب الكفر على فعل الغير ، وهو : الدعوة إلى فعلها ، والتهديد بالقتل .

ومعنى ذلك : أنه قبل الدعوة ، والتهديد ، لم يكن كافراً ـ ولو كان مصراً على الترك ـ وهذا خلاف ما دلت عليه الأدلة (والله أعلم) .

المطلب السابع

مناقشة القائلين بأنه يكون كافراً ويُقتل مرتداً إلا أنه لايخلد في النار

قد يكون من المناسب أن أشير إلىٰ ما تضمنه رأي الشوكاني في هذه المسألة، إذ أن ذلك يسهل أمر مناقشته، ومعرفة جوانب الضعف في هذا القول.

ومن خلال ما تقدم في المبحثين السابقين حول رأي الشوكاني وأدلته، تبين لنا ما يلي:

١) أن الشوكاني يرىٰ صحة إطلاق اسم الكفر علىٰ تارك الصلاة، لما صح أن الشارع سمىٰ تارك الصلاة بذلك الاسم.

٢) أن الشوكاني يرىٰ: قتل تارك الصلاة، للأدلة الدالة علىٰ ذلك، وهي واضحة في دلالتها.

٣) أنه يرىٰ: أن هذا القتل لكفره وردته، وليس حداً، لما حكاه من الإجماع علىٰ ذلك، وللفرق بين هذا القتل وقتل الحد.

٤) أنه يرىٰ: أن إطلاق اسم الكفر عليه، لايستلزم خلوده في النار، أو عدم مغفرته، أو عدم استحقاقه لشفاعة الشافعين، **لأن الكفر أنواع**:

فمنه ما يكون مانعاً من المغفرة، ومنه مالايكون مانعاً منها.

ويتبين مما سبق: أن الشوكاني حاد عن وصف هذا الكفر. ولم يبين نوعه.

هل هو كفر أكبر مخرج من الملة. أم كفر دون كفر فلا يخرج من الملة؟.

وذلك أنه لو وصفه بالأكبر المخرج من الملة، لكان مانعاً من المغفرة، وشفاعة الشافعين، ولو وصفه بأنه كفر دون كفر، لكان مانعاً من قتله، لأنه أوضح أن القتل لترك الصلاة ليس حداً، لمفارقته عقوبة الحد.

ولعل الذي حدا الشوكاني إلى هذا القول ، محاولته إعمال جميع النصوص المتعارضة على ظواهرها . ولاشك أن ذلك قد يُوقع في الخلل والاضطراب ، وأن الواجب عند مراعاة الجمع ، والتوفيق بين النصوص أن تحمل النصوص بعضها على بعض ، وأن يُفسر بعضها بعضا ، فيحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص . فإعمال العمومات المتعارضة على عمومها لاشك أنه سيوقع في التناقض والتعارض . (والله أعلم بالصواب) .



الفصل الثالث

مناقشة الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته (حكم تارك الصلاة)

ويضم مبحثين:

المبحث الأول: بيان رأيه في المسألة وأدلته.

المبحث الثاني: مناقشة رأيه واستدلالاته .

المبحث الأول

رأي الشيخ الألباني في المسألة ، وأدلته

إن الإنصاف في الحكم ، والمنهج العلمي في البحث ، يقتضيان أن لايتعجل المرء إصدار الأحكام جزافاً ، دون التحقق من القول ، وقبل سماع الحجة والبرهان عليه .

ولذا فإني أرىٰ لزاماً عليّ قبل أن أتطرق إلىٰ مناقشة الشيخ الألباني - رحمه الله - في رأيه ، واستدلاله ، أن أعرض قوله ، وحجته ، مما كتبه وسطّره ، وقد جعلت ذلك في **مطلبين** :

المطلب الأول : في بيان رأيه .

المطلب الثاني : في بيان أدلته .

المطلب الأول : رأي الشيخ الألباني في المسألة :

إن المتأمل لكلام الألباني في المسألة من خلال ما كتبه في رسالته : حكم تارك الصلاة ، وما كتبه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، قد يخلص إلىٰ أن رأيه في المسألة متفق ، إلا أنه في رسالته أكثر تحريراً ، **ولذا فمن المستحسن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :**

الفرع الأول : في بيان رأيه في الصحيحة[١] .

الفرع الثاني : في بيان رأيه في رسالته [٢] .

---

(١) أي : سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(٢) أي : في رسالته : حكم تارك الصلاة .

الفرع الأول : رأي الشيخ الألباني في الصحيحة :

لقد كان رأي الألباني فيها : ترجيح رأي الجمهور القائلين بعدم كفر تارك الصلاة ، وموافقته إياهم بأن المراد بالكفر في النصوص التي استدل بها الفريق المكفر ، إنما هو كفر دون كفر ، أي : كفراً لايخرج من الملة .

وأن ما جاء من أقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في هذا المعنىٰ ، فإنهم لايعنون به الكفر الأكبر ، المخرج من الملة وهذا الرأي نص عليه الألباني في مواضع عند شرحه لحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ[١] :

أحدهما بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة قال : (وأنا أرىٰ أن **الصواب، رأي الجمهور** ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً علىٰ أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا ، الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . .)[٢] .

الثاني : تعليقه علىٰ جواب حذيفة بن اليمان ـ وهو من كبار الصحابة ـ حين ردّ علىٰ صلة بن زفر ، وهو يكاد يفهم الأمر علىٰ نحو فهم أحمد له ، إذ قال : «ما تغني عنهم ، لا إله إلا الله ، وهم لايدرون ما صلاة . . . » فيجيبه حذيفة ـ بعد إعراضه عنه ـ : « يا صلة تنجيهم من النار ، ثلاثاً » فقال الألباني : (فهذا نص من حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ، علىٰ أن تارك الصلاة ، ومثلها بقية الأركان ، ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة)[٣] .

الثالث : نقله عن السخاوي ، والشيخ سليمان بن عبد الله ما يقرر قول الجمهور . إذ نقل عن السخاوي قوله : (. . . وأما من تركها بلا عذر ، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها ، فالصحيح أيضاً . . . يُستتاب ، كما يستتاب المرتد ، ثم يقتل إن لم يتب ، ويغسل ، ويصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، مع

---

(١) سيأتي ذكر حديث حذيفة وتخريجه في المطلب الثاني عند الحديث عن أدلته .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق .

إجراء سائر أحكام المسلمين عليه ويؤول إطلاق الكفر عليه ، لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه . . .)[١] .

استدراك على قول الجمهور :

أراد الألباني أن يستثنى من هذه الموافقة المطلقة لقول الجمهور ، صورة من صور ترك الصلاة ، إذ يُحكم فيها على صاحبها بالكفر . وهي : ما لو دعي تارك الصلاة إلى فعلها ، وهدد بالقتل ، فأبى عن أدائها ، وأصرّ على تركها ، واختار القتل على الفعل ، فإنه في هذه الحالة فقط ، يموت كافراً . فقال في تقرير هذا المعنى :

(بيد أن هنا دقيقة ، قَلَّ من رأيته تنبه لها ، أو نبّه عليها ، فوجب الكشف عنها ، وبيانها ، فأقول : إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، مادام لايوجد هنا ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك قبل أن يستتاب ، كما هو الواقع في هذا الزمان . أما لو خيّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها ، فقتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولاتجرى عليه أحكامهم ، خلافاً لما سبق عن السخاوي ، لأنه لايُعقل ـ لو كان غير جاحد لها في قلبه ـ أن يختار القتل عليها . هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان ، لايحتاج إثباته إلى برهان)[٢] .

وهذا التنبيه من الألباني على هذه الصورة التي تنبه لها ، وأراد أن ينبه عليها ، يدل على أنه ـ عفا الله عني وعنه ـ قد سطره على عجلة من أمره ، يتبين ذلك من خلال الأمور التالية :

١) إن هذه الصورة التي أراد التنبيه عليها . هي الصورة المشهورة في هذه

---

(١) المرجع السابق : ١/ ١٣١ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٢ .

المسألة ، بل عامة من بحث هذه المسألة ، أو أشار إليها إنما يورد أقوال العلماء على هذه الصورة بعينها .

قال ابن عبدالبر : (من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى عن قضائها وأدائها ، وقال : لا أصلي ، فهو كافر ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وحكم ماله ما وصفنا ، كحكم مال المرتد . . .)[١].

ثم قال في بيان القول الثاني في المسألة :

(وفي هذه المسألة قول ثانٍ ، قال الشافعي : يقول الإمام لتارك الصلاة : صل ، فإن قال : لا أصلي . سئل ، فإن ذكر علة تحبسه ، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتله الإمام ، وإنما يستتاب مادام وقت الصلاة قائماً ، يستتاب في أدائها وإقامتها ، فإن أبى ، قُتل، وورثه ورثته . وهذا قول أصحاب مالك ، وبعضهم يرويه عن مالك . . .)[٢] .

ثم قال في بيان القول الثالث في المسألة :

(وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب . . . ، قال : إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها ، لأنه ابتدع دينا غير الإسلام ، قتل . وإن كان إنما هو فاسق ، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ، ويسجن حتى يرجع . .)[٣] .

وقال ابن قدامة : (وإن تركها تهاوناً أو كسلاً ، دُعي إلى فعلها ، وقيل له : إن صليت وإلا قتلناك . فإن صلى ، وإلا وجب قتله . .)[٤] .

وبهذه النقول يتبين أن المسألة التي أراد التنبيه عليها ، هي عين المسألة التي

---

(١) التمهيد : ٤/ ٢٢٥ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤/ ٢٣٠ .

(٣) التمهيد : ٤/ ٢٤٠ .

(٤) المغني : ٣/ ٣٥١ .

تكلم عنها الفقهاء .

٢) إن ما نقله عن السخاوي في هـذه المسألة فيه التصريح بهذه الصورة .

٣) إن ترجيحه في هذه المسألة متناقض ، إذ اختار في صدرها رأي الجمهور وصوّبه ، وخالفهم في ختامها ، مع أن عرضه لها لم يتجاوز ثلاث صفحات .

فقال في صدرها : (ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة ، مع إيمانه بمشروعيتها : فالجمهور على أنه لايكفر بذلك ، بل يفسق .

وذهب أحمد إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة ، لا حداً . . . . .

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور) [1] ثم نقل عن السخاوي ما يقرر هذا المعنى ـ مما سبقت الإشارة إليه ـ لكنه لما ذكر هذه الصورة التي نبه عليها وهي : ما لو خير بين القتل والتوبة ، فاختار القتل ، فقتل ، اختار أنه يكون في هذه الحالة : (يموت كافراً ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولاتجرى عليه أحكامهم خلافاً لما سبق عن السخاوي) [2] .

وهل هذه الحالة التي اختار فيها هذا الحكم ، تخالف الحالة التي نسبها لأحمد أولاً ثم لم يخترها ؟! .

ولعلي بعد هذا أستطيع القول : بأن الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ لم يحرر قوله هنا . والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ يرجع إلى أمرين :

الأول : أنه لم يرتض استدلال أحمد في المسألة ، بأن المراد بالكفر في تلك الأدلة : الكفر الأكبر ، المخرج من الملة . بل وافق الجمهور بأن المراد به ؛ كفر

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ١٣٢ .

دون كفر [(١)].

الثاني : أنه لم يرتض قول الجمهور في تلك الصورة التي أراد التنبيه عليها . لأن هذه الصورة تدل على أن هذا الترك ليس كسلاً ، بل جحوداً ، لأنه لو كان كسلاً لما اختار القتل على الفعل . وإذا كان الترك للصلاة جحداً لوجوبها ، مع علمه بذلك ، فإنه يكون كافراً بالاتفاق [(٢)] .

الفرع الثاني : رأيه في رسالته :

يمكن استخلاص رأي الألباني من خلال رسالته التي كتبها في الموضوع بعنوان : حكم تارك الصلاة . ويظهر أنه كتبها بعد كتابته عن الموضوع نفسه في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

ورأيه هنا وإن كان لايختلف عن سابقه ، إلا أنه يمكن وصفه بأنه قد حرره ، وخلّصه مما قد يورد عليه من الاعتراضات السابقة ، إذ اكتفى هنا بمجرد عرض رأيه دون الإشارة إلى أقوال العلماء في المسألة . والتي بسببها أُوردت عليه تلك الاعتراضات .

وقد صرح الألباني في رسالته : « حكم تارك الصلاة » برأيه في تارك الصلاة ، وأنه ليس بكافر ، ولو مات مصراً على هذا الترك [(٣)] . فقال في بيان وجه الدلالة من حديث أبي سعيد الخدري : (فالحديث دليل قاطع على : أن

---

(١) المرجع السابق : ١/ ١٣٠ ، وقد سبق نقل عبارته ، فلا حاجة لتكرار ذلك .

(٢) المرجع السابق : ١/ ١٣٢ . وقد نقل عن ابن تيمية ما يقرر هذا القول ، فمنه : (... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لايسجد لله سجدة قط ، فهذا لايكون مسلماً مقراً بوجوبها ...) .

(٣) بل يرى أنه لايكون كافراً ، ولو ترك جميع شعائر الإسلام عدا قول : لا إله إلا الله ، وقد سبق النقل عنه بما يدل على ذلك إذ قال : (.. إن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لايقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها) . سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٠ .



تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه لايخلد في النار مع المشركين)[1] .

واستثنى من هذا الحكم ، حالة واحدة ، وصورة خاصة ، وهي الصورة التي نبه عليها سابقاً[2] ، وهي صورة ما لو دُعي إلى فعلها ، وهُدد بالقتل ، فأصرّ على الترك ، واختار القتل على فعلها ، فإنه في هذه الحالة فقط ، يُحكم بكفره .

وقد أورد هذا الاستثناء تعليقاً على عرض ابن القيم لهذه الصورة إذ نقل عنه قوله :

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرّ على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويُشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟! فيقول : اقتلوني ، ولا أصلي أبداً .

قلت : ـ أي الألباني ـ : وعلى مثل هذا المُصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة ، مع تهديد الحاكم له بالقتل : يجب أن تُحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة .

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ، ويلتقون على كلمة سواء ، إن مجرد الترك لايُكفر ، لأنه كفر عملي ، لا اعتقادي)[3] .

ثم قرر هذا الرأي والاستثناء في ختام رسالته إذ قال : (والخلاصة : أن مجرد الترك لايمكن أن يكون حُجة لتكفير المسلم ، وإنما هو فاسق ، أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة ـ

---

(١) حكم تارك الصلاة ، ص : ٣٥ .

(٢) أي : في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(٣) حكم تارك الصلاة ص ٤٣ ، ٤٤ .

يعني حديث أبي سعيد ـ ، نص صريح في ذلك ، لايسع مسلماً أن يرفضه .

وأن من دُعي إلى الصلاة ، وأُنذر بالقتل إن لم يستجب ، فقتل ، فهو كافر ـ يقيناً ـ حلال الدم ، لايُصلى عليه ، ولايُدفن في مقابر المسلمين .

فمن أطلق التكفير فهو مخطئ ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطيء ، والصواب التفصيل) (١) .

المطلب الثاني : أدلة الألباني على قوله :

بعد هذا العرض المفصل لرأي الألباني من خلال كتابيه ، يحسن الوقوف على الأدلة التي اعتمد عليها والنقولات التي استشهد بها في المسألة ، والتي على ضوئها بنى قوله هذا . وسأتناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أدلته من السنة .

الفرع الثاني : موافقة المحققين من علماء الحنابلة له .

الفرع الأول : أدلته من السنة :

أولاً : استدلاله بحديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ **«يَدْرُس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب (٢) ، حتى لايُدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولانسك ، ولاصدقة ، وليُسْرى على كتاب الله عز وجل في ليلة . فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير ، والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن نقول »** .

وزاد : (قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم

---

(١) المصدر السابق . ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) يَدْرُس وشْيُ الثوب ، أي : يمحو نقشه .
انظر القاموس ص ٧٠١ ، ١٧٣٠ ، لسان العرب : ٦/ ٧٩ ، ١٥/ ٣٩٢ ، المصباح المنير : ١/ ١٩٢ ، ٢/ ٦٦١ ، مادة : درس ، ووشي .

لايدرون : ما صلاة ، ولا صيام ولانسك ، ولاصدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار ، ثلاثاً)[١] .

وجه استدلاله من الحديث :

استدل الألباني بهذا الحديث على مراده من وجهين :

الأول : قال : (في الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي : أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لايقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها)[٢] .

الثاني : ما أخذه من جواب حذيفة لصلة لما سأله : « ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لايدرون ما صلاة . . . » فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : « ياصلة تنجيهم من النار . ثلاثاً » إذ قال : (فهذا نص من حذيفة ـ رضي الله عنه ـ على أن تارك الصلاة ، ومثلها بقية الأركان ، ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة . فاحفظ هذا ، فإنك قد لاتجده في غير هذا المكان)[٣] .

ثانياً : استدلاله بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص المؤمنون من النار ، وأمنوا فـ (والذي نفسي بيده) ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا ، بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار . قال : يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، (ويجاهدون معنا) فأدخلتهم النار ؟! .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٢٧ (٨٧) .
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٠ .
(٣) المرجع السابق .



قال : فيقول : اذهبوا ، فأخرجوا من عرفتم منهم . فيأتونهم ، فيعرفونهم بصورهم ، لاتأكل النار صورهم ، (لم تغش الوجه) فمنهم من أخذته النار إلىٰ أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلىٰ كعبيه (فيخرجون منها بشراً كثيراً) فيقولون : ربنا ، قد أخرجنا من أمرتنا .

قال : ثم (يعودون فيتكلمون فـ)يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان . (فيخرجون خلقاً كثيراً) ثم (يقولون : ربنا ، لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ثم يقول : ارجعوا ، فـ) من كان في قلبه وزن نصف دينار (فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً) ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا . . .) حتىٰ يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة ، (فيخرجون خلقاً كثيراً) .

قال أبو سعيد : فمن لم يصدق بهذا الحديث ، فليقرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(١) .

قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، فلم يبق في النار أحد فيه خير . قال : ثم يقول الله : شفعت الملائكة ، وشفعت الأنبياء ، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين .

قال : فيقبض قبضة من النار ـ أو قال : قبضتين ـ ناساً لم يعملوا لله خيراً قط ، قد احترقوا حتىٰ صاروا حُمماً .

قال : فيؤتىٰ بهم إلىٰ ماء يُقال له : (الحياة) فيصب عليهم ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل (قد رأيتموها إلىٰ جانب الصخرة ، وإلىٰ جانب الشجرة ، فما كان إلىٰ الشمس منها كان أخضر ، وما كان منها إلىٰ الظل كان أبيض) . قال : فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ ، وفي أعناقهم الخاتم ،

---

(١) سورة النساء آية (٤٠) .

(وفي رواية : الخواتم) عتقاء الله . قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم (ومثله معه) ، (فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولاخير قدَّموه) .

قال : فيقولون : ربنا ، أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين . قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه . فيقولون : ربنا ، وما أفضل من ذلك ؟ . (قال :) فيقول : رضائي عنكم ، فلا أسخط عليكم أبداً » (١) .

وجه استدلاله من الحديث :

اعتبر الألباني ـ رحمه الله ـ أن هذا الحديث فيه فصل الخطاب بين تلك الأقوال المختلفة ، وأنه الحجة القاطعة بين تلك النصوص الكثيرة في المسألة وأنه النص الصحيح الصريح في الموضوع ، وماعداه إما غير صحيح ، وإما غير صريح ، ولهذا ينبغي أن تفسر الأحاديث بما يوافقه ، وتؤول النصوص بما لايعارضه .

وأن تتفق الأقوال على القول به ، خاصة إذا كان غايتها التمسك بالحق ، دون التعصب للأشخاص . فقال : (فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة ، التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية)(٢) . ولما كان هذا الذي ذهب إليه الشيخ الألباني قد يدعو إلى العجب ، والتساؤل ، أيعقل أن يخفى هذا الحديث الذي فيه فصل الخطاب ، وقطع النزاع ، عن العلماء قاطبة ، فلا يستدل به الموافق ، ولايجيب عنه المعارض ، إلى أن يأتي هو ـ عفا الله عني وعنه ـ فيكشف عن أستاره ويزيل النقاب عن أسراره ؟! ، ويزداد العجب أن الحديث في

---

(١) كذا أورد الحديث الألباني في رسالته : حكم تارك الصلاة ص ٢٧ ـ ٢٩ ، وقد فصّل في تخريجه ، وبيان طرقه ص ٣٠ ـ ٣٢ .

(٢) حكم تارك الصلاة ص ٣٧ .



الصحيحين ، وهما من الشهرة بمكان !! .

أجاب عن ذلك بقوله : (إن عجبي لايكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا ؟ لقد غفلوا جميعاً [(١)] ـ فيما أطلعت ـ عن إيراد هذا الحديث الصحيح ، مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته .

لم يذكره من هو حجة له ، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم . . ، فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير ، إلا مختصـــراً اختصاراً مخلاً ، لايُظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً)[(٢)] .

وقد صرّح بدلالة الحديث على المراد فقال : (فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة ، إذا مات مسلماً ، يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه لايُخلد في النار مع المشركين) [(٣)] .

وفيما يلي بيان لوجه استدلاله منه :

أخذ من قوله ﷺ في الحديث : « . . فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا لله خيراً قط . . » .

أن هؤلاء من المؤمنين الذين لم يكونوا يصلون . أما كونهم مؤمنين ، فلأن الجنة على الكافر حرام ، ولأنهم خالدون فيها أبداً ـ كما دلت على ذلك النصوص الأخرى ـ . وأما كونهم غير مصلين ، فلأنه نفى عنهم مطلق الخير « لم يعملوا لله خيراً قط » ، فلو كانوا يصلون لله ، لما نفى عنهم الخير مطلقاً .

---

(١) وعلق على إيراد ابن نصر له فقال : (وإيراد ابن نصر له في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » ليس منه كبير فائدة ، إذ لم يشر إلى ما سبقت الإشارة إليه من دلالته) .

(٢) حكم تارك الصلاة ص ٣٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .

فقال : (ثم يتفضل الله تبارك وتعالىٰ علىٰ من بقي في النار من المؤمنين ، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه .

ولقد توهم بعضهم : أن المراد بالخير المنفي ، تجويز إخراج غير الموحدين من النار ! .

قال الحافظ في الفتح : ورُدَّ ذلك ، بأن المراد بالخير المنفي مازاد علىٰ أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث)[1] .

اعتراض ، والجواب عليه :

قال : (وفي الحديث رد علىٰ استنباط ابن أبي جمرة من قوله : « لم تغش الوجه » أن من كان مسلماً ولكنه كان لايصلي لايخرج (من النار) إذ لاعلامة لـه .

ولذلك تعقبه الحافظ بقوله : لكنه يحمل علىٰ أنه يخرج في القبضة ، لعموم قوله : « لم يعملوا خيراً قط . . »)[2] .

ثم قال الألباني : (وقد فات الحافظ ـ رحمه الله ـ أن في الحديث نفسه تعقباً علىٰ ابن أبي جمرة من وجه آخر ، وهو : أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين ، والصائمين وغيرهم في المرة الأولىٰ ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرىٰ ، وأخرجوا بشراً كثيراً ، لم يكن فيهم مصلون بداهة ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم . وهذا ظاهر جداً لايخفىٰ علىٰ أحد إن شاء الله)[3] .

وقال في ختام رسالته في الرد علىٰ من اعترض عليه : بأن تارك الصلاة ليس له ذكر في الدفعات التي أخرجت من النار : (. . فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولىٰ شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم ، فما بعدها من

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ ، وانظر : فتح الباري : ١٣/٤٢٩ .
(٢) حكم تارك الصلاة ص ٣٣ ، ٤٤ ، وانظر : فتح الباري : ١١/٤٥٧ .
(٣) حكم تارك الصلاة ص ٣٤ .

الدفعات ، ليس فيها مصلون بداهة)[١] .

أدلة أخرى تشهد للحديث:

بعد هذه الإشارة من الألباني إلى أن دلالة الحديث قاطعة في المراد ، والجواب على ما قد اعترض به عليه ، أوضح أن هناك أدلة أخرى تدل على هذا المعنى فقال :

(ففيه دليل قوي جداً : أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٢] .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً بلفظ : « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة . . » الحديث .

وفيه : « . . فأما الديوان الذي لايغفره الله ، فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٣] .

وأما الديوان الذي لايعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من : صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء . . . » الحديث [٤] .

وقد صححه الحاكم . وهذا وإن كان غير مُسلَّم عندي ، لما بينته في تخريج الطحاوية ، فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح ، فتنبه) [٥] .

---

(١) المرجع السابق ص ٦١ .

(٢) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/ ٢٤٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠/ ٣٤٨ : (رواه أحمد ، وفيه صدقة بن موسى ، وقد ضعّفه الجمهور) .
وأخرجه الحاكم : ٤/ ٥٧٥ ، ٥٧٦ وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) . وتعقبه الذهبي فقال : (صدقة ضعّفوه ، وابن بابونس ، فيه جهالة) .
ووافقهم الألباني على تضعيفه ، في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٧ .

(٥) حكم تارك الصلاة ص ٣٥ ، ٣٦ .

الفرع الثاني : موافقة المحققين من علماء الحنابلة له :

بعد أن أوضح الألباني وجه استدلاله من الحديث وأنه دليل قاطع في المسألة وتعجب من إغفال العلماء له ، مع أنه النص الذي ينبغي أن يزول به النزاع .

أخذ في الإشارة إلى علماء الحنابلة الذين وافقوه على هذا الرأي ، وهم حسب إيراده :

أولاً : ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

أورد الألباني في رسالته ، فقرات من كلام ابن القيم في كتابه الصلاة ، ثم علّق عليها بما يدل على أنها تلتقي مع الرأي الذي اختاره وصوبه [(١)] . فمن ذلك :

١ ـ قول ابن القيم بعد أن ذكر الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » [(٢)] : (ومعلوم أنه ﷺ إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ، ولوازمها) .

٢ ـ وقوله أيضاً : (. . يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في

---

(١) حكم تارك الصلاة ص ٣٨ ـ ٤٤ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري في الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر (٣٦) : ١/ ١٧ ، ١٨ ، وفي الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن (٤٤) ٧/ ٨٤ ، وفي الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « لاترجعوا بعدي كفاراً . . . » (٨) ٨/ ٩١ ، ومسلم في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق . . . » : ٢/ ٥٤ بشرح النووي .

عدم الخلود في النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره . وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي ، لم ينفعه . فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سِرُّ المسألة) .

قال الألباني : (ثم أشار - رحمه الله - إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر ، ثم قال : - أي ابن القيم - وهي تدل على أنه لايُقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة) .

قال الألباني معلقاً على ذلك : (يبدو لي جلياً أن ابن القيم - رحمه الله - بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي ، والكفر الاعتقادي ، وأن المسلم لايخرج من الملة بكفر عملي . لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة ، مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم ، لأنها كلها (تدل)[1] على الكفر العملي . ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل : - هل ينفعه إيمانه ؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟ - .

قلت : - أي الألباني - إن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ : أنه حاد عنه إلى القول : بأن الأعمال الصالحة لاتقبل إلا بالصلاة ! فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان ؟! .

أي : ليس فقط شرط كمال ، فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار ، مع تصريح الخوارج بتكفيرهم .

فلو قال قائل : بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار ، فقد التقى مع الخوارج ، في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة ، كما تقدم بيانه - يعني حديث أبي سعيد الخدري - ولعل ابن

---

(١) في الأصل (لاتدل) . وهو خطأ مطبعي ، يعكس المراد .

القيم ـ رحمه الله ـ بحيدته عن ذلك الجواب ، أراد أن يُشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة ، وأنه لادليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى .

وعليه : **فإن تارك الصلاة كسلاً لايكفُر عنده** إلا إذا اقترن مع تركه إيّاها ما يدل على أنه كفر كفراً اعتقادياً ، فهو في هذه الحالة ـ فقط ـ يكفر كفراً يخرج به من الملة ـ كما تقدمت الإشارة بذلك مني ـ وهو ما يُشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل ، فإنه قال : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرّ على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويُشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟ فيقول : اقتلوني ، ولا أصلي أبداً) .

قلت ـ أي الألباني ـ : (وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة ، مع تهديد الحاكم له بالقتل : يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة .

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ، ويلتقون على كلمة سواء .

إن مجرد الترك لايكفِّر ، لأنه كفر عملي ، لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم) .

ثانياً : شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

بعد أن انتهى الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ من إثبات أن ابن القيم يتفق معه في الرأي ، أراد أن يُثبت أن شيخ الإسلام ابن تيمية لايخالفهما الرأي أيضاً ، بل يتفق معهما فيه . فقال : (وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أعني : أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل [1]) ثم أخذ في النقل عنه من مجموع الفتاوى ما يؤكد ذلك ويقرره . فقال : (قد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر ،

---

(١) وهو الحمل الذي أشار إليه آنفاً عن ابن القيم إذ قال : (وعليه : فإن تارك الصلاة كسلاً لايكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إيّاها ما يدل على أنه كفر كفراً اعتقادياً) .

هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب ـ رحمه الله ـ ببحث طويل مُلِئ علماً ، لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا ، فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يُقتل عند جمهور العلماء قال ـ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ : . . . ومتى امتنع الرجل مـــن الصلاة حتى يقتل . لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولاملتزماً بفعلها ، فهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة ، كقوله ﷺ : « **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة** » رواه مسلم [١] .

فمن كان مصراً على تركها حتى يموت ، لايسجد لله سجدة قط ، فهذا لايكون قط مسلماً مقراً بوجوبها [٢] ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داع تام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة ، يوجب وجود المقدور .

فإذا كان قادراً ، ولم يفعل قط ، علم أن الداعي في حقه لم يوجد ، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل . لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها ، وتفويتها أحياناً .

فأما من كان مصراً على تركها ، لايصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لايكون مسلماً .

لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنة من حديث عبادة [٣] . . . فالمحافظ عليها : الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى .

---

(١) تقدم تخريجه في المقدمة .

(٢) علّق الألباني عند هذه الجملة فقال : (بالتفصيل السابق ، أن يخيّر بين الصلاة والقتل ، فيختار القتل) .

(٣) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـــول =

والذي يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث . . .) (١) .

= « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن ، لم يُضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » .

أخرجه مالك في الموطأ ، في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر : ١/ ١٢٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر : ٢/ ٦٢ (١٤٢٠) ، والنسائي في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس : ١/ ٢٣٠ (٤٦١) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٨/ ١٩٣ (٣١٦٧) ، كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز عن المخدجي .

قال ابن عبد البر : (لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فهو حديث صحيح ثابت) انظر : هداية المستفيد : ٣/ ٢٨٩ .

وأخرجه من غير طريق مالك : عبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٥ (٤٥٧٥) ، وأحمد : ٥/ ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٩٤) ١/ ٤٤٩ (١٤٠١) ، والدارمي في الصلاة ، باب في الوتر ص ٣٧٠ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩ ، ١٠٣١ ـ ١٠٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٦٨ ـ ٣١٧٠) والبيهقي : ١/ ٣٦١ .

وأخرجه من غير طريق المخدجي بنحوه أحمد : ٥/ ٣١٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات : ١/ ١١٥ (٤٢٥) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤) والبغوي : ٤/ ١٠٥ (٩٧٨) ، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ ، والطيالسي في مسنده ص ٧٨ (٥٧٣) وابن عبد البر في الاستذكار : ٥/ ٢٦١ .

والحديث صححه ابن عبد البر ، والنووي في المجموع : ٣/ ١٧ ، والعراقي في طرح التثريب : ٢/ ١٤٨ ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣٩٤٧) ، والألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣) ، والأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار : ٨/ ١٩٣ ، والشنقيطي في أضواء البيان : ٤/ ٣١٧ .

وللحديث شواهد من حديث كعب بن عجرة ، وابن مسعود ، وأبي قتادة . أوضحتها في بحث آخر يتعلق بالمسألة . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٧/ ٦١٤ : (وهو أجود دليل اعتمد عليه أصحاب هذا القول) .

(١) حكم تارك الصلاة ص ٤٤ ـ ٤٦ ، وانظر مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٤٨ .



ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

لم يكتف الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ بإثبات موافقة ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية له في الرأي ، بل أراد أن يثبت أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ممن يرىٰ هذا الرأي أيضاً . فقال (وعلىٰ هذا المحمل[1] يدل كلام الإمام أحمد ـ أيضاً ـ الذي شَهد عنه بغض أتباعه المتأخرين : القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل . وكلامه يدل علىٰ خلاف ذلك ، بحيث لايخالف هذا الحديث الصحيح . كيف وقد أخرجه في مسنده ، كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم ؟!)[2] .

واستدل علىٰ هذا الإثبات بعدة أمور هي :

١ ـ ما نقله عن ابنه عبد الله في مسائله إذ قال : (سألت أبي ـ رحمه الله ـ عن ترك الصلاة متعمداً ؟ ـ قال ـ : . . . والذي يتركها لايصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ، أدعوه ثلاثاً ، فإن صلىٰ وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد . . .)[3] .

قال الألباني معلقاً علىٰ ذلك : (فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وإنما بامتناعه عن الصلاة ، مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل ، فالسبب هو إيثاره القتل علىٰ الصلاة ، فهو الذي دلّ علىٰ أن كفره كفر اعتقادي ، فاستحق القتل)[4] .

٢ ـ ما استدركه بعد صفحات من النقل السابق ، إذ رأىٰ أنه ظفر بنقل آخر عن الإمام أحمد يؤيد ما سبق فقال : (وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي

---

(١) أي : أن تارك الصلاة لايكفر بمجرد الترك ، وإنما إذا اقترن بهذا الترك مايدل علىٰ الجحود .

(٢) حكم تارك الصلاة ص : ٤٦ .

(٣) حكم تارك الصلاة ص ٤٧ . وانظر مسائل عبد الله : ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) حكم تارك الصلاة ص : ٤٧ .

أن يُضمّ إلىٰ ما سبق نقله عنه ، لشديد ارتباطه به ، ودلالته أيضاً علىٰ أن تارك الصلاة لايكفر بمجرد الترك) [١] .

وهو ما نقله عن ابنه عبد الله في مسائله أنه قال : (سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين ؟ .

فقال : يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات ، فلا يزال يُصلي حتىٰ يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرّط فيها ، فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ، ولايضيّع مرتين ، ثم يعود فيصلي أيضاً حتىٰ يخاف فوت الصلاة التي بعدها ، إلا إن كان كثر عليه ، ويكون ممن يطلب المعاش ، ولايقوىٰ أن يأتي بها فإنه يصلي حتىٰ يحتاج إلىٰ أن يطلب ما يقيمه من معاشه ، ثم يعود إلىٰ الصلاة ، لاتجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها ، فهو يُعيدها أيضاً إذا ذكرها ، وهو في صلاة)[٢] .

ثم قال الألباني معلقاً علىٰ هذا النقل : (فانظر أيها القارىء الكريم ، هل ترىٰ في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل علىٰ ما سبق تحقيقه : أن المسلم لايخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة . بل صلوات شهرين متتابعين !! . .) .

٣ ـ اضطراب الروايات الأخرىٰ ، وعدم ثبوتها .

بعد أن أورد الألباني من النقولات عن الإمام أحمد ما دلل بها علىٰ صحة ماذهب إليه ، وأن الإمام أحمد لايرىٰ كفر تارك الصلاة ، أراد أن ينبه علىٰ أن ما رُوي عن الإمام أحمد مما يخالف ذلك ينبغي رده وعدم قبوله ، أو حمله علىٰ ما يوافق هذه الرواية . فقال : (واعلم أخي المسلم ، أن هذه الرواية عن الإمام أحمد ، وما في معناها ، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا ، ولخصوص الإمام أحمد ثانياً . لقوله ـ رحمه الله ـ إذا صح الحديث

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : مسائل عبد الله : ١/ ١٩٤ .

فهو مذهبي وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه ـ على خلاف ما تقدم ـ مضطربة جداً ، كما تراها في « الإنصاف » . وغيره من الكتب المعتمدة . ومع اضطرابها ، فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة .[١] وإذا كان الأمر كذلك ، فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة ، والمبينة لمراده ـ رحمه الله ـ وهي : ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله .

ولو فرضنا ، أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك ، وجب تركها ، والتمسك بالروايات الأخرى ، لموافقتها لهذا الحديث الصحيح ، الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة)[٢] .

رابعاً : المحققون من علماء الحنابلة :

بعد أن استطاع الألباني [٣] أن يضم إلى موافقيه على رأيه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أراد أن يُعلم بعض متعصبة الحنابلة [٤] أن هذا الرأي هو ما عليه المحققون من علماء الحنابلة .

وذكر من هؤلاء العلماء غير من سبق ذكرهم :

١ ـ الموفق بن قدامة ، صاحب المغني :

أشار الألباني إلى أن أبا محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي من علماء الحنابلة المحققين الذين وافقوه على رأيه ، ونقل ما حكاه عنه صاحب الشرح

---

(١) (تنبيه) جزم الألباني هنا بأن الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة مع اضطرابها ، ليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة .
وقد أكد هذا الجزم ص ٦٠ من رسالته . واعتبر أن حكاية هذا القول عنه إنما هي مجرد افتراض .

(٢) حكم تارك الصلاة ص : ٥٧ .

(٣) أي : حسب ظنه ، وعرضه .

(٤) هكذا حسب تعبيره .

الكبير من أدلة جمهور الفقهاء على عدم كفره ، وجوابهم على أدلة القائلين بكفره ، ثم قال صاحب الشرح الكبير : (قال شيخنا ـ رحمه الله ـ : وهذا أصوب القولين . والله أعلم) [(١)].

وحكى هذه الموافقة مرة أخرى في رسالته إذ قال : (وبهذا صرّح كثير من علماء الحنابلة المحققين ، كابن قدامة المقدسي ـ كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه ـ ونص كلام ابن قدامة : (وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً ، لم يكفر) كذا في كتابه « المقنع » [(٢)]، ونحوه في « المغني » في بحث طويل له ، ذكر الخلاف فيه ، وأدلة كل ، ثم انتهى إلى هذا الذي في المقنع [(٣)].

وهو الحق الذي لاريب فيه ، وعليه مؤلفا (الشرح الكبير) و (الإنصاف) كما تقدم) [(٤)] .

٢ ـ المجد ابن تيمية ـ جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ

حيث نقل عنه قوله في كتابه المحرر في الفقه : (ومن أخّر صلاة تكاسلاً ، جحوداً ، أمر بها ، فإن أصرّ حتى ضاق وقت الأخرى ، وجب قتله) [(٥)].

ثم قال معلقاً على ذلك : (فلم يُكَفَّر بالتأخير ، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود) .

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٥٠ ، وانظر : الشرح الكبير : ١/ ١٩٠ .
ونقله أيضاً من حاشية الشيخ سليمان على المقنع . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣١ ، حاشية المقنع : ١/ ١٠٠ .

(٢) انظر : المقنع : ٣/ ٥١٦ .

(٣) انظر : المغني : ٣/ ٣٥١ـ٣٥٩ .

(٤) حكم تارك الصلاة ص ٥٩ . وانظر : الشرح الكبير : ١/ ١٨٨ ـ ١٩٠ ، الإنصاف : ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٥ .

(٥) حكم تارك الصلاة ص : ٤٧ . وانظر المحرر : ١/ ٣٢ .



٣ ـ المرداوي ـ مصحح مذهب الحنابلة ـ :

إذ نقل عنه قوله في كتابه الإنصاف : (الداعي له هـو الإمام أو نائبه ، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء ، لم يجب قتله ، ولا يكفُر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم) (١) .

٤ ـ أبو عبد الله بن بطة :

أشار الألباني إلى أنه ممن اختار هذا المذهب ، كما ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير وأنه أنكر قول من قال بكفره (٢) .

٥ ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي صاحب الشرح الكبير :

نقل الألباني عنه قوله : (وهو ـ أي القول بعدم كفره ـ قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعي)(٣) .

قال الألباني : (ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة ، أكثرها عند ابن القيم ، ومنها حديث : عبادة ـ المتقدم في كلام ابن تيمية ـ فقال عقبه : (ولو كان كافراً لم يُدخله في المشيئة)(٤) .

قلت ـ أي الألباني ـ : (ويؤكد ذلك حديث الكتاب ـ يعني حديث أبي سعيد ـ وحديث عائشة تأكيداً لا يدع لأحد شكاً أو شبهة ، فلا تنس) (٥) .

ثم نقل عنه حكاية الإجماع على ذلك ، والجواب على أدلة المكفرين .

ثم ختم ذلك بقوله : (قال شيخنا ـ رحمه الله ـ يعني الموفق المقدسي ـ : وهذا أصوب القولين . والله أعلم)(٦) .

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٤٩ ، وانظر : الإنصاف : ١/ ٤٠٢ .

(٢) حكم تارك الصلاة ، ص : ٤٩ ، وانظر : الشرح الكبير : ١/ ١٨٩ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) حكم تارك الصلاة ، ص : ٤٩ ، ٥٠ .

(٦) حكم تارك الصلاة : ص ٤٩ ، ٥٠ ، وانظر : الشرح الكبير : ١/ ١٩٠ .

٦ ـ الشيخ : سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

أخذ الألباني من نقل الشيخ سليمان في حاشيته على المقنع قول الموفق في المغني : (وهو أصوب القولين ، والله أعلم) ، الذي حكاه أبو الفرج ، بأنه مقر له ، وأنه موافق لهم في الرأي [١] .

---

(١) حكم تارك الصلاة ، ص : ٥٠ ، ٥١ ، وانظر : حاشية الشيخ سليمان على المقنع : ١/ ١٠٠ .

المبحث الثاني
مناقشة الألباني في رأيه ، واستدلاله

قبل أن أصول وأجول مع الشيخ الألباني فيما ذهب إليه ، أحب أن أنبه إلى أن للواقع المرير الذي يعيشه كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، حيث لايربطهم بالإسلام ، إلا اسمه ولايعرفون منه إلا رسمه ، فهم مضيعون لحدوده، مفرطون في واجباته ، متساهلون في أداء فرائضه . أما المنكرات وتفشيها ، والجرائم وانتشارها فحدث عن ذلك ولاحرج . وأصبح حكام المسلمين في كثير من الدول، لايهتمون بأمر إقامة أحكام الإسلام ، فلا يأخذون على أيدي السفهاء ، ولا يأطرونهم على الحق أطراً ، ولايلزمونهم بالمحافظة على شعائر الإسلام ، وإظهارها ، ولايعاقبون المتساهلين في أدائها ، أو التاركين لها . .

أن لهذا الواقع أثراً في رأي الألباني ، إذ رأى أن القول : بكفر تارك الصلاة . يقطع الخيط الرقيق الواصل بين المسلمين وإسلامهم ، ويزيد من المعاناة التي يعيشها المسلمون في مجتمعاتهم من بعض الجماعات التي جعلت تكفير المسلمين غاية أمرها ، وأكبر همها .

يظهر هذا مما سطره أثناء حديثه عن هذه المسألة . إذ قال : (فهذا نص قاطع في المسألة ، ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم ، الذين تجمعهم العقيدة الواحدة ، التي منها : عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية ، وبخاصة في هذا الزمان ، الذي توسَّع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين ، لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله ، مع سلامة عقيدتهم)[1] .

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٦٢ .

وقال في ختام بحثه ، وبيان خلاصته : (. . ولذلك ، فإني أرجو مخلصاً ، كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث ـ وغيره مما في معناه ـ أن يتراجع عن تكفير المسلمين ، التاركين للصلاة ، مع إيمانهم بها ، والموحدين لله تبارك وتعالى ، فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً ـ كما تقدم ـ وعليهم ـ فقط ـ أن يُذكّروا بعظمة الصلاة في الإسلام ، بما جاء من ذلك في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، والآثار السلفية الصحيحة ، فإن الحكم قد خرج ـ مع الأسف ـ من أيدي العلماء . .)[1] .

لكن ذلك كله لايُبرر للألباني صنيعه من صرف للنصوص عن ظاهرها ، وتحميلها مالاتحتمل .

وأبدأ مستعينًا بالله ما يمكن أن يُناقش فيه ، أو يُعترض عليه .

وقد جعلت ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : مناقشته في رأيـــــه .

المطلب الثاني : مناقشته في استدلاله .

المطلب الأول : مناقشة الشيخ الألباني في رأيه :

تبين مما سبق أن رأي الألباني في المسألة يتضمن جانبين :

الأول : أن الألباني يرى عدم كفر تارك الصلاة ، وأن من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، فهو داخل تحت المشيئة وأن من مات مصراً على الترك لايسجد لله سجدة ، فإنه لايكفر بذلك ، لأن هذه الشهادة تنجي صاحبها من الخلود في النار مع الكافرين ، وإن كان لايقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة ، بل وإن لم يعمل خيراً قط ، كما دل على ذلك حديث أبي سعيد .

---

(١) حكم تارك الصلاة ص : ٦٢ .

الثــاني : أن تارك الصلاة ، لايكون كافراً إلا إذا دُعي إلىٰ فعلها ، وهُدد بالقتل إن لم يستجب ، فاختار القتل علىٰ الفعل . ففي هذه الحالة وحدها ، يكون كافراً ، لأن هذا الاختيار دليل علىٰ أن الترك لم يكن كسلاً ، بل جحوداً .

أمــا الجــانب الأول : وهو : الحديث عن الإيمان ، وهل يكفي فيه مجرد النطق بالشهادة ؟ . فسأتعرض له بشيء من الاجمال عند الكلام علىٰ استدلاله من الحديث[١] .

أما الجانب الثاني : وهو حصره كفر تارك الصلاة في هذه الصورة وحدها .

ومعنىٰ ذلك : أن الألباني لم يُرتب هذا الحكم علىٰ الترك ، أو الإصرار علىٰ الترك . . . ، وإنما رتبه علىٰ الجحود ، الذي دل عليه اختيار تارك الصلاة للقتل علىٰ فعلها .

وفي هذا الأمر نظر من عدة أوجه :

١ ـ لو سُلم أن اختيار القتل دليل علىٰ الجحود ، لما كانت المسألة محل نزاع ، واختلاف ، بل هي محل إجماع . قال ابن عبد البر : (وأجمع المسلمون علىٰ أن جاحد فرض الصلاة كافر ، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك)[٢] .

فهل أراد الألباني إلزام جمهور الفقهاء القول : بكفر تارك الصلاة في هذه الصورة ؟!! .

٢ ـ إن جمهور الفقهاء لايُسلمون أن اختيار القتل دليل علىٰ الجحود ، ولذا نصوا علىٰ سؤاله ، لإزالة ما قد داخله من شبهة ، أما لو صرّح بجحد وجوبها

---

(١) وسأزيد ذلك بياناً وتفصيلاً في بحث آخر ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ .

(٢) الاستذكار : ٥/ ٣٤١ . وانظر : المغني : ٣/ ٣٥١ ، الحاوي : ٢/ ٥٢٥ ، المجموع : ٣/ ١٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٧٤ ، الفروع : ١/ ٢٩٤ ، المبدع : ١/ ٣٠٥ ، الفتاوىٰ الهندية : ١/ ٥٠ ، الدر المختار : ١/ ٥٢ ، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٧٠ ، شرح العناية : ١/ ٢١٧ .

وإنكارها ، أو عدم وجوبها عليه ، لما اختلفوا في قتله ، وكفره .

فاختلافهم في قتله ، وكفره في هذه الصورة دليل على أنهم لم يعتبروا الإصرار على الترك ، أو اختيار القتل ، جحداً للوجوب .

٣ ـ إن الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة ، إنما رتبت الكفر على مجرد الترك ، فحملها على أن المراد بها هذه الصورة النادرة ، التي نقل بعض العلماء الإجماع على عدم وقوعها [(١)] ، وعدّها ابن تيمية ، مسألة مفترضة ، واستبعد وقوعها [(٢)] . صرفٌ للنصوص عن ظاهرها ، وتكلف ظاهر في ردها ، وعدم العمل بها !! .

٤ ـ إن حصر الكفر في هذه الصورة ، معارض لما دلت عليه ظواهر النصوص . فالنصوص رتبت الكفر على مجرد الترك ، وهذه الصورة رتبت الكفر ، على اختيار القتل بعد التهديد به . وفرق كبير بين الأمرين . !! .

٥ ـ إن حصر الكفر في هذه الصورة يقتضي ترتب الكفر على فعل الغير ، وهو دعوته إلى فعلها ، وتهديده بالقتل . فقبل الدعوة ، لم يكن كافراً ، ولو كان مصراً على الترك . وهذا خلاف مادلت عليه الأدلة !! .

٦ ـ إن حصر الكفر في هذه الصورة ، يدفع إلى التساؤل عمن ترك الصلاة استكباراً ، لاجحوداً ، هل يكفر بذلك أم لا ؟ .

٧ ـ إن حصر الكفر في هذه الصورة ، يدفع إلى تساؤلٍ مفاده : ما شأن من دُعي إلى الصلاة ، فامتنع ، واختار القتل . ثم خُلي سبيله ، فمات . هل يُحكم بكفره ، أم بإسلامه ؟ .

وهل يستوي هذا مع من مات مصراً على ترك الصلاة ، ولم يسجد لله سجدة واحدة أم يختلف عنه ؟

---

(١) انظر : المغني : ٣/ ٣٥٧ .

(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية ص ٢٠٦ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٢ ، الإنصاف : ١/ ٤٠٥ .

فإن قيل : باختلافهما ، وأن الأول كافر ، والثاني مؤمن .

دل ذلك على أن سبب الكفر ، إنما هو : دعوة الأول ، وسؤاله . إذ لا فرق بينهما إلا هذا الأمر !! .

وإن قيل : باستوائهما في الإيمان .

دل ذلك على أن سبب الكفر ، إنما هو : القتل . إذ لا فرق بين الصورة الأولى ، والصورة التي حصر الألباني الكفر فيها إلا القتل .

فهل من قائل بأن كفر المسلم مترتب على مجرد دعوته ـ أي للصلاة ـ أو قتله ؟!! .

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ الألباني ، لا تدل عليه النصوص ، بل لم يقل به أحد قبله ـ فيما وقفت عليه ـ . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

مناقشة الألباني في الاستدلال على رأيه

تقدمت الإشارة إلى أن رأي الألباني تضمن جانبين :

الجانب الأول : وهو عدم كفر تارك الصلاة ، بنجاته من الخلود في النار مع الكافرين . والاستدلال على هذا الجانب بحديثي : حذيفة ، وأبي سعيد .

الجانب الثاني : وهو ، حصره كفر تارك الصلاة في الصورة الخاصة .

والاستدلال عليها بأقوال المحققين من علماء الحنابلة .

ومن المناسب أن أبدأ المناقشة بالجانب الأول ، وهو استدلاله بالسنة ، ثم اتبع ذلك بمناقشة استدلاله بأقوال الموافقين له وقد جعلت ذلك في فرعين :

الفرع الأول : مناقشته في استدلاله بالسنة .

الفرع الثاني : مناقشة في استدلاله بأقوال المحققين من علماء الحنابلة .

الفرع الأول : مناقشة الألباني في استدلاله بالسنة :

استدل الألباني على رأيه ، بعدم كفر تارك الصلاة ، بحديثي : حذيفة ، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ . وسأتناول مناقشة وجه استدلاله من كل حديث .

أولاً : استدلاله بحديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ[(١)] .

ويمكن مناقشة الألباني في وجه استدلاله منه بما يلي :

١ ـ إن الحديث المرفوع ليس فيه دلالة ـ لا من قريب ، ولا من بعيد ـ على أن شهادة : أن لا إله إلا الله ، تنجي قائلها من النار يوم القيامة . .

---

(١) يحسن الرجوع إليه لمعرفة وجه استدلاله منه ، ولا حاجة إلى تكرار ذلك .



لأن الحديث أصلاً لم يتضمن الإشارة إلىٰ يوم القيامة ، وإنما أشار إلىٰ ما سيكون عليه الناس في آخر الزمان [١] .

ولذا فإن الحديث لايستقيم الاحتجاج به إلا مقروناً بقول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ومن هنا يتبين أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو من قبيل ، الأثر الموقوف . وليس من قبيل الحديث المرفوع .

٢ ـ إن القول : بأن أثر حذيفة ـ رضي الله عنه ـ نص علىٰ أن تارك الصلاة، ليس بكافر . . يمكن مناقشته من عدة أوجه :

أ ـ ليس في الأثر التصريح بعدم كفر تارك الصلاة ، فلا يصح أن يُعارض به أقوال الصحابة الذين صرحوا فيها بكفر تارك الصلاة[٢] .

ب ـ لو سُلّم القول بدلالته علىٰ عدم كفر تارك الصلاة ، فهو معارض بمثله ، وبأكثر وأصرح منه من أقوال الصحابة بل هو قبل ذلك وبعده، معارض

---

(١) ولذا فإن الموفق في المغني إنما استدل بالأثر الموقوف ، ولم يستدل بالحديث المرفوع ، فلو كانت فيه دلالة علىٰ المراد ، لما تركه .

(٢) منها أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .
أخرجه مالك في الموطأ ، في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم : ١/ ٣٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١/ ١٥٠ (٥٨٠ ، ٥٨١) ٣/ ١٢٥ (٥٠١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه : ١١/ ٢٥ ، وفي الإيمان (١٠٣) ص ٣٤ ، قال الألباني في تعليقه عليه : (الأثر صحيح الإسناد ، علىٰ شرط الشيخين) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٢٩٥ : (رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) .
ومنها أثر عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « من لم يصل فلا دين له » .
أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٥ ، ٩٣٦) قال المحقق : (إسناده صحيح) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١١/ ٣٤ ، وفي الإيمان ص ١٥ (٤٧) ، والبيهقي : ٣/ ٣٦٦ .
وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٣) .
وهناك آثار أخرىٰ أوردتها في الفصل الأول .

بالأحاديث الصحيحة ، الصريحة ، الدالة على كفره . ومن استبانت له سنة فلايجوز له أن يدعها لقول كائن من كان .

ج ـ إن هذا الأثر إذا أمكن تأويله بما لايتعارض مع الأحاديث الأخرى ، وأقوال الصحابة ، فهو المتعين . ويظهر إمكانية ذلك ، إذ أنه محمول على آخر الزمان ، واندراس العلم ، وفقد العلماء ، حيث لم يبق من الإسلام إلا قول : لا إله إلا الله ، كما دل عليه صدر الحديث .

وقد قال الألباني معلقاً عليه : (سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره ، وعلى القرآن ، فيرفع ، فلا يبقى منه ولا آية واحدة)[١] .

فهل يقال : إن نجاة من قال ، وعمل بما عرف ، وما بقي من الإسلام . وهي شهادة : أن لا إله إلا الله ـ في ذلك العصر والزمان ـ دليل على أن ترك الصلاة ليس كفراً ، في كل زمان ؟!! .

٣ـ فات الألباني أن يقف عند سؤال صلة بن زفر [٢] لحذيفة ، وتكرار ذلك عليه : « ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لايدرون : ما صلاة ، ولاصيام ، ولانسك ، ولاصدقة ؟! » .

فإن تكرار ذلك من صلة بن زفر ، بسؤال يتضمن الإنكار . دليل على أن المستقر عنده ، بل عند عامة الصحابة والتابعين ، أن الشهادة وحدها إن لم يكن معها عمل ، لاتغنى صاحبها شيئاً ، ولاتكون سبباً لنجاته من الخلود في النار .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب ص ١٥٤ : (تابعي كبير ، من الثانية ـ أي الطبقة الثانية بعد الصحابة ، وهي طبقة كبار التابعين ـ ثقة جليل) .



ثانياً : استدلاله بحديث أبي سعيد الخدري [١] ـ رضي الله عنه ـ :

ويمكن مناقشة الألباني في وجه استدلاله منه بما يلي :

١ ـ استدلاله بأن المُخْرَجين بالقبضة هم من المؤمنين ، الذين لم يكونوا يصلون فاشترط فيهم الإيمان ، ونفى عنهم فعل الصلاة . ومن تأمل لفظ الحديث ، لم يجد ذلك فيه !! .

فظاهر لفظ الحديث « . . لم يعملوا خيراً قط » يقتضي نفي عموم الخير عنهم ، لأن كلمة « خيراً » نكرة في سياق النفي ، فتعم كل خيرٍ ، وهذا الخير المنفي كما يتضمن نفي الصلاة لأنها من الخير ، يتضمن أيضاً نفي الشهادة ، لأنها أساس كل خير .

لكن لما كان هذا العموم ليس مراداً قطعاً ، للإجماع على أن الجنة على الكافر حرام ، تبين أن هذا العموم مراد به الخصوص .

فهل يخص من هذا العموم أهل الشهادة فقط ؟ أم يخص أهل الشهادة ، والصلاة [٢]! .

٢ ـ إن دلالة هذا الشاهد من الحديث ، بعد تخصيصه بالمؤمنين ، أو بأهل الشهادة، لايزيد شيئاً يُذكر ، عن تلك الأحاديث الأخرى التي استدل بها الفقهاء[٣] .

---

(١) يحسن الرجوع إلى الحديث لمعرفة وجه استدلاله منه . ولاحاجة إلى تكراره .

(٢) قال ممدوح عبد السلام في رده على الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص ٤٤ : معلقاً على قوله : «ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي ، تجويز إخراج غير الموحدين من النار ! » .
بأن كونهم موحدين ، يقتضي أن يكونوا من أهل الصلاة فقال : (. . ونحن نقول : من ترك الصلاة ، فقد أشرك بالله عز وجل . .) أي : فلا يكونون من المخرجين بالقبضة .

(٣) كحديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وفيه قال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرّم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » .
متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة ، باب المساجد في البيوت (٤٦) ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وفي التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة (٣٦) ٢/ ٥٥ ، وفي الأطعمة باب الخزيرة (١٥) ٦/ ٢٠٢ ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (٦) ٧/ ١٧٢ . =

فَتَعَلُّق الشيخ الألباني بهذا الحديث ، لا وجه له .

٣ ـ إن تعقب الحافظ في الفتح لأبي جمرة ـ الذي استأنس به الألباني ـ لايلزم صوابه .

فإن دلالة قوله في الحديث « . . لم يعملوا خيراً قط » على العموم ، لاتُسلَّم . ـ كما سبق بيانه ـ .

بل إن تقييد أبي جمرة هذا العموم بالصلاة ، وأن من كان مسلماً ولكنه لايصلي لايخرج ، إذلاعلامة له ، هو المتعين ، جمعاً بين روايات هذا الحديث .

= ومسلم في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر : ٥/ ١٥٩ بشرح النووي .
وحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . . » الحديث .
متفق عليه . أخرجه البخاري في اللباس ، باب الثياب البيض (٢٤) ٧/ ٤٣ ، ومسلم في الإيمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة . . ، ١/ ٩٤ بشرح النووي . وحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » .
متفق عليه . أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لاتغلوا في دينكم . .) (٤٧) ٤/ ١٣٩ ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً : ١/ ٢٢٦ بشرح النووي .
وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ص قال : « يخرج من النار من قال : لاإله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن ذَرَّة من خير » وفي لفظ : « من إيمان » مكان من خير .
متفق عليه . أخرجه البخاري في الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٣٣) ١/ ١٦ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي) (١٩) ٨/ ١٧٣ مطولاً . وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (٣٦) ٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ . ومسلم في الإيمان ، باب الشفاعة : ٣/ ٥٩ ـ ٦٤ بشرح النووي .
أورد هذه الأحاديث كلها الموفق في المغني ثم قال : (ومثلها كثير) ٣/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

فحديث الشفاعة رواه جمع من الصحابة[١] .

وهذا الإيراد من الحافظ لكلام أبي جمرة كان عند شرحه لحديث أبي هريرة، وقد أجمل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كيفية إخراج من أراد الله أن يرحمه ويخرجه من النار ، فلم يشر إلى الشفاعة المتكررة من المؤمنين لإخوانهم ، ولا للمخرجين بالقبضة ـ وهي الكيفية التي فصّلها أبو سعيد في حديثه ـ لكنه أشار إلى القيد الذي يشمل جميع المخرجين ، وهما : الشهادة ، والصلاة . فجاء في حديثه : « . . . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئاً ، ممن أراد الله أن يرحمه ، ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود . . . »[٢] الحديث .

وأورد البخاري بعده قول عطاء : « وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة ، لايُغير عليه شيئاً من حديثه »[٣]. فلو كان المخرجون في تلك المرات أو

---

(١) منهم : أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري . وأحاديثهم في الصحيحين . وستأتي الإشارة إلى أحاديثهم .

(٢) حديث أبي هريرة متفق عليه . أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) (٢٤) ٨/ ١٧٩ ـ ١٨١ ، وأخرجه بنحوه في الأذان ، باب فضل السجود (١٢٩) ١/ ١٩٥ ، وفي الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم (٥٢) ٧/ ٢٠٥ . ومسلم في الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه : ٣/ ١٧ ـ ٢٥ بشرح النووي .

(٣) نبه ممدوح عبد السلام في ردّه على جانب في حديث أبي هريرة ، يدل على اتفاقه مع حديث أبي سعيد . وهو ما جاء في وصف المخرجين بالقبضة أنهم : « . . ناس لم يعملوا خيراً قط ، قد احترقوا حتى صاروا حمماً . . » الحديث .
فوصفهم بأنهم احترقوا حتى صاروا حممًا، دليل على أنهم ليسوا من أهل الصلاة، لأن النار لا تأكل أثر السجود، فأجاب عن ذلك بقوله : (لا حجة فيه، لأن ما ذكر في هذا مطابق لما ذكر في حديث أبي هريرة»، وفيه : « . . فيخرجونهم قد امتحشوا . . . » فهؤلاء هم الذين أخرجهم الله برحمته، فعرفتهم الملائكة بعلامة آثار السجود، مع أنهم قد امتحشوا وصاروا حممًا .
فإن قيل : كيف تحولوا إلى فحم ، وبقيت آثار السجود ؟
فالجواب من الحديث : « . . وحرم الله على النار أن تأكل من ابن ادم أثر السجود . . ») ص ٤٣ . وهذا تنبيه حسن .



بالقبضة ، ممن لايتوفر فيهم هذان الشرطان ، وأن منهم من لايصلي ، أو من لايشهد أن لا إله إلا الله ، لنبه على ذلك أبو سعيد الخدري ، ولما أقره على حديثه .

فإقرار أبي سعيد الخدري لأبي هريرة ، دليل قاطع بأنهما يلتقيان ، ولايزيد حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة بشيء ذي بال .

٤ ـ جاء في حديث الشفاعة من حديث أنس ما يدل على تخصيص حديث أبي سعيد ، فإنه يخص من عموم « لم يعملوا خيراً قط » من قال : لا إله إلا الله . فقد جاء في رواية الحسن عنه أنه قال بعد الشفاعة الثالثة : « . . فأقول : يارب

ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله »(١) .

وفي رواية قتادة عنه بعد هذه الشفاعة المتكررة يقول : « . . ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ، ووجب عليه الخلود »(٢) .

وبهذا يتبين أن عموم حديث أبي سعيد الخدري ، مخصوص بالأحاديث الأخرى(٣) . وأن الصواب مع أبي جمرة . (والله أعلم) .

---

(١) حديث أنس من طريق الحسن متفق عليه . أخرجه البخاري في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (٣٦) ٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، ومسلم في الإيمان ، باب الشفاعة : ٣/ ٦٠ ـ ٦٤ بشرح النووي .

(٢) حديث أنس من طريق قتادة . متفق عليه . أخرجه البخاري في التفسير ، سورة (٢) ، باب (١) ٥/ ١٤٧ ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٥١) ٧/ ٢٠٣ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى « لما خلقت بيدي » (١٩) ٨/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ (٢٤) ٨/ ١٨٣ تعليقاً . ومسلم في الإيمان ، باب ما جاء في عصمة الأنبياء : ٣/ ٥٣ ـ ٥٨ بشرح النووي .

(٣) أشار ممدوح عبدالسلام في ردّه إلى مَلْحظ حسن استنبطه من حديث أبي هريرة المشار إليه ، الا وهو : أن حديث أبي هريرة الذي تضمن أن جميع هؤلاء المخرجين من النار ، ممن كان يشهد أن لاإله إلا الله . وأنهم يعرفون بأثر السجود . =



٥ ـ لم يكتف الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ من الاستدلال بحديث أبي سعيد بقوله « . . لم يعملوا خيراً قط » كما هو صنيع ابن القيم ، والحافظ ابن حجر ، وإنما استدل بالحديث من جانب آخر وهو : (أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين ، والصائمين وغيرهم في المرة الأولىٰ ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرىٰ ، وأخرجوا بشراً كثيراً ، لم يكن فيهم مصلون بداهة ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ـ ووصف هذا الاستدلال ـ بأنه ظاهر جداً ، لايخفىٰ علىٰ أحد) .

وهذا الاستدلال الظاهر ، قد خفي عليّ جداً . ووجه خفائه :

أنه إذا كان المُخْرجون في المرة الأولىٰ هم المؤمنين المصلين ، والصائمين وغيرهم فمن هم المخرجون في المرة الثانية ؟! .

فإن قيل : هم المؤمنون الذين اقتصروا علىٰ الشهادة فقط ، لأن هذه الفئة من المخرجين ليس لهم علامات يعرفون بها ، لأنهم ليسوا من أهل الصلاة .

فمن هم المخرجون في المرة الثالثة . ؟!! ، ومن هم المخرجون بالقبضة؟!!

فإن قيل : إنهم في هذه المرات يخرجون من أهل الإيمان في كل مرة حسب إيمانهم ،

ففي المرة الأولىٰ(١) ، يخرج من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ، وفي المرة الثانية ، يخرج من كان في قلبه وزن نصف دينار من الإيمان . وفي الثالثة يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة(٢) .

= تضمن بيان آخِرَ مُخْرجٍ من النار ، وأنه لن يخرج منها أحد بعده . فدل ذلك علىٰ عدم إخراج تارك الصلاة من النار ، لعدم العلامة . انظر : حول مسألة : حكم تارك الصلاة ص ٣٩ .

(١) أي : بعد إخراج من عرفوهم من إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم . . . الخ .

(٢) أشار ممدوح عبد السلام في ردّه علىٰ الألباني ، في استدلاله بأن المخرجين بالقبضة ليسوا من أهل الصلاة بداهة ، لأن أهل الصلاة . . خرجوا بشفاعة إخوانهم في المرة الأولىٰ بالعلامة ، بأجوبة مفادها :

١ ـ أنه ليس في الحديث ، أن الذين يخرجون بالقبضة من هذه الأمة ـ هذا مع التسليم =

فتبين بهذا : ضرورة الرجوع إلى الأحاديث الأخرى ، لبيان المراد بحديث أبي سعيد الخدري .

وظهر أن الاستدلال بهذا الحديث ليس فيه زيادة على الأحاديث الأخرى في بابه ، وأن عدم إيراد العلماء لحديث أبي سعيد الخدري ، عند كلامهم عن هذه المسألة ، مع أنه في الصحيحين ، ليس دليلاً على أنهم أغفلوه ، أو غفلوا عنه ، وإنما استغنوا عنه بالإشارة إلى ما ماثله من أحاديث الباب ، وذلك أن حديث أبي سعيد هذا يدخل ضمن أدلة كثيرة في بابه ، أعني باب الرجاء يدل على هذا أن ابن قدامة في المغني بعد أن أورد أربعة أحاديث في هذا المعنى قال : (ومثلها كثير)[1] . واقتصر النووي على حديث واحد في الباب ثم قال : (وأشباهه كثيرة)[2]، وابن القيم أشار إليه إشارة مجملة جامعاً بينه وبين حديث أنس ، ثم أوضح الدلالة منه فقال : (ويكفينا في هذا قوله : « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » وهي الشاهد من حديث أبي سعيد ـ ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها) .

ثم أشار إلى أنه لم يقصد حصر جميع الأدلة في هذا الباب ، وإنما

= أنهم ليسوا من أهل الصلاة ـ ، وأورد نقولات عن الحافظ ابن حجر وغيره أن الحديث عام في جميع الأمم ، وليس خاصاً بهذه الأمة .

٢ ـ أن قوله في الحديث : « . . أخرجوا من عرفتم » لا يدل على خروج جميع من اجتمعت فيهم هذه الخصال الأربع ، إذ أنهم يخرجون من يعرفون فقط ، فيبقى في النار من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع ، أو بعضها مع الصلاة ، ولم يعرفه أحد .

ثم تساءل : فكيف نستطيع القول ، بأن الخارجين في القبضة ، كانوا تاركين للصلاة ؟ ص ٤٠ ـ ٤٣ ، وإن كنت موافقاً للعفيفي في أصل المناقشة ، إلا أن هذا الإيراد يحتاج إلى تأمل .

(١) المغني : ٣/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) المجموع : ٣/ ١٧ .

اكتفى ببعضها عما ماثلها . فقال : (فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد ، وتوجب من الرجاء له ، ما يرجى لسائر أهل الكبائر)[١] .

فأنت ترى بعد ذلك أن عجب الألباني لامعنى له ، لأن العلماء لم يغفلوا عن حديث أبي سعيد كما ظن ، بل اكتفوا بالإشارة إليه ، أو استغنوا بما ماثله عنه .

وأن استدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة العظيمة ، مع ارتباطها الوثيق بمسائل : الشفاعة ، والخلود في النار ، والإيمان . قصور ظاهر ، لايناسب المنهج العلمي ، فإن من المقرر : أن استنباط الأحكام من الحديث ، دون معرفة حاله . وهل هو منسوخ أم محكم ؟ وهل هو مخصوص أم باق على عمومه ؟ . . الخ .

بل إن استنباط الأحكام من الأدلة دون معرفة أقوال العلماء فيها من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المهديين . يوقع في الزلل ، وصاحبه لايسلم ـ غالباً ـ من الخطأ والخلل .

وقد تبين مما سبق أن ما ذهب إليه الألباني ـ ألهمني الله وإياه الرشد والصواب ـ لم يُسبق إليه . (والله أعلم) .

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٣٣ .

الفرع الثاني : مناقشة الألباني في استدلاله بأقوال المحققين من علماء الحنابلة :

سبق بيان ما أورده الألباني من أقوال علماء الحنابلة المحققين ، وما استنبطه منها ، وأنها تدل على أنهم متفقون معه في الرأي . وفيما يلي مناقشته حول تلك النقولات وما استنبطه منها .

أولاً : نقله عن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :

نقل الألباني عدة نقولات عن ابن القيم توصل من خلالها إلى أنه موافق له في الرأي فقد قال أثناء تلك النقولات والتعليق عليها (. . وعليه : فإن تارك الصلاة كسلاً لايكفر عنده [1] إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه يكفر كفراً اعتقادياً ، . . . . ـ كما تقدمت الإشارة بذلك مني ـ وهو ما يشعر به كلام ابن القيم) .

وسأنقل بعض عبارات من كتاب ابن القيم تكشف بجلاء عن رأيه في المسألة ، معلقاً عليها بما يناسب المقام .

١ ـ لقد حرص ابن القيم على أن لايصرح برأيه ، واختياره في المسألة ، لكن المتأمل لعرضه ، وسياقه الحجج الكثيرة ، وبيانه أوجه الاستدلال منها ، يظهر له بجلاء رأي ابن القيم واختياره ، لأن ترجيح العالم لأحد الرأيين ، كاف في بيان رأيه واختياره في المسألة .

ومع ذلك فقد قال في معرض الردّ على من استدل بحديث ابن مسعود «لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث . . . . » الحديث[2] . على عدم قتل

---

(١) إن هذا التصريح من الألباني ـ غفر الله لي وله ـ بأن ابن القيم يرىٰ : أن تارك الصلاة كسلاً لايكفر . من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس . . ﴾ (٦) ٨/ ٣٨ ، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم : ١١/ ١٦٤ ، ١٦٥ بشرح النووي .

تارك الصلاة ، لأنه لم يُعد منهم . (فهو حجة لنا في المسألة فإنه جعل منهم التارك لدينه . .)[١] .

فهذا تصريح برأيه في المسألة ، فهل من حاجة بعد ذلك إلى التحليل والاستنتاج ؟! .

٢ ـ قال ابن القيم في بيان وجه الاستدلال من الدليل العاشر من الكتاب : (. . ولايقال : إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها ، وعليه وقع الوعيد) .

ثم زاد معلقاً بإيراد صورة من صور الترك تدل على الجحود فقال : (على أنّا نقول : لايصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً ، من يصدّق بأن الله أمر بها أصلاً . . .)[٢] .

فهل هذه الصورة من الترك ، هي الصورة التي أراد الألباني حصر الكفر فيها ؟! .

لقد نص الألباني على (أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ، أنه لايخلد في النار مع المشركين ـ ولو كان مصراً على ترك الصلاة ـ)[٣] فهل الرأيان متفقان ؟! .

٣ ـ عقد ابن القيم في كتابه فصلاً بعنوان : (الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين)[٤] قدّم له بمقدمة قال فيها (معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر) .

وهو فصل مهم لمعرفة الراجح في هذه المسألة ، وقد أشاد الألباني به ،

---

(١) كتاب الصلاة ص ١٧ .
(٢) كتاب الصلاة ص ٤٠ .
(٣) حكم تارك الصلاة ص ٣٥ .
(٤) كتاب الصلاة ص ٤٩ ـ ٥١ .

ونقولاته عن ابن القيم جُلّها من هذا الفصل ، وما ألحق به .

وإني ناقل بعض فقرات من هذا الفصل ، وما تبعه من فصول مرتبطة به لمالها من أهمية في تجلية رأي ابن القيم في المسألة .

فقال بعد أن أوضح أن الإيمان ذو شُعب متعددة وكذلك شعب الكفر ، وأن من شعب الإيمان مايزول الإيمان بزوالها ، وكذلك شعب الكفر . وأن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، قال : (وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعلية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعلية ، ومن شعب الإيمان القولية : شعبة يُوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها، زوال الإيمان . .) .

فما هي هذه الشعبة الفعلية التي يوجب زوالها زوال الإيمان ، إن لم تكن الصلاة ؟! .

ثم أشار في نفس الفصل إلى أصل آخر وهو : (أن حقيقة الإيمان مركبة من : قول ، وعمل) وبيّن أقسام كلٍ ، وما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة والمرجئة . ثم قرر مذهب أهل السنة فقال : (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لاينفع التصديق ، مع انتفاء عمل القلب . .) .

ثم رتب على هذه المقدمة مسألتنا فقال : (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، لاسيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده ، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم !!) فهو في هذا النص يتعجب من الخلاف الواقع بين أهل السنة في كفر تارك الصلاة ، مع وجود هذا التلازم والترابط بين ترك الصلاة ، وانتفاء عمل القلب ، الذي أجمع أهل السنة على زوال الإيمان بزواله .

ثم قرر هذا المعنى فقال : (. . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ، كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد . .) .

٤ ـ عقد ابن القيم بعد هـــذا الفصل ، فصلاً آخر[١] أوضح في مقدمته انقسامه إلىٰ قسمين ، فقال : (وههنا أصل آخر ، وهو : أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود) .

ثم بين حقيقة كفر الجحود ، وأنه : (يضاد الإيمان من كل وجه) .

و أوضح أن كفر العمل ينقسم إلىٰ قسمين : (إلىٰ مايضـاد الإيمان ، وإلىٰ مالا يضـاده)

وضرب أمثلة توضح ذلك من الأمور المجمع عليها فقال : (فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبه ، يضاد الإيمان) .

ثم أتبع ذلك بمثالين أوضح أنهما من الكفر العملي فقال : (وأما الحكم بغير ما أنزل ، وترك الصلاة ، فهو من الكفر العملي قطعاً . .) .

فلم يصرح ابن القيم هل هما من الكفر العملي الذي يضاد الإيمان ، أم من الكفر العملي الذي لايضاد الإيمان ، أم أن أحدهما يضاده ، والآخر لايضاده ؟ .

ومن هنا أُخذ الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ فإن إطلاق ابن القيم لترك الصلاة أنه من الكفر العملي ، وعدم إلحاقه بالأنواع الأخرىٰ التي صرح بأنها من الكفر العملي المضاد للإيمان ، بل قرن هذا النوع بالحكم بغير ما أنزل ، كل ذلك جعل الألباني يعتقد بأن ابن القيم يرىٰ أن ترك الصلاة من الكفر العملي الذي لايضاد الإيمان .

لكن من قرأ كتاب ابن القيم قراءة فاحصة ، تبين له ، أنه حاول أن لايصرح برأيه ، وإنما اكتفىٰ بإظهار الرأي الراجح من خلال الأدلة التي ساقها ، والأصول التي قررها . والتي لامناص من التسليم بها .

---

(١) كتاب الصلاة ص ٥١ ـ ٥٧ ، وقد وضع المحقق له عنواناً : (الكفر نوعان) . وهذا تصرف منه غير حسن .
إذ كان من الواجب عليه أن يميز ما يدخله في أصل الكتاب ، لئلا يُوهم أن ذلك من صنيع المؤلف . وانظر كتاب الصلاة ضمن مجموعة الأحاديث .

٥ـ قرر ابن القيم في هذا الفصل : أن الإيمان العملي ، يضاده الكفر العملي ، وأن الإيمان الاعتقادي ، يضاده الكفر الاعتقادي ، ثم قال معلقاً على الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[١] : (ومعلوم أنه ﷺ إنما أراد الكفر العملي ، لا الاعتقادي ، وهذا الكفر ، لايخرجه من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني ، والسارق ، والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان . . .) .

وهذا هو الموضع الثاني الذي أُخذ منه الألباني .

فإن اسم الإشارة في قوله : (وهذا الكفر) يوهم أنه أراد جنس الكفر العملي ، خاصة أن هذه العبارة هي آخر مذكور .

وهذا غير مراد قطعاً ، فإنه قد قرر في مقدمة هذا الفصل أن من الكفر العملي مايضاد الإيمان . فلو كان ذلك مراداً له ، لكان متناقضاً مع نفسه .

والصواب أنه أراد باسم الإشارة ، الكفر العملي في الحديث المذكور .

٦ ـ عقد ابن القيم بعد هذا فصلاً آخر[٢] وضح فيه أصلاً من أصول السنة خالفهم فيه أهل البدع . فقال في مقدمته : (وههنا أصل آخر ، وهو : أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان .

وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع : كالخوارج ، والمعتزلة ، والقدرية . ومسألة : خروج أهل الكبائر من النار ، وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل . .) .

ثم قال في آخره : (. . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد لايسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، وقد يُسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً ، وقد لايطلق عليه هذا الاسم .

فههنا أمران : أمر اسمي لفظي ، وأمر معنوي حكمي .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٧ ، ٥٨ ، وقد وضع محقق الكتاب له عنواناً : (اجتماع النقيضين) .



فالمعنوي : هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ .

واللفظي : هل يسمىٰ من قامت به كافراً أم لا ؟ .

فالأمر الأول : شرعي محض ، والثاني : لغوي شرعي) .

وقد أراد ابن القيم من عقد هذا الفصل أن يكون توطئة للفصل الذي بعده، وهو : هل يطلق اسم الكفر علىٰ تارك الصلاة أم لا ؟ .

٧ ـ عقد ابن القيم فصلاً آخر[1] لبيان صحة إطلاق اسم الكفر علىٰ تارك الصلاة ، فإن هذا الإطلاق وإن كان لغوياً ، فإن فيه جانباً شرعياً .

فقال في مقدمته : (وههنا أصل آخر ، وهو : أنه لايلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد ، أن يسمىٰ مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً .

ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به ، أن يسمىٰ كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً . . . ولايمنع ذلك أن تسمىٰ شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً . .) .

ثم أعادهذا الأمر ليقرره ، وليوضحه بالمثال فقال :

(فمن صدر منه خَلَّة من خلال الكفر ، فلايستحق اسم الكفر على الإطلاق ، وهكذا الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمنتهب[2]، لايسمىٰ مؤمناً، وإن كان معه إيمان ، كما أنه لايسمىٰ كافراً ، وإن كان ما أتىٰ به ، من خصال الكفر وشعبه . .) .

وبهذا النقل عن ابن القيم يتبين مدىٰ حرصه ، واحتياطه في اطلاق الألفاظ ، والمسميات علىٰ أصحابها والمستحقين لها ، وأن قيام شعبة من شعب

---

(١) كتاب الصلاة ص ٥٨ ـ ٦٠ ، وقد جعل له المحقق عنواناً : (لايلزم من القيام بالجزء التسمية بالكل) ، وهو في وضع هذا العنوان قد ميزه عن أصل الكتاب ، فجعله بين معكوفتين . وهذا هو التصرف المتعين .

(٢) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولاينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . =

الكفر بالعبد ، لايلزم منها أن يسمىٰ كافراً ، وأن ما تعقب به الألباني ابن القيم في هذا الفصل ، لاوجه له .

٨ ـ في نهاية المسألة أوضح ابن القيم مراده من عقد هذا الفصل ، وهو التعرف علىٰ ما يستحقه تارك الصلاة من الألفاظ والأسماء الشرعية ، فإذا كان الشارع قد سلب اسم الإيمان ، واسم الإسلام عن مرتكبي بعض الكبائر ، فإن سلب هذين الاسمين عن تارك الصلاة أولىٰ وأحرىٰ . فقال : (والمقصود : أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة ، أولىٰ من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام ، أولىٰ من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده . فلا يسمىٰ تارك الصلاة مسلماً ، ولا مؤمناً ، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان) . فإذا كان تارك الصلاة لايسمىٰ مسلماً ، ولا مؤمناً ، فبماذا يسمىٰ؟! .

وبهذا يتبين منهج ابن القيم في هذا الكتاب ، وهو عدم التصريح باختياره ، وإنما يقرر الأصول والقواعد التي لامناص للمنصف من التسليم بها .

٩ ـ بعد تلك الأصول التي قررها ابن القيم بين يدي (الحكم بين الطائفتين) شرع في بيان هذا الحكم ، لكنه حكم علىٰ المنهج الذي اختاره في هذا الكتاب ، وهو : عدم التصريح ، والبيان . وإنما إلزام المنصف بالتسليم والإذعان . فهل بقي بعد تلك المقدمات المقررة ، والأصول المُسَلَّمة ، ما يتوقف عليه الحكم في هذه المسألة ؟ فكان جوابه علىٰ هذا التساؤل ، الذي قد يَرِدْ . . . (نعم ، بقي أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ ـ فأجاب عن ذلك بقوله ـ : فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن

= متفق عليه . أخرجه البخاري في المظالم والغصب ، باب النهي بغير إذن صاحبه (٣٠) ٣/ ١٠٧ ، وفي الأشربة ، باب قول الله تعالىٰ : (إنما الخمر . .)(١) ٦/ ٢٤١، وفي الحدود، باب لايشرب الخمر (١) ٨/ ١٣ ، ومسلم في الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ٢/ ٤١ـ ٤٥ بشرح النووي .

كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي ، لم ينفعه)[١] .

ثم أوضح بالأمثلة مدى ارتباط المشروط بشرطه ، وأنه لاقيمة لوجود المشروط ، بدون شرطه ، فقال في بيان هذا الأثر للشرط وأهميته فيما اشتُرط له : (ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ، ووحدانيته ، وأنه لا إله إلا هو ، من أنكر رسالة محمد ـ ﷺ ـ ولاتنفع الصلاة من صلاها ـ عمداً ـ بغير وضوء) .

فهذان المثالان من الوضوح بمكان ، فهما محل إجماع .

١٠ ـ بعد تلك المقدمة السابقة لم يبق لمعرفة الحكم إلا أن يُقال : (هل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟)[٢] .

لاشك أن كل كلمة سيقولها بعد هذا التساؤل الأخير ، ينبغي أن تكون في بيان هذا الحكم ، إما تصريحاً ، وإما تلميحاً . فقال في بيان هذا الحكم وتقريره : (هذا سرّ المسألة . والأدلة التي ذكرناها ، وغيرها تدل على أنه : لايقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة[٣] .

فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها ، وإن أتى بها صورة .

فهذا هو حكم ابن القيم في المسألة يظهر واضحاً جلياً ، أفصح عنه بعد أن أمنه بما قدّمه بين يديه ، من أدلة واضحات ، وأصول مقررات . بل دعم هذا الحكم وهو : أن الصلاة شرط لقبول الأعمال . بأدلة ادّخرها لهذا المقام ، لم يسبق له إيرادها . تؤكد هذا الحكم ، وتقرره .

فهل لقائل بعد ذلك أن يقول : أين الجواب عن السؤال الوارد . وهو :

---

(١) كتاب الصلاة ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٣) وقد أكد هذا المعنى في الجواب على المسألة (الرابعة) وهي : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة، أم لا ؟ فقال في ص : ٦٢ : (أما تركها بالكلية ، فإنه لايُقبل معه عمل ، كما لايقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام ـ كما صح عن النبي ﷺ ـ وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود ، لم ينتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت ، ردت عليه سائر الأعمال) .



هل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟؟!! .

إن طرح هذا التساؤل ، أو وصف ابن القيم بالحيدة عن الجواب عنه ، تدل دلالة واضحة على عدم استيعاب كلام ابن القيم ، واستحضار تلك الأصول التي قدّمها بين يدي هذا الحكم .

فإذا كانت الصلاة شرطاً لقبول الأعمال ، وكانت الأعمال شرطاً لصحة الإيمان ـ كما سبق تقريره [1] .

فهل تكون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان ، أم لا ؟!! .

١١ ـ تبيّن بعد هذا كله أن تعليق الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ على قول القائل : إن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار .

(فقد التقى ـ أي : هذا القائل ـ مع الخوارج في بعض قولهم . . .)[2] .

خطأ فادح ، وزلة كبيرة ، يُتعجب من وقوعه فيها ، لكن أبى الله العصمة إلا للأنبياء من خلقه ، وأن كلاً يُؤخذ من قوله ويُرد ، إلا رسول الله ﷺ .

ومن هنا أُخذ الألباني مرة أخرى ، والسبب في وقوعه هذه المرة تقريره قبل ذلك بأن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة[3] . وهي عبارة يكثر استعمالها ، لكنه فهم منها : أن جنس الأعمال الصالحة شرط كمال عند أهل

---

(١) انظر : الفقرة (٣) من هذه المناقشة .

(٢) حكم تارك الصلاة ص ٤٣ .

(٣) وأحال إلى فتح الباري : ١/ ٤٦ .

ولعله أراد ما حكاه الحافظ ابن حجر عن الفرق في تعريف الإيمان وبيان حده إذ جاء فيه :

(فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، كما سيأتي ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته ، والسلف جعلوها شرطاً في كماله) .

السنة . وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ، ممن لم يُمحص قول أهل السنة في هذا الباب .

فإن هذه العبارة عند أهل السنة يُراد بها ، آحاد الأعمال ، لاجنسها . أي : أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم ، شرط لكمال الإيمان ، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وليس مرادهم : أن جنس الأعمال ، شرط لكمال الإيمان ، لأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل . وهذا لازم قول المرجئة ، وليس قول أهل السنة (١) .

ولعله أراد ما حكاه الحافظ ابن حجر عن الفرق في تعريف الإيمان وبيان حده إذ جاء فيه : (فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، كما سيأتي ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

---

(١) إذ أن أهل السنة مجمعون على دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان ، وقد حكى الإجماع غير واحد . قال الإمام الشافعي : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان ، قول ، وعمل ، ونية . لايجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر) حكاه عنه ابن تيمية في الإيمان ص ١٩٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ٥/ ٨٨٦ .

وقال الآجري في الشريعة ص ١١٩ : (لاتجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولاتجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال ، كان مؤمناً . دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وقول علماء المسلمين) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : ٩/ ٢٣٨ : (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان : قول وعمل ، ولاعمل إلا بنية . والإيمان عندهم يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لاتسمى إيمانا) .

إلى غير ذلك من النقولات عن أهل السنة والجماعة الدالة على أن جنس الأعمال جزء من الإيمان ، وأنه لايجزئ الإيمان إن لم يكن معه شيء من عمل الجوارح ، وقد نقل الحافظ في الفتح : ١/ ٤٧ شيئاً منها .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته ، والسلف جعلوها شرطاً في كماله) .

١٢ ـ ختم ابن القيم هذا الحكم بعد بيانه وإظهاره ، بتعجب ، ضمنّه إنكاراً حاداً ، ونقداً لاذعاً ، للمخالفين لهذا الحكم ، الذي تقتضيه الأدلة .

وذلك بإيراد صورة ينبغي أن تجتمع عليها الأقوال ، ولاتختلف عليها الآراء ، لظهور كفر صاحبها من غير خفاء ، كظهور الشمس في رابعة النهار .

فقال : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر علىٰ تركها . .) .

ففهم الألباني من هذه العبارة ، أن ابن القيم أراد حصر كفر تارك الصلاة في هذه الصورة .

وشتان ما بين هذا الفهم ، ومراد ابن القيم [1]!! .

فإن ابن القيم أراد من هذه العبارة الإنكار علىٰ من لايكفر تارك الصلاة حتىٰ في مثل هذه الصورة الظاهرة ، الدالة بجلاء علىٰ جحوده وعناده ، وقد شهد بكفره الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة . ولذا عقب علىٰ ذلك بقوله : (ومن لايُكفّر تارك الصلاة ، يقول : هذا مؤمن مسلم ، يُغسَّل ، ويصلىٰ عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين . وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل ، وميكائيل . فلا يستحيي من هذا قوله ، من إنكاره تكفير من شهد بكفره : الكتاب ، والسنة ، واتفاق الصحابة) .

ثانياً : نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

نقل الألباني بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة من مجموع الفتاوىٰ ، مستدلاً به علىٰ ما قرره بأن شيخ الإسلام حصر كفر تارك الصلاة علىٰ

---

(١) تقدم التنبيه علىٰ أن ابن القيم لم يرد حصر الكفر في هذه الصورة ، في الفقرة (٢) من هذه المناقشة .

هذه الصورة وحدها ، وأنه حمل تلك الأدلة ـ الدالة على كفر تارك الصلاة ـ على هذه الصورة ، كما حملها هو .

وسيتبين من خلال ما يلي ، بُعد ما ذهب إليه الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ :

١ ـ قول ابن تيمية : (ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، فهذا كافر باتفاق المسلمين . .) .

فهذا النص فهم منه الألباني ، أن ابن تيمية حصر الكفر في هذه الصورة وحدها ، وأنه حمل الأدلة عليها . وقد أبعد الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ النجعة في فهم هذه العبارة .

فإن ابن تيمية أراد باسم الإشارة : (فهذا كافر ..) من لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها . ولم يرد به من امتنع عن الصلاة حتى قتل ـ كما فهمه الألباني ـ لأنه لو أراد الممتنع عن الصلاة ، لم تكن حكايته للاتفاق صحيحة ، فإن المسألة خلافية ، كما هو مقرر .

٢ ـ نص ابن تيمية على أن من مات مصراً على الترك ، فإنه لايكون مسلماً ، فقال : (فمن كان مصراً على تركها حتى يموت ، لايسجد لله سجدة قط ، فهذا لايكون قط مسلماً . .)[1] .

فهاهو ابن تيمية يصرح بكفر تارك الصلاة في صورة أخرى ، غير الصورة التي أراد الألباني حصر الكفر فيها ، فليس في هذه الصورة دعوة لفعلها ، ولا امتناع منه مع التهديد بالقتل .

وقد كرر ابن تيمية هذه العبارة مرتين في النص الذي نقله عنه الألباني ، دون أن يعلق عليه !! .

٣ ـ صرح ابن تيمية بالعلة التي لأجلها يُحكم على المصرّ على الترك حتى الموت بالكفر ، وهي علة لاتختص بهاتين الصورتين ، بل تتناول مطلق الترك ، فقال : (فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داع تام

---

(١) قرر ابن تيمية هذا الأمر في أكثر من موضع . انظر : ٧/ ٦١١ من مجموع الفتاوى .

إلىٰ فعلها ، والداعي مع القدرة ، يوجب وجود المقدور . فإذا كان قادراً، ولم يفعل ـ قط ـ عُلم أن الداعي في حقه ، لم يُوجد ، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث علىٰ الفعل) .

فأين هذا التعليل الدال علىٰ كفر تارك الصلاة ، من تعليل الألباني ؟! .

٤ ـ ما تقدم يتناول النص الذي نقله الألباني عن ابن تيمية ، وحسبي ما علقت به عليه ، وأختم هذا التعليق بالنقل عن ابن تيمية بما يكشف عن رأيه في المسألة إذ يقول في بيان أن الممتنع عن الفعل مع التهديد بالقتل لايمكن أن يكون مقراً بوجوبها : (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : أنه إذا أقرّ بالوجوب ، وامتنع عن الفعل ، لايقتل ، أو يُقتل مع إسلامه .

فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت علىٰ المرجئة والجهمية [١]. . . . ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء ، بنوه علىٰ قولهم في « مسألة الإيمان»، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم : أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة، ممتنع . سواء جُعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءً من الإيمان) [٢].

فهل يتفق هذا الرأي مع رأي الألباني ؟!! .

ثالثاً : نقله عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :

نقل الألباني نصين من مسائل عبد الله بن الإمام أحمد ، استنبط منهما ثلاثة أمور هي :

١ ـ أن الإمام أحمد لايرىٰ الكفر بمجرد الترك .

---

(١) وقال في موضع آخر : (ومن قال : بحصول الإيمان الواجب ، بدون فعل شيء من الواجبات . . . كان مخطئاً خطأ بيناً ، وهذه بدعة الإرجاء ، التي أعظم السلفُ ، والأئمة الكلام في أهلها . .) مجموع الفتاوىٰ : ٧/ ٦٢١ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ : ٧/ ٦١٦ .



٢ ـ أنه يحمل الأدلة المكفرة على الجحود ، أي على صورة الممتنع عن الصلاة ، إذا اختار القتل على فعل الصلاة . وهو بهذا موافق له في الرأي .

٣ ـ أن الروايات عن الإمام أحمد في المسألة مضطربة جداً ، فيجب أن تحمل تلك الروايات . على ما دلت عليه هاتان الروايتان . وليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة .

أما النص الأول ، فقد جاء في جوابه عمن ترك الصلاة متعمداً فقال : (. . والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها ، أدعوه ثلاثاً ، فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي كالمرتد . .) فاستنبط الألباني من هذا النص : أن الإمام أحمد لا يرى الكفر بمجرد الترك ، وإنما بامتناعه . .

والذي يُوخذ على الألباني في هذا النقل والاستنباط عدة أمور :

أحدها : أنه أغفل أمراً مهمّاً له تعلق كبير بالجواب ورأي الإمام أحمد في المسألة . فقد صدّر هذا الجواب بقوله : (يُري عن النبي ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . قال أبي : والذي يتركها لا يصليها . . . . الخ)[1] .

السؤال كان عن الترك مجرداً ، وجواب الإمام عنه بالحديث ، دليل على أنه يرى الترك كفراً ، كما هو ظاهر الحديث[2] .

الثاني : أن جواب الإمام أحمد مطابق لظاهر الحديث ، إذ رتب الكفر على مجرد الترك ، ولذلك جعل تارك الصلاة بمنزلة المرتد ، التارك لدينه .

الثالث : أن دعوة تارك الصلاة إلى فعلها ثلاثاً ، بمنزلة استتابة المرتد . فارتداد المسلم عن دينه بما ارتكبه من أمر مناقض للإسلام ، لا باستتابته . وكذا

---

(١) مسائل عبد الله : ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) قال الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي : ٢/ ٢٦٠ ، ٢٦١ : (فما أجاب فيه بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة ، فهو مذهبه ، لأنه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه ، وأفتى بحكمه ، وإلا لبيّن مراده منه غالباً ، ولأن ذلك كله حجة عنده) .
وانظر : مصطلحات الإمام أحمد للوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٤٢) ص ٣٣٢ .

تارك الصلاة، كفره بتركه للصلاة؛ لابدعوته إلى فعلها .

الرابــــع : أن ما يدفع إلى التساؤل من أين أخذ الألباني أن الإمام أحمد يقول بكفر الممتنع . إذ أن النص الذي نقله ليس فيه إلا أن تارك الصلاة يُدعى إلى الصلاة ، فإن امتنع ضربت عنقه . وهو في هذا القدر يتفق مع الجمهور ؟!! .

فإن قيل : من تشبيهه بالمرتد .

فيجاب عن ذلك : بأن التشبيه في العقوبة ، وهي القتل .

٢ ـ أما النص الثاني ، فقد جاء فيه السؤال : عمن فرّط في الصلاة شهرين، فأجابه بوجوب القضاء عليه . .

فمن أين استنبط الألباني من هذا الجواب : أن المسلم لايخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة ، بل صلوات شهرين متتابعين ؟!!! .

فإن قيل : من أمره بالقضاء ، لأنه لو كان كافراً بهذا الترك ، لما أُمر بقضائها .

فيجاب عن ذلك : بأنه لاتلازم بين الأمرين ، فإن جمهور القائلين بكفره، يقولون : بوجوب القضاء عليه ، وأنه يختلف عن الكافر الأصلي .

وبعض القائلين بعدم كفره لايوجبون القضاء عليه ، فلا تلازم بينهما [(١)] .

٣ ـ إن مطالبة الألباني للحنابلة بأن يَطّرحوا جميع الروايات عن الإمام أحمد في هذا الباب لاضطرابها ، وأن يأخذوا بما دلت عليه هاتان الروايتان ، لموافقتهما للحديث ، تدعو إلى العجب ووجه ذلك :

أ ـ تبين مما سبق أن هاتين الروايتين لاتدلان على ما ذهب إليه الألباني : من

---

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة ، ص ٩٨٠ .

ومما يدل على عدم التلازم بينهما ما نقله ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد: ١/ ٦٤، أنه سأل الإمام أحمد عن رجل خلّف أباه في الإمامة وكان على غير استقامة حتى إنه كان يصلي بالناس سنين وهو جنب؟ فكان جواب أبي عبدالله : (يقضي، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء . . .).

أن الإمام أحمد لايرىٰ الكفر بمجرد تركه للصلاة ، وإنما بامتناعه عن الصلاة ، مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل . بل تدلان علىٰ خلاف ما ذهب إليه .

ب - بالرجوع إلىٰ الإنصاف الذي أحال إليه الألباني لبيان هذا الاضطراب في الروايات . تبين أن الأمر علىٰ خلاف ما وصفه ، فقد جاء فيه : (وهل يُقتل حداً ، أو لكفره ؟ علىٰ روايتين : . .

إحداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب الفروع ، والزركشي : اختاره الأكثر . قال في الفائق : ونصره الأكثرون : قال في الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . . . ، وهو ظاهر المذهب ، وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من قال إنه يكفر ، وقال : المذهب علىٰ هذا ، لم أجد في المذهب خلافه . واختاره المصنف ـ الموفق ـ ومال إليه الشارح ، واختاره ابن عبدوس . . .)(1) .

فالروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، روايتان فقط .

والرواية الأولىٰ : اختارها جمهور أصحابه . ولم يختر الرواية الثانية إلا أبوعبد الله بن بطة . فأين الاضطراب ؟! وأي الروايتين أولىٰ بالاختيار ؟! .

ج - لم أكتف بهذا الرجوع للإنصاف لبيان الروايات عن الإمام ، بل نقبت في بعض مسائله لأتثبّت من دعوىٰ : أنه لم يثبت عن الإمام أحمد التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة .

فوجدت في مسائل أبي داود ما نصه : (. . *حدثنا أبو داود قال* : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل لا أصلي ، فهو كافر)(1) .

ففي هذه الرواية وإن لم ينص علىٰ الكفر بمجرد الترك ، فإنه ليس فيها

---

(1) الإنصاف : ١/ ٤٠٤ .

دعوة للصلاة ، ولاتهديد بالقتل . وإنما حكم عليه بمجرد قوله : لا أصلي .
ولافرق بين ذلك وبين الترك الفعلي .

وأصرح من هذا ما رواه ابن هانيء في مسائله قال : (حضرت رجلاً عند أبي عبد الله وهو يسأله ، فجعل الرجل يقول . . . ، وأن لايُكفَّر أحد بذنب ؟ .

قال أبو عبد الله : أسكت . من ترك الصلاة فقد كفر)[٢] .

وما رواه عبدوس بن مالك قال : (سمعت أحمد يقول : ومن ترك الصلاة ، فقد كفر . وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر)[٣] .

وما رواه حنبل بن إسحاق قال : (سمعت أحمد يقول : لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[٤] .

وما رواه إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا »[٥] . قال : على التأكيد والتشديد ، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة) .[٦] .

إلى غير ذلك من الروايات عن الإمام أحمد ، التي تؤكد هذا المعنى

---

(١) مسائل أبي داود : ص ٢٧٢ ، وانظر : المسائل والرسائل : ٢/ ٣٨ .
(٢) مسائل ابن هانيء : ٢/ ١٥٦ ، وانظر : المسائل والرسائل : ٢/ ٣٦ .
(٣) انظر : المسائل والرسائل : ٢/ ٣٦ .
(٤) انظر : المسائل والرسائل : ٢/ ٣٦ .
(٥) جزء من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وتمامه أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » .
أخرجه مسلم في الإيمان ، باب قوله ﷺ: « من غشنا فليس منا » ٢/ ١٠٨ ، بشرح النووي .
(٦) تعظيم قدر الصلاة : ٢/ ٩٢٨ ، وانظر : المسائل والرسائل : ٢/ ٣٦ .

وتقـــرره[١] ، وأما ما ذهب إليه البعض من أن المراد بالترك ، جحداً لوجوبها ، لاتهاوناً وكسلاً . فقد جاء عن الإمام أحمد مايدل على إنكاره لهذا التفسير والتأويل فروى عنه الحسن بن علي الإسكافي قال : (قال أبو عبد الله في تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث ، فأما من فسره جحوداً ، فلا نعرفه . وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ حين قيل له : الصلاة . قال : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »[٢])[٣] .

وبهذا يتبين أن الرواية الراجحة عن الإمام أحمد في هذه المسألة هي ما شهّرها أصحابه، وتناقلها أتباعه ، وهي القول بـ : كفر تارك الصلاة .

بل إن وصف رواية ابن بطة عنه بالشذوذ والنكارة لمخالفتها ما تناقله الثقات عن الإمام أحمد ، خاصة أنه أنكر هذا القول . هو المناسب لها ، إن لم يكن المتعيّن .

رابعاً : نقله عن المحققين من علماء الحنابلة ـ ممن لم يسبق ذكرهم ـ .

أشار الألباني إلى عدد من علماء الحنابلة ، ممن اختار الرواية الثانية عن الإمام أحمد أو حكاها . وهذا أمر مقرر يعرفه الحنابلة وغيرهم ، وينصون عليه في كتبهم .

ولاعجب أن يذكر الألباني هؤلاء أو غيرهم، ليظهر أن هذا الرأي لم ينفرد به ، وإنما العجب أن يقول : (بهذا صرّح كثير من علماء الحنابلة المحققين) . إذ أن هذه العبارة تتضمن أمرين :

أحدهما : أن هؤلاء العلماء موافقون له في الرأي ، وهذا غير مُسَلّم ، إذ قد تقدم : أن رأي الألباني بتخصيص تلك الحالة بالكفر ، لم يوافقه عليها أحد . بل هؤلاء العلماء اختاروا الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الموافقة لرأي الجمهور .

---

(١) انظر : المسائل والرسائل : ٢/٣٦ـ٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه في مناقشة أثر حذيفة .

(٣) انظر : المسائل والرسائل : ٢/٣٧ .

الثاني : أن وصف هـؤلاء العلماء بأنهم : (كثير من علماء الحنابلة المحققين) . يوهم بأن المخالف لهم إنما هم القلة ، وهم مع قلتهم ينبغي أن لايُعبأ بهم ، لأنهم ليسوا من أهل التدقيق والتحقيق ، وإنما هم من المتعصبة ، وقد صرح بذلك في موضع آخر إذ قال : (ليعلم بعض متعصبة الحنابلة ، أن الذي ذهبت إليه ، ليس رأياً لنا تفردنا به دون أهل العلم ، بل هو مذهب جمهورهم ، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم . . . ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة . .)[١] .

ولاشك أن هذا الصنيع منه خلاف المنهج العلمي ، البعيد عن أسلوب المبالغة والمجازفة في القول ، وقد تقدم النقل عن الإنصاف بما يدل على أن هذه الرواية وإن اختارها بعض الحنابلة ، فإن جمهورهم على اختيار الرواية الأخرى ، والتي عليها المذهب[٢] .

وفيما أورده الألباني من نقولات عن الموفق بن قدامة ، والمجد ابن تيمية ، والمرداوي ، والشيخ سليمان . والتي دلل بها على موافقتهم إيّاه في هذا الرأي . أمور يحسن التنبيه عليها :

١ ـ أن النص الذي نقله عن الموفق بن قدامة في كتابه المقنع ، والذي أراد أن يؤكد به رأي الموفق في المسألة وأنه لايرى كفر تارك الصلاة . لم يكن في حاجة إليه ، إذ أنه صرّح برأيه عند بحث هذه المسألة في كتابه المغني حيث ذكر الروايتين . ودليل كلٍ ، ثم عقّب على الرواية الثانية والموافقة لرأي الجمهور بقوله : (وهو أصوب القولين ، والله أعلم)[٣] .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣٢ .
(٢) انظر : الإنصاف : ١/ ٤٠٤ .
(٣) المغني : ٣/ ٣٥٩ .



أما قول الألباني : (وبهذا صرّح كثير من علماء الحنابلة المحققين ، كابن قدامة المقدسي . . ، ونص كلام ابن قدامة : وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً ، لم يكفر .)[١] .

فيدعو إلى العجب ، لأن هذا التصرف منه في النقل يدل على أن هذا هو رأي ابن قدامة في المسألة في كتابه المقنع . وهذا غير صحيح . لأنه لو تم النقل بكلمتين فقط وهما : (. . ، وعنه : يكفر) لتبيّن أن ابن قدامة لايحكي قوله ورأيه في المسألة ، وإنما يحكي المذهب ، والرواية عن الإمام أحمد[٢] .

وأعجب من ذلك وأغرب أن الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ نقل ذلك النص من باب حكم المرتد ، وأعرض عن نقل قوله في كتاب الصلاة ، والسبب في ذلك أن عبارته في هذا الموضع لايمكن أن يأخذ منها مايدل على مراده إذ قال : (. . وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين)[٣] .

٢ ـ أن النص الذي نقله عن المجد ابن تيمية من كتابه المحرر ، لايفيد شيئاً فيما ذهب إليه مطلقاً ، فليس فيه حصر التكفير بالإصرار المبني على الجحود، بل ليس فيه إشارة إلى التكفير مطلقاً ، لا إثباتاً ولا نفياً . إنما غاية ما فيه وجوب قتل المصرّ على الترك .

وهذا القدر يجمع روايتي الإمام أحمد ، بل ويتفق عليه الأئمة الثلاثة عدا الإمام أبي حنيفة .

وإنما الخلاف بعد ذلك في هذا القتل هل يُقتل حداً أم كفراً ؟ .

---

(١) حكم تارك الصلاة ، ص ٥٩ ، وانظر : المقنع : ٣/٥١٦ .

(٢) الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ له عدة مصنفات في الفقه منها ما اقتصر فيه على بيان المعتمد في المذهب ، وهو كتاب (العمدة) ومنها ما أطلق في كثير من مسائله الروايتين والوجهين ، وهو كتاب (المقنع) فاختياراته جلها أو كلها إنما أظهرها في كتابه (المغني) .

(٣) المقنع : ١/٩٩ .

وإني ناقل عبارة المجد بتمامها لبيان أنها لاتلتقي مع ما ذهب إليه الألباني ، لامن قريب ولا من بعيد . فقال : (ومن أخر صلاة تكاسلاً لاجحوداً أمر بها . فإن أصرّ حتىٰ ضاق وقت الأخرىٰ ، وجب قتله . وعنه : لايجب إلا بترك ثلاث . وبضيق وقت الرابعة . ويُستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام ، ويقتل حداً . وعنه : كفراً)[1] .

٣ ـ أن النص الذي نقله عن المرداوي في كتابه الإنصاف ، والذي أراد أن يُدلل به علىٰ اتفاقهما في الرأي ، ليدعو إلىٰ العجب من صنيع الألباني ـ عفا الله عني وعنه ـ إذ أن المرداوي في العبارة التي نقلها الألباني عنه ، إنما يستطرد ويفصل ما يترتب علىٰ الرواية المشهورة في المذهب وهي : القول بكفره .

فمن الداعي له ، ومتىٰ يقتل ، ومتىٰ يحكم بكفره . . ؟ .

فليست تلك العبارة رأيا للمرداوي في المسألة ، كما فهم الألباني ، بل من تأمل كلام المرداوي تبين له أنه صوّب الرواية الأولىٰ واختارها يظهر ذلك من جانبين :

أحدهما : أنه بعد أن ذكر الرواية الأولىٰ وأنها المذهب ، وأنها اختيار الأكثر . . قال : (. . وهو ظاهر المذهب) وظاهر السياق أنها من قوله ، لا نقلاً عن غيره . وهذا تقرير منه لما أورده من نقول تؤكد أن هذه الرواية ، هي المذهب .

الثاني : أنه بعد أن ذكر الرواية الثانية ومن اختارها ، أو صححها ، أو قدمها ، أورد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذه مسألة افترضها الفقهاء ويمتنع وقوعها . ثم قال المرداوي : (قلت : والعقل يشهد مما قال ، ويقطع به . وهو عين الصواب الذي لاشك فيه . وأنه لايقتل إلا كافراً)[2] . فهذا الصنيع والتعقيب من المرداوي ، فيه إيماء إلىٰ تضعيف هذه الرواية ، وتصحيح للرواية الأولىٰ . وأنه لايقتل إلا كافراً ، فأين هذا مما ذهب إليه الألباني ؟!! .

---

(١) المحرر : ١/ ٣٢ ، ٣٣ .
(٢) الإنصاف : ١/ ٤٠٥ .

٤ ـ أن ادعاء الألباني ـ عفى الله عني وعنه ـ بأن الشيخ سليمان موافق له في الرأي ، لأنه نقل كلام الشارح فهو مقر له (١) .

وتأكيده هذه الموافقة في موضع آخر حيث أشار إلى أن الشيخ سليمان ختم البحث في هذه المسألة بما يُؤكد مذهب الجمهور ، وما يُرد به على أدلة الفريق المكفر . ثم قال : (قال الموفق : وهذا أصوب القولين) (٢) .

إن هذا الادعاء من الألباني لا يُسلّم له ، وإني سائل كل من اطلع على هذا البحث أن يرجع إلى تلك الحاشية لينظر أي موافقة يمكن أن يستشفها من كلامه ؟ ولولا خوف الإطالة لنقلت كامل عبارته ، فالشيخ سليمان في حاشيته أورد كلام الموفق في المقنع : (. . وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين) ثم نقل كلام صاحب الشرح الكبير في المسألة متصرفاً فيه ببعض الاختصار ، مبيناً ما في المسألة من الروايتين عن الإمام أحمد ، ودليل كل رواية ومن وافقه عليها . . . فكان من تمام النقل أن يبين رأي الموفق وتصويبه لإحدى الروايتين ، وأن يتصرف في عبارة الشارح فبدل قوله : (قال شيخنا . . الخ) أن يقول : قال الموفق . فلم يكن من الشيخ سليمان إلا مجرد عرض المسألة نقلاً من كلام صاحب الشرح الكبير ، فمن أين أخذ الألباني هذه الموافقة لرأيه ، وإقراره لكلام الشارح ؟!! .

ولماذا أغفل قوله في باب حكم المرتد ، وهو قوله تعليقاً على قول الموفق في المقنع : (وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً ، لم يكفر . وعنه : يكفر إلا الحج) (٣) قال الشيخ سليمان : (يعني : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمرتد ، فإن أصرّ ، لم يكفر ، ويقتل حداً . وعنه : يكفر إلا الحج لا يكفر

---

(١) حكم تارك الصلاة ص ٥٠ ، ٥١ ، وانظر الشرح الكبير : ١/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، حاشية المقنع : ١/ ١٠٠ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/ ١٣١ ، وانظر : حاشية المقنع : ١/ ١٠٠ .

(٣) المقنع : ٣/ ٥١٦ .

بتأخيره بحال . وعنه : يكفر بالجميع نقلها أبو بكر ، واختارها هو ، وابن عبدوس . وعنه : يختص الكفر بالصلاة ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة)[١] .

فالشيخ سليمان في هذا النص أوضح الصحيح من المذهب ، وما عليه جماهير الأصحاب في هذه المسألة . فلماذا أعرض الألباني عنه ، ولم يعلق عليه ؟!! .

❊ ❊ ❊

(١) حاشية الشيخ سليمان على المقنع : ٣/ ٥١٦ .

الخــاتمـــة

وبعـد هذا التطواف بأقوال العلماء، والتعـرف على آرائهم في هذه المسألة المهمة، وما استدلوا به من أدلة على تلك الأقوال، وما استندوا إليه من حجج تقوي مذاهبهم، وتدعم أقوالهم، سواء في ذلك تلك الأقوال المشهورة في المسألة، أم من رام التوفيق بين الأدلة وسعى إلى الجمع بينها، وما كان من مناقشتها .

يمكن إبراز أهم تلك النتائج في الأمور التالية :

١) إن الله جل وعلا وصف تارك الصلاة بأنه من المجرمين والخاسرين ، والمكذبين ، والكافرين ، والمشركين ، وهو وصف معرف بـ (ال) الدالة على الاستغراق والشمول ، وأنه بلغ في ذلك الأمر غايته ، وهو لايكون إلا لمن استحق الخلود في النار .

٢) إن الله سبحانه وتعالى بيّن أن من أهم ما استحق به الكافرون العقوبة في الآخرة هو ترك الصلاة .

٣) إن أهم صفات المؤمنين هي الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ فمن ترك الصلاة ، لم يحقق هذه الاستجابة ، بل شابه الكافرين في الإعراض والتولي والاستكبار عن الطاعة .

٤) إن الله توعد تارك الصلاة بما توعد به الكافرين ، من عظيم عقابه ، وشديد عذابه .

٥) إن الله جل وعلا علّق أخوة الدين على إقامة الصلاة ، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بها .

٦) إن الله سبحانه وتعالى أوضح في كتابه العزيز أن أهم صفات المؤمنين التي



يتميزون بها عن غيرهم هي : إقامة الصلاة ، فمن لم يقمها فليس منهم ، بل هو من المشركين الكافرين .

٧) إن السنة المطهرة جاءت منها نصوص صحيحة ، صريحة في كفر تارك الصلاة ، إذ جعلها عليه الصلاة والسلام هي الحد الفاصل بين الإيمان والإسلام ، والشرك والكفر . فلا يقيمها بإخلاص إلا المسلم ، ولايتركها ـ من غير عذر ـ إلا الكافر . فهي أهم الشعائر الظاهرة التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم .

٨) علقت السنة الصحيحة الصريحة ، الكفر على مجرد ترك الصلاة ، « فمن تركها فقد كفر » فتأويل ذلك بالجحود أو غير ذلك من التأويلات، صرف للنصوص عن ظواهرها ، وتكلف في تأويلها ، وهو مدعاة إلى ردّها .

٩) أبطلت السنة تلك التأويلات ، التي زعمت بأن مجرد الترك ، ليس كفراً مخرجاً من الملة ، مؤكدة بأن هذا الترك مخرج من الملة ، وأن تارك الصلاة لاذمة له . فهل بعد هذا يقال : بأنه كفر دون كفر ؟!! .

١٠) أكدت السنة أن الصلاة هي آخر ما يبقى من الدين ، فإذا ترك العبد الصلاة ، كان ذلك أكبر دليل على كفره ، وذهاب ما بقي معه من إيمان ، وأنه قد سقط بناء الإسلام لديه كسقوط الفسطاط بذهاب عموده .

١١) أوضحت السنة بأن الصلاة أهمَ الأعمال ، وأول ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ، فإن صلحت وقُبلت ، فقد أفلح وأنجح ، لأنه تجاوز مرحلة الخطورة العظمى ، وهي الخلود في النار مع الكافرين ثم نُظر بعد ذلك في سائر عمله .

فهي رأس ماله ، ومفتاح ديوانه ، فهل يصح ربح إذا هلك رأس المال ؟! .

١٢) أكد إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مادلت عليه ظواهر النصوص . وأن المراد بالكفر ، الكفر الأكبر المخرج من الملة .

وهو إجماع صريح ، لايحتمل التأويل ، نطق به الصحابة فيما بينهم ونقله التابعون عنهم وهو أقوى دليل في الرد على كل من أراد تأويل تلك

النصوص ، أو صرفها عن ظاهرها .

١٣) أن هذا الإجماع أصرح دليل في المسألة ، وهو أقوىٰ دليل في رد كل قول مخالف له .

١٤) أن هذا الإجماع يؤكد أن القول : بعدم كفر تارك الصلاة ، قول حادث . وأن من قال به من علماء ، وإن كان مأجوراً علىٰ اجتهاده ، فقد جانبه الحق والصواب ، ولايجوز لمن استبان له الحق ، تقليده في ذلك .

ورحم الله الشافعي إذ يقول : (لايحل لمسلم علم كتاباً ، ولاسنة ، أن يقول بخلاف واحد منهما) [١] .

ثانيًا: خاتمة الفصل الثاني

١٥) إن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لوجوبها ، فالإجماع علىٰ كفره ، ما لم يكن معذوراً بالجهل لحداثة إسلامه ، أو كونه في مكان ناءٍ بعيد عن المسلمين .

١٦) إن علىٰ المسلم العاقل ، المحافظة علىٰ الصلاة ، وأداؤها في أوقاتها علىٰ الهيأة التي يستطيعها ، وأنه لا يجوز له تركها أو تأخيرها عن وقتها ، إلا بعذر من نوم ، أو نسيان أو نحو ذلك .

١٧) أن تارك الصلاة بغير عذر ، وإنما كسلاً وتهاونًا ، كافر علىٰ الصحيح من أقوال العلماء وهو الذي عليه أكثر السلف ، بل إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

١٨) إن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة بغير عذر . لم يتفقوا علىٰ ما يستحقه من عقوبة فذهب بعضهم إلىٰ وجوب قتله حدًا ، وذهب آخرون إلىٰ تعزيره .

١٩) إن من العلماء من لم يتسطع دفع النصوص الصريحة ، الصحيحة الدالة علىٰ كفر تارك الصلاة بغير عذر ، فرام الجمع بينها وبين النصوص الأخرىٰ ، فقيد

---

(١) الرسالة ص ٤٧١ .

الكفر بأمور، وأحوال، وأزمان.

٢٠) إن من قيد كفر تارك الصلاة بغير عذر، بأمور، أو أحوال، أو أزمان. فقد خالف ما عليه أكثر السلف، وإجماع الصحابة من القول بكفر تارك الصلاة، وإن اتفق معهم في الظاهر.

٢١) إن تلك الأقوال على اختلافها، كان رائد أصحابها الحق، فاجتهدوا في إصابته، بما معهم من أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول تدل في ظاهرها إلى ما ذهبوا إليه.

٢٢) إن الاختلاف بين العلماء في المسائل، قد يكون مع توفر النصوص، وثبوت الأدلة فيكون سببه الاجتهاد في الاستنباط، والترجيح بينها.

٢٣) إن العلماء ـ رحمهم الله ـ قد اجتهدوا جميعًا في إصابة الحق، ولم يقصدوا ردّ النصوص، أو دفعها، فهم مأجورون على اجتهادهم، ومعذورون في خطأهم.

٢٤) إن تلك الأقوال على اختلافها، وما استدل به أصحابها من أدلة سواء كانت من الكتاب، أم السنة، أم الإجماع، أم المعقول، قد أمكن مناقشتها دليلاً دليلاً، وبيان شبهة أصحابها في استدلالهم بها على أقوالهم ولا حاجة إلى ذكر ذلك مفصلاً هنا.

٢٥) إن إمكانية مناقشة تلك الأقوال، وما استدل به أصحابه، يؤكد أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول : بكفر تارك الصلاة، بغير عذر.

ثالثًا: خاتمة الفصل الثالث

٢٦) إن الألباني رتب النجاة من النار، وعدم الخلود فيها، على مجرد الشهادة، ودون قيد، أو شرط. فلو مات المسلم تاركاً لأركان الإسلام كلها ـ عدا الشهادة ـ لايسجد لله سجدة واحدة، فإنه داخل تحت المشيئة : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ثم مصيره إلى الجنة، وهذا القول يلتقي مع لازم قول المرجئة.

٢٧) إنه حصر كفر تارك الصلاة في صورة واحدة ، وهي : إذا دُعي إلىٰ فعلها ، وهُدد بالقتل إن لم يستجب ، فاختار القتل . وأن كفره في هذه الصورة ليس للترك ، ولا للإصرار علىٰ الترك ، وإنما للجحود ، الذي دل عليه اختياره للقتل علىٰ الفعل .

٢٨) إن هذه الصورة التي أراد الألباني حصر الكفر فيها ، وأن الأقوال والأدلة تجتمع عليها ، هي عين الصورة التي أوردها الفقهاء ، وذكروا الخلاف فيها !! .

٢٩) إن الأدلة الدالة علىٰ كفر تارك الصلاة ، إنما رتبت الكفر علىٰ مجرد الترك ، فتقييدها بغير مقيد ، أو حملها علىٰ صور مفترضة ، تكلف ظاهر في ردّ النصوص ، وعدم إعمالها .

٣٠) إن حصر الكفر في تلك الصورة وحدها ، يقتضي ترتب الكفر علىٰ فعل الغير ، وليس علىٰ فعل تارك الصلاة . !! .

٣١) إن حديث حذيفة بن اليمان المرفوع ، ليس فيه دلالة علىٰ الموضوع ، لا من قريب ، ولا من بعيد . فالاستدلال به ، فيه نوع من الإيهام .

٣٢) إن قول حذيفة إنما قاله في زمن خاص ، دلّ الحديث عليه ، فتعميم ذلك في كل زمان ، والتكلف في صرف النصوص عن ظواهرها مجانب للصواب .

٣٣) إن المستقر عند عامة الصحابة ، والتابعين ، أن الشهادة وحدها ، لاتغني صاحبها ، إن لم يكن معها شيء من أعمال الجوارح .

٣٤) إن استدلال الألباني بحديث أبي سعيد الخدري ، علىٰ عدم كفر تارك الصلاة دون النظر إلىٰ الأحاديث الأخرىٰ في بابه ، خلاف المنهج العلمي .

لأن نصوص الشرع ينبغي أن يُحمل بعضها علىٰ بعض ، وإلا أوقع ذلك في التناقض والتعارض .

٣٥) إن حديث أبي سعيد ، لم يغفله العلماء ، أو يغفلوا عنه ، كما ظنه الألباني بل استغنوا عنه بأمثاله من الأحاديث الأخرىٰ ، إذ لامزيد فيه علىٰ غيره ، عند التحقيق .

٣٦) إن القول : بأن ابن القيم لايرىٰ كفر تارك الصلاة كسلاً ، إلا إذا اقترن مع تركه ما يدل علىٰ جحوده . مجانب للصواب جملة ، وتفصيلاً ، وكتابه أكبر

شاهد على ذلك .

٣٧) إن وصف الألباني من قال : (إن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وإن تاركها مخلد في النار) بأنه التقى مع الخوارج في بعضهم قولهم ، خطأ فادح ، وزلة من عالم .

٣٨) إن دعوى الألباني بأن ابن تيمية من الموافقين له في الرأي ، غير صحيحة ، إذ ظهر الفرق بين القولين ، والبعد بين الرأيين .

٣٩) إن محاولة الألباني لنسف قول الحنابلة المشهور في المسألة من أساسه ، بأن الرواية عن الإمام أحمد فيها مضطربة . . ، قد تم إبطالها ، وإظهار أنها الرواية الصحيحة . وأن الرواية الثانية إن لم توصف بالشذوذ ، فلا أقل من وصفها بالضعف ، وعدم الصحة في المذهب .

٤٠) إن دعوى الألباني بأن المرداوي والشيخ سليمان من علماء الحنابلة المحققين الموافقين له في الرأي ، قد تبين بطلانها .

٤١) إن ما أورده الألباني من نقولات مختلفة ، قد تبين أنه في كثير منها حمّلها مالا تحتمل .

إلى غير ذلك من الفوائد والنتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم** (لم ألتزم ترتيبه لشرفه)

٢) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:** لابن بلبان، ن/ دار الكتب العلمية.

٣) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية :** للبعلي . ن/ دار المعرفة.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :** للألباني . ن/ المكتب الإسلامي ط / الأولى.

٥) **إقتضاء الصراط المستقيم:** لابن تيمية ـ مكتبة الرشد.

٦) **الاستذكار :** لابن عبد البر ، ط / الأولى ١٤١٤هـ .

٧) **الأسرار:** للدبوسي/ مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم (١٢٧٢).

٨) **أصول الفقه الإسلامي:** لبدران أبو العنين، ن/ مؤسسة شباب الجامعة.

٩) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين الشنقيطي، ن/ مطبعة المدني.

١٠) **الإفصاح عن معاني الصحاح:** لابن هبيرة، ن/ المؤسسة السعيدية.

١١) **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ن/ دار إحياءالتراث العربي.

١٢) **الانتصار في المسائل الكبار:** لأبي الخطاب ن/ م العبيكان، ط/ الأولى.

١٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي، ن/ دار الكتاب العربي، ط/ الثانية.

١٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد بن رشد (الحفيد) ط/ الرابعة.

١٥) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:** لأحمد البنا (مطبوع مع الفتح

الرباني).
١٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للمواق (مطبوع مع مواهب الجليل).
١٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للمباركفوري، ن/ دار الفكر، ط/ الثالثة.
١٨) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لابن الملقن: ن/ دار حراء ـ ط الأولى.
١٩) **ترتيب مسند الإمام الشافعي:** ن/ دار الكتب العلمية.
٢٠) **الترغيب والترهيب:** للمنذري، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.
٢١) **تعظيم قدر الصلاة:** لمحمد بن نصر المروزي، ن/ مكتبة الدار، ط/ الأولى.
٢٢) **تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير، ن/ دار المعرفة.
٢٣) **تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، ن/ دار نشر الكتب الإسلامية.
٢٤) **تلخيص الحبير:** لابن حجر العسقلاني، ن/ دار المعرفة.
٢٥) **التمهيد:** لابن عبدالبر، ن/ وزارة الأوقاف بالمغرب.
٢٦) **التمهيد في أصول الفقه** لابن الخطاب: ن/ جامعة أم القرىٰ.
٢٧) **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لابن الأثير، ط/ ١٣٨٩هـ.
٢٨) **جامع العلوم والحكم:** لابن رجب: ن/ دار المعرفة.
٢٩) **الجامع الصغير:** للسيوطي (مطبوع مع شرحه فيض القدير)، ن/ دار المعرفة.
٣٠) **الجامع لأحكام القرآن:** للقرطبي، ن/ دار إحياء التراث العربي.
٣١) **حاشية الدسوقي علر الشرح الكبير:** للدسوقي، ن/ دار إحياء الكتب العربية.
٣٢) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار:** لأحمد الطحطاوي، ن/ دار المعرفة.
٣٣) **حاشية ابن عابدين على الدر المختار:** ط/ الثانية.

٣٤) **حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع**، مطبوع على المقنع.

٣٥) **الحاوي الكبير**: للماوردي، ن/ دار الكتب العلمية.

٣٦) **حكم تارك الصلاة**: لمحمد تقي الدين الهلالي.

٣٧) **حول مسألة حكم تارك الصلاة** للألباني : ن/ دار الجلالين ، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨) **حكم تارك الصلاة**: للألباني، ن/ دار الجلالين، ط/ الأولى.

٣٩) **حلية العلماء**: للشاشي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٠) **رسالة الصلاة** للإمام أحمد بن حنبل : ن/ مجلة الأزهر ١٤٠٧هـ.

٤١) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

٤٢) **الرسالة**: للإمام الشافعي/ تحقيق : أحمد شاكر.

٤٣) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ن/ الجامعة الإسلامية.

٤٤) **الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى، ن/ مكتبة المعارف، ط/ الأولى.

٤٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية.

٤٦) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني، ن/ المكتب الإسلامي.

٤٧) **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد الترمذي، ن/ دار الفكر.

٤٨) **سنن الدارقطني**: لعلي الدارقطني، ن/ دار المحاسن.

٤٩) **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله الدارمي، ن/ دار إحياء السنة النبوية.

٥٠) **سنن أبي داود**: لأبي سليمان بن الأشعث، ن/ دار الفكر.

٥١) **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد البيهقي، ن/ دار المعرفة.

٥٢) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد القزويني، ن/ المكتبة العلمية.

٥٣) **سنن النسائي:** لأبي عبدالرحمن أحمد النسائي، ط/ الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.
٥٤) **شرح أصول اعتقاد أهل السنةوالجماعة للالكائي** : ن/ دار طيبة.
٥٥) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** تحقيق بن الجبرين، ن/ مكتبة العبيكان.
٥٦) **شرح السنة:** للبغوي، ن/ المكتب الإسلامي.
٥٧) **شرح صحيح مسلم:** للنووي، ن/ دار الفكر.
٥٨) **الشرح الصغير على أقرب المسالك:** لأبي البركات أحمد الدردير، ن/ عيسى الحلبي.
٥٩) **شرح العقيدة الطحاوية:** لابن أبي العز، ن/ المكتب الإسلامي.
٦٠) **شرح العناية على الهداية:** للبابرتي (مطبوع من فتح القدير).
٦١) **الشرح الكبير على مختصر خليل:** لأبي البركات أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
٦٢) **الشرح الكبير على المقنع لابن الفرج بن قدامة** : ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٣) **شرح الكوكب المنير:** لابن النجار الحنبلي، ن/ جامعة أم القرى.
٦٤) **شرح مشكل الآثار:** للطحاوي، ن/ مؤسسة الرسالة، ط/ ١٤١٥هـ.
٦٥) **شرح معاني الآثار للطحاوي** : ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية.
٦٦) **الشريعة:** للآجري، ن/ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
٦٧) **الصارم المسلول:** لابن تيمية، ط/ الحرس الوطني.
٦٨) **صحيح البخاري:** ن/ المكتبة الإسلامية باستانبول.
٦٩) **صحيح الترغيب والترهيب:** للألباني، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الأولى.



٧٠) **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** للألباني، ن/ المكتب الإسلامي.
٧١) **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر بن خزيمة، ط/ الثانية.
٧٢) **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم القشيري (مطبوع مع شرحه للنووي).
٧٣) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** للألباني، ن/ المكتب الإسلامي.
٧٤) **طرح التثريب في شرح التقريب:** للعراقي، ن/ دار إحياء التراث العربي.
٧٥) **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لابن العربي المالكي، ن/ دار العلم للجميع.
٧٦) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لابن الجوزي، ن/ إدارة العلوم الأثرية، باكستان.
٧٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للعيني.
٧٨) **الفائق في غريب الحديث:** للزمخشري، ن/ الحلبي، ط/ الثانية.
٧٩) **غريب الحديث** : لأبي عبيد، ن/ دار الكتاب العربي.
٨٠) **الفتاوى الهندية:** مجموعة من العلماء، ن/ دار إحياء التراث العربية، ط/ الثالثة.
٨١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني، ن/ إدارات البحوث العلمية.
٨٢) **الفروع:** لمحمد بن مفلح، ن/ عالم الكتب.
٨٣) **القاموس المحيط:** للفيروز آبادي، ن/ مؤسسة الرسالة.
٨٤) **قوانين الأحكام الشرعية:** لابن جزي المالكي، ن/ عالم الفكر.
٨٥) **القول المبين في أن تارك الصلاة من الكافرين:** لعبد الله الزاحم (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث والأربعون/ السنة الحادية عشرة ١٤٢٠هـ).

٨٦) **الكافي:** لابن قدامة، ن/ المكتب الإسلامي.

٨٧) **الكامل في ضعفاء الرجال:** لابن عدي، ن/ دار الفكر، ط/ الثانية.

٨٨) **كتاب الإيمان:** لأبي عبيد، ن/ المطبعة العمومية.

٩٠) **الإيمان لابن أبي شيبة،** ت: الألباني: ن/ المطبعة العمومية بدمشق.

٩١) **الإيمان لشيخ الإسلام بن تيمية:** ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية.

٩٢) **كتاب الصلاة وحكم تاركها** لابن قيم الجوزية، ن/ مكتبة دار التراث، ط/ الثانية.

٩٣) **كشف الأستار عن زوائد البزار:** للهيثمي، ن/ مؤسسة الرسالة.

٩٤) **كشف الخفاء:** للعجلوني، ن/ دار إحياء التراث العربي.

٩٥) **لسان العرب:** لابن منظور، ن/ دار صادر.

٩٦) **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن مفلح، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الأولى.

٩٧) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي، ن/ دار الكتاب العربي.

٩٨) **المجموع شرح المهذب:** للنووي، ن/ المكتبة السلفية.

٩٩) **مجموع فتاوى بن تيمية:** جمع بن قاسم/ مصورة عن ط/ الأولى.

١٠٠) **معالم السنن للخطابي:** ن/ المكتبة العلمية.

١٠١) **المغني في أصول الفقه للخباز:** ن/ جامعة أم القرى.

١٠٢) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثامنية** لابن حميد العسقلاني: ن/ دار المعرفة.

١٠٣) **مذكرة أصول الفقه:** لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ الجامعة الإسلامية.

١٠٤) **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبدالله الحاكم، ن/ دار المعرفة.

١٠٥) **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل، ن/ المكتب الإسلامي.

١٠٦) **مسند الطيالسي:** لأبي داود الطيالسي، ن/ مكتبة المعارف.
١٠٧) **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود**، ط/ الثانية.
١٠٨) **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله:** ت/ د. علي المهنا: ن/ مكتبة الدار، ط/ الأولى.
١٠٩) **مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ:** ن/ المكتب الإسلامي.
١١٠) **المسودة في أصول الفقه:** جمع شهاد الدين الحنبلي، ن/ دار الكتاب العربي.
١١١) **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد** جمع عبدالإله الأحمدي: ن/ دار طيبة.
١١٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للفيومي.
١١٣) **المقنع** لموفق الدين بن قدامة: ن/ مكتبة الرياض الحديثة.
١١٤) **المصنف:** لأبي بكر بن أبي شيبة، ن/ الدار السلفية، ط/ الثانية.
١١٥) **المصنف:** لعبدالرزاق الصنعاني، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية.
١١٦) **معالم التنزيل:** للبغوي، ن/ دار طيبة.
١١٧) **مصطلحات الإمام أحمد** للوليد آل فريان. مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٢).
١١٨) **معجم مقاييس اللغة:** لابن فارس، ن/ دار الفكر.
١١٩) **المعجم الأوسط:** للطبراني، ن/ مكتبة المعارف.
١٢٠) **المحرر في الفقه** لمجد الدين بن تيمية: ن/ مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
١٢١) **المغني:** لموفق الدين بن قدامة، ن/ هجر ط/ الأولى.
١٢٢) **المقاصد الحسنة:** للسخاوي، ن/ دار الكتاب العربي.

١٢٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ن/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى.
١٢٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني. ن/ الحلبي، ط/ ١٣٧٧هـ.
١٢٥) مقدمات ابن رشد: لابن رشد (الجد)، ن/ دار الفكر.
١٢٦) منتقى الأخبار: لمجد الدين بن تيمية (مطبوع مع نيل الأوطار).
١٢٧) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية. بتحقيق د. محمد رشاد، ن/ جامعة الإمام، ط/ الأولى.
١٢٨) مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي، ط/ الثانية.
١٢٩) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي، ن/ دار الكتب العلمية.
١٣٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للخطاب، ن/ دار الفكر.
١٣١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ن/ دار إحياء الكتب العربية.
١٣٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعي، ط/ الثانية.
١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، ن/ الحلبي، ط/ ١٣٨٦هـ.
١٣٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ن/ المكتبة الإسلامية.
١٣٥) نواقض الإيمان القولية والعملية: لعبد العزيز العبد اللطيف، ن/ دار الوطن، ط/ الثانية.
١٣٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، ن/ مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر.
١٣٧) هداية المستفيد من كتاب التمهيد: ترتيب عطية محمد سالم، ن/ مكتبة الأوس.

الفهرس

الصفحة	الموضـــــوع

الموضـــــوع	الصفحـة

الموضـــــوع	الصفحة